ولي تحقيق المعنية

الفيصر النيروية

الطبعت الثانية

منشورات (الكتَبة (الأهلية - بيروت

الطبعة الثانية ١٩٦١

الفصرل البيرويت على مذهب الامامية



منشوَّات المكتّبة الله هنية - بيروت

بسم اللہ ولہ المنہ والحمد والسلام علی جمیع رسلہ واولیائہ

لو وازن الانسان ــ من حيث العدد ــ بين المؤلفات الشرعية وغيرها من المؤلفات العربية ككتب التاريخ ، او الفلسفة او الرياضة وما اليها لوجد الاولى اكثر كمــّــا ، واضخم حجما .

بل لا يغالي من يقول: ان كتب الفقه بمجموعها تعادل او تقرب من جميع الكتب الاخرى على تنوع موضوعاتهاوامجاثها.

وتختلف كتب الفقه ايضاً عن غيرها من حيث التمحيص والتحقيق ، بما دل على اهتمام اسلافنا بالدين وجعله المثل الاعلى لتفكيرهم ، ومدارسهم والميزان الوحيد لاعمالهم وشؤونهم الاجتاعة وغير الاجتاعة .

فمنها كتب الحديث التي تذكر الحديث ولا تفسره ، ومنها كتب الاستدلال وفيها الفرع مع اصله ، ومنهاكتب الفروع ، وفيها الفرع دون اصله ، وكلواحد من هذه الانواع منه الاطول ان في تلك الالوف من الجيدات جهوداً جبارة ودراسات علا النفس روعة والقلب اعجاباً ولكنها باللاسف ليس لها من الحطر والشأن واحد من مليون بالقياس الى قيمتها الفكرية وما ذاك الا لعدم مجاراتها للعرض الحديث بسبب ما فيها من الغموض والتشويش في الترتيب والتبويب قد يبلغ المؤلف خمسة مجلدات أو اكثر، في كل مجلد خمس مئة صفحة بالقطع الكبير اواكثر، ولكنك لا تجد لها فهارس بل لا تجد ارقاماً للصفحات وكثيراً ما يهمل اسم صاحب الكتاب وتاريخ الاخراج وعدد الجدلد فلا ما يدرى هل هو الاول او الرابع ? هدذا فضلا عن رداءة الطبع.

وعلى الاجمال اذا توفرت لتلك الكتب الفكرة فلم يتوفر لها الاسلوب واذا اودع المؤلفون في بطونها كنوزاً ثمينة ، فانهم اقاموا عليها رصداً يبقيها سراً من الاسرار لا يهتدي اليه الا المتخصص لمعرفة الآثار على ان هذا المسكين يعاني ما يعانيه في سمل التنقيب عما ينتغه .

وقد كان للفقهاء يومذاك عذرهم المشروع فان شباب عصرهم لم يتخرجوا من الجامعات الحديثة وانما تلمذوا على المؤلفين انفسهم وتخرجوا من مدارسهم فوضعوا لعصرهم كتبا باسلوب عصرهم. اما اليوم فقد تطورت الاساليب وتنوعت فنون العرض وتقدمت الجامعات حتى اصبحت تلك الكتب بالنسبة الي ابن الجامعـــة الحديثة كاللغة الاجنبية بالنسبة الى ابن النجف والازهر .

واذا كان خريجو الجامعات اليوم قد توجموا الافكار الجديدة عن اللغات الاجنبية التي درسوها ومارسوها الى لغتنا العربية السلوبهم السهل الواضح ليطلعونا على حياتهم الثقافيه . فجديو بنا نحن ان نعبر لهم عما لدينا باسلوبهم هذا او بما يقرب منه على الاقل لنطلعهم على تراث الاباء والاجداد .

على هذا الاساس وضعت كتاباً في الاحوال الشخصية عـلى جميع المذاهب الاسلامية ، نشرت منه فصولاً في مجلة العرفان والنشرة القضائية التي تصدرها وزارة العدلية في لبنان وانتظرت الفرصة لأقدمه الى المطبعة ، ولم تسنح بعد .

فرأيت ان افرد مذهب الشيعة الامامية في كتاب خاص لأن الميسور لايتوك بالمعسور على اني أشرت الى أقوال المذاهب في كثير من التعليق .

ونظمت مسائله في مواد رغبة في التسهيل وحرصت أشد الحرص على أن لا يفوتني شيء بما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية في لبنان بموجب المادة _ 11 _ من نظام المحاكم المذكورة وأشرت في التعليق الى مادة قانون حقوق العائلة التي تتفق مع مادة هذا الكتاب لأن المادة _ 111 _ من النظام المذكور نصت على ان « القاضي الجعفري يصدر حكمه طبقاً للمذهب الجعفري أ. ولما يتلاءم أمع هذا المذهب من احكام قانون حقوق

العائلة ، كما ذكرت باختصار مصدر المادة من آية ، او رواية اعتمدها الفقهاء او اصل اتفقوا عليه ، او كتاب يقدسون صاحبه، تسهيلًا على من يهمه الأمر . اما المواد التي تركتها من دون تعليق فللاتفاق عليها .

ولما كان القاضي الذي يصدر قراره باثبات حتى او نفيه هو مدع في الامر . كان عليه – والحالة هذه – ان يدلي في قراره بالحيثيات الصحيحة التي أسند اليها الفقرة الحكمية ، مجيث تكون الفقرة نتيجة شرعية وقانونية لحيثياتها .

وبديهي ان ذلك مجتاج الى أمرين : المعرفة بالاحكام ، والمقدرة على تطبيقها وكما تستدعي هذه المقدرة معرفة الاحكام فانها تستدعي ايضاً معرفة البيات وشروطها ، والتميز التام بين المدعي والمنكر ، واقسامها ووظيفة كل واحد منها ، اذ رب مدع يطلب منه اليمين دون البينة ، ومدع آخر يطلب البينة واليمين معاً ورب منكر لا تتجه عليه اليمين على نفي الحق الذي يدعية خصمه ومنكر آخر تقبل منه النية ولا يجوز الزامه باليمين وان طلبها الحصم، ورب شهادة تقبل في دعوى، ولا تقبل في دعوى ، ولا تقبل في دعوى .

لذلك ذكرت في آخر الفصول فصلا بعنوان وحيثيات الحكم ، بينت في مواده ما يتصل بهذه الناحية ، لتتم الفائدة من من كلتا الناحيتين معرفة الاحكام وتطبيقها على مواردها .

ولما كان لبعض المواضيع اهميتها العلمية والعملية ، كالبلوغ ، والطلاق لعدم الاتفاق ، وادلة ثبوت النسب لذلك خصصت لكل موضوع منها بحثاً مستقلًا بسطت القول فيه من جميسع النواحي مع بيان الادلة الوافية .

هذا ، وانني أرى هذه المواد نقطة من ذاك الحضم الزاخر وصفحه من تلك الالوف التي كتبها الكرام الاولون .

وأحمد الله تعالى الذي وفقني لهذا القليل ، وأسأله ان يكون وجوده خيرا من عدمه انه سميـع عجيب .

محد جواد مغنبه

الغصل الاول

في عقد الزواج

المادة ١ - يتم الزواج بالعقد المشتمل على إيجاب وقبول من الخاطب والمخطوبة ، او وكيليهما ، ويجب ان يكونا بلفظ الماضي الصريح . وتبدأ المخطوبة او وكيلها بالايجاب ، وهو : زوجت ، وانكحت ، فيعقب الخاطب او وكيله بالقبول وهو: قبلت او رضيت وبأتي به على الفور (١)

⁽١) تتلاءم مع المسادة « ٣٥ » من قانون حقوق العائلة . واتفقت جميع المذاهب الاسلامية على صحة العقد بلفظ الزواج والنكاح . وقال السيد كاظم صاحب العروة الوثقى في حاشيته على المكاسب : الاقوى انه يجوز لغير العربي الذي لا يحسن اجراء عقد الزواج باللغة العربية ان يجريه بلغته الحاصة ولا يجب عليه ان يوكل من يحسن العربيسة ليجري له العقد بالعربية حتى لو كان قادراً على التوكيل . وقال الشيخ الانصاري في رسالة النكاح : ان اشتراط وقوع عقد الزواج باللغة العربية لدليل عليه ، لان العقد يحب الوقاء به من وقوع عقد من غير عبرة بعبارته المؤدية له . ونقل الشهيد في المسالمك عن حيث هو عقد من غير عبرة بعبارته المؤدية له . ونقل الشهيد في المسالمك عن ابن حمزة ان اجراء عقد الزواج باللفظ العربي للقادر عليه مستحب لا واجب.

المادة ٢ ــ الاخرس يكتفى منه بالاشارة الدالة على قصد الزواج صراحة .

المادة ٣ – لا يشترط حضور شاهدين لصحة عقــد الزواج فيصع سراً وعلانية (١).

المادة ٤ ــ لو اشترطت الزوجة اثناء العقـــد ان لا يتزوج عليها ، او لا يطلقها ، او لا يمنعها من الخروج متى تشاء الى اين تشاء . او ان يكون حل عقدة الزواج بيدها ، او لا يرثها ان ماتت قبله ، وما الى ذلك بما ينافي العقد بطل الشرط وصـــح العقد والمهر (٢).

المادة و _ اذا اشترطت عليه اثناء العقد ان لا يخرجها من بلدها ، او يسكنها منزلاً معيناً صع العقد والشرط. ولو اخلف تمرداً وعصياناً او لعجزه عن الوفاء لا يحق لها ان تفسخ الزواج، ولو امتنعت عن طاعته والحالة هذه وطلبت من القاضي الحكم

 ⁽١) اجمع الامامية على انه يستحب الاشهاد على عقمه الزواج ولا يجب .
 واجمع السنة على ان الاشهاد شرط لصحة العقد .

⁽٢) عليه اجماع الامامية لكثرة الاحاديث المروية عن طريقهم منها ما عن ابن سنان ان الامام قال : قال رسول الله : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ، اي لا ينفذ ابدا أاشترط لنفسه ام عليها ، لانه يتنافى مع الحق الذي جعله الله للزوج . وفي الجزء الرابع من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ان الحنفية اجازوا ان يكون الطللق بيد المرأة اذا اشترطت هي ذلك . وعليه تطلق نفسها متى تشاء .

بالنفقة محِكم لها ، لأن شرطها السائغ شرعا يبور امتناعها (١)

المادة ٦ ــ لو ادعت الزوجة أنها اشترطت على الزوج في متن العقد شرطاً صحيحاً وأنكر الزوج ذلك تكلف هي بالبينة لأنها مدعية ومع عجزها مجلف هو على نفي الشرط لأنه منكر.

⁽١) قاله صاحب الجواهر في المسألة الثامغة باب النسكاح فصل المهر بواستدل بما صح عن الصادق في من يتزوج امرأة ويشترط لهما ان لا يخوجها من بلدها قال : يفي لها بذلك ، وهذا رأي احمد بن حنبل اما ابو حنيفة والشسافعي ومالك فقالوا : ان المقد صحيح ولكن لا يجب الوفاء بالشرط لان هسذا الشرط يحرم الحلال .

⁽ ميزان الشعراني الجزء الثالث باب ما يحرم من النكاح) .

الفصل الثاني

في اهلية الزواج

المادة ٧ – يشرط في كل من الحاطب والمخطوبة ان يكون بالغاً راشداً عاقلا، واذا لم يصل احدهما الى سن البلوغ ، او بلغ من غير رشد توقف الزواج على اذن الولي . فزواج السفيه بغير اذن الولي باطل وبأتي التفصيل في المادة (١٦٧)

المادة ٨ ــ اذا اتمت الفتاة العام التاسع من عمرها فللقاضي ان يأذن لها بالزواج اذا آنس منها الرشد ، ويأذمت للغلام الراشد بعد ان يتم الحامسة عشرة من عمره (١)

المادة ٩ – اذا كان كل من الزوج والزوجة عاقلًا بالغـــاً مختاراً غير محجور عليه يقبل اقراره بالزواج واذا اقرا بالزوجية متفقين محكم جــــا القاضي . اذا لم يكن حكمه مزاحماً

⁽١) راجع ادلة ثبوت البلوغ في آخر هذا الكتاب .

لحق الغير ^(١) .

المادة ١٠ ــ اذا ادعى رجـــل زوجية امرأة ، او ادعت امرأة زوجية رجـل فتجري قاعدة : على المــدعي البينة وعلى المنكر اليمين .

المادة 11 – لو ادعت امرأة زوجية رجل وسقطت دعواها لعدم الاثبات لا يجوز لها ان تتزوج بغيره ، وليس للقاضي ان يأذن لها بالزواج الا اذا طلقها المدعى عليه . ولو قـــال : هي طالق ان كانت زوجتي لكفى .

المادة ١٢ – لو ادعى رجل زوجية امرأة وسقطت دعواه لعـدم الاثبات لا يجوز له ان يتزوج أمها ، ولا بنتها مــــع الدخول بالام ، اما اختها فيجوز له ذلك بعد ان يجري طلاق المدعى عليها لأنه يجرم الجمع بين الاختين .

المادة ١٣ – لو د القاضي دعوى الزوجية لعدم الاثبات وبعد الرد قال المدعي: كذبت في دعواي هذه. ولم اكن فيها صادقًا. يسمع قوله . فاذا ردت دعوى المرأة بالزوجية . فكذبت نفسها يسجل القاضي تكذيبها ويأذن لها بالزواج من غير حاجة الى ان يطلقها المدعى عليه ، وكذا اذا كذب الرجل نفسه بعد ان ردت دعواه فان للقاضي ان يأذن له بالزواج بأم

⁽١) الزواج كغيره يثبت بجميع وسائل الاثبات . وهي ثلاثة: الاقرار، البينة ، النكول عن اليمين . وهذا يتلاءم مع المسادة «٣٤» من المرسوم الاشتراعي رقم ٤١١ ٢٤١ الريخ ٢/١١/٤ .

المدعى علبها واختها(١)

المادة ١٤ – اذا ادعى رجل على امرأة متزوجة انها زوجته الشرعية وانه عقد عليها قبل الثاني فلا تسمع دعواه الا مسع البينة . فاذا لم يكن له بينة ترد دعواه ولا يؤخذ باقرار الزوجة لو صدقت الاول ولا تتجه عليها اليمين لو انكرت (٢)

المادة 10 – لو ادعى انسان ان جميلا وكله في اجراء عقد زواجه على مي . وبعد اجراء العقد على مهر معين انكر جميل الوكالة وعجز الوكيل عن اثبات وكالته ، وكانت مي تجهل واقع الحال ولم تعلم ثبوت الوكالة ولا نفيها وجب والحالة هذه على مدعي الوكالة ان يدفع لمي نصف المهر المسمى ، اما إذا اجراه فضولة مع علمها بالفضولية فلا شيء لها ابداً (٣)

(Y) - **1Y** -

⁽١) لان الانسان يؤخذ باقراره ، ولا يقبل منه الانكار بعد الاقرار اذا كان هناك معارض ومزاحمة لحق الفير ، كا لو اقو بمال لزيد ثم انكر . اما اذا لم يكن في رجوعه مزاحمة لحق الفير بل كان وفقاً لما يقول الفير «كا هو الفرض » وكان من الجائز ان يكون صادقاً في الكاره فلا ينفذ الاقرار في حقه بعد ان يعقبه بالانكار .

⁽ ٢) لا يؤخذ باقرارها لانه اقرار بحق الغير . ولا تتجه عليها اليمين انما تتجه ط المنكر الذي لو اقر بما انكره لحسكم به عليه ، وحيث لا يجوز الحسكم بالزوجية لو اقرت كذلك لا تجوز اليمين .

 ⁽٣) قال السيد كاظم في ملحقات العروة باب الوكالة . هذا هو المشهور
 والاقوى لخبر عمر بن حنظلة وصحيح ابي عبيده .

الغصل الثالث

في النساء المحرمات

•

المادة ١٦ ــ الزواج بمنوع ابداً بين رجل وامرأة تدخل في احد الاصناف التالية :

- ١) الام ، والجدات لاب كن ام لام
- ٢) البنات ، وبناتهن ، وبنات الابن وان نزلن
- ٣) الاخوات وبناتهن ، وبنات الاخوة وان نزلن
- ٤) العات والحالات ، ويشملن همات وخالات الاب والام
- ه) زوجة الابن ، وابن البنت وان نزل. وزوجة الاب والجد
 وإن على
- ٦) ام الزوجة ، وجداتها دخل بالزوجة او لم يدخل وبنات الزوجة المدخول بها ، وبنات ابنائها ، وبناتها فمن فارق زوجته بالموت او الطلاق قبل الدخول جاز له العقد على

بنتهاولا مجوز على امها مجال (١)

المادة 17 – لا يجوز ان يتزوج الرجل باخت زوجته ما دامت في عصبته ، او معتدة لطلاق غير الطلاق الثالث ولو ماتت زوجة الرجل ، او طلقها وليس لها عدة او انقضت عدتها او كانت في عدة الطلاق الثالث يجوز له العقد على اختها ، ولا يجب عليه الانتظار (٢)

المادة 1۸ – الزواج ببنت اخ الزوجة وبنت اختها بمنوع الا باذن الزوجة نفسها ومتى اذنت صع الجمسع بينهما ويجوز ان يتزوج عمة الزوجة وخالتها من غير اذن الزوجة (٣)

⁽١) عليه جميع المسذاهب الاسلامية للآية ٣٧ من سورة ﴿ النساء ﴾ : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنسات الاخ وبنات الاخت وامهساتكم اللاتي ارضمنكم واخوانكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ﴾ وتتسلاءم مع المادة ﴿ ٧١ و ١٩ ﴾ من قانون حقوق العائلة .

 ⁽٢) في آخر آية ٣٣ من سورة النساء « وان تجمعوا بين الاختين »
 ويجوز للمطلق العقد على اخت المطلقة ثلاثاً قبل انتهاء عدتها لانها تحرم عليه
 حتى تنكح زوجاً غيره .

⁽٣) قال الشهيد في المسالك : هذا هو المشهور بين اصحابنا حتى كاد يكون اجماعاً ، واورد روايات عن اهل البيت منها صحيحة محمد بن مسلم عن الامام الباقرع انه قال : لا يتزوج الرجل بنت الاخ مع العمة وبنت الاخت مع الحالة بغير اذنها ، ويتزوج الحالة والعمة على بنت الاخ وبلت الاخت بغير افنها ، واجمع الائمة الاربعة على تحريم الجمع بين العمة وبنت الاخ وبين الحالة وبنت الاخت في جميع الحالات ، والضابط عندهم تحريم الجمع بين امرأتين لو كانت احداهما ذكراً لحرم نكاح الاخرى .

المادة 19 – لا يصع العقد على امرأة في عدة وفاة او عدة طلاقسواء اكان الطلاق رجعياً ام باثناً ويجوز لمن طلق زوجته ان يرجعها الى نكاحه قبل انتهاء عدتها الا اذا كان الطلاق مكملًا للثلاث (١)

- ١) زنى او دخل بها شبهة وهي متزوجة او في العدة الرجمية
- ٢) ام وبنت المرأة التي زنى بها او قاربها شبهة ، يأتي معنى الشبهة في المادة (٢٢)
 - ۳) زنی بها ابوه او ابنه
- التي جرى عقد زواجه عليها وهو يعلم انها متزوجة او في العدة الرجعية ؛ دخل بها ام لم يدخل ، والرجل ان يتزوج امرأة زنى بها وهي غير متزوجة او هي في عدة وفاة او في عدة الطلاق البائن او اجرى عقد زواجه عليها جاهلًا انها متزوجة او في العددة الرجعية شريطة ان لا يكون قد دخل بها (٢)

المادة ٢٦ – الزنى الواقع بعد العقـــد الصعيـع لا يوجب التحريم فمن زنى بها بام زوجته او ابنتها تبقى الزوجية على حالها

 ⁽١) عليه جميع المذاهب الاسلامية ، ويتلاءم مع المادة « ١٣ » من قانون حقوق العائلة .

 ⁽٢) المستند احاديث كثيرة عن اهل البيت تجدها في كتاب «الوسائل»
 للحر العاملي .

وكذا لو زنى الاب بزوجة ابنـه او الابن بزوجة ابيه لم تحرم الزوجة على زوجها الشرعى (١)

المادة ٢٢ – نكاح الشبهة ان تحصل المقاربة بين رجل وامرأة باعتقاد منها أنها زوجان شرعيان ، ثم يتبين لهما انها اجنبيات وان المقاربة حصلت لمحض الاشتباه ، ويفرق بينها حالا وتجب العدة على المرأة ومهر المثل على الرجل ويثبت بهذه المقاربة النسب وحرمة المصاهرة ، ولا توارث ولا نفقة للمرأة (٢)

المادة ٢٣ – الرضاع كالنسب من اسباب التحريم ، فكل امرأة تحرم من النسب تحرم من الرضاع ايضاً بشروط: الاول ان يدر لبن المرأة بسبب ولادة شرعة فان درت من غير ولادة. أو بالولادة من الحرام لم نثبت القرابة بالرضاع . الثاني ان يتص الرضيع من ثدي المرأة بلا واسطة . الثالث أن يوضع وهو في الحولين. الرابع ان يوضع من ثدي امرأة واحدة يوماً وليلة أو خمس عشرة رضعة من غير أن يفصل بين الرضعات طعام . ومتى تحققت هذه الشروط بكاملها يصير للمرتضع أبوان

⁽١) قال الامامية «كا في الجواهر والحدائق » لو لم يكن احاديث ابداً تدل على عدم التحريم لوجب القول به ، لان الاصل بقاء الزوجية على انه صح عن النبي (ص) القول: ان الحرام لا يحرم الحلال ، وعند الحنفية الزنى في الحالات المذكورة يوجب التحريم مطلقاً من غير فرق بين تقدمه على العقد وتأخره هنه ، بل في كتاب ملتقى الانهر ان الرجل اذا لمس بنته بشهوة حرمت عليه امها .

 ⁽٢) عليه المذاهب ويتلاءم مع المادة « ٧٦ » من قانون حقوق العائلة .

احدهما الذي أولده . الثاني زوج المرضعة . ويصير له امات الني اولدته والتي ارضعته ومجدت الرضاع له أيضاً جدات واخوات وعمات وخالات . وبنات أخت . وأم زوجة . وبنت زوجة . وزوجة ابن . ومجرمن عليه جميعاً كما تحرم النسبيات من غير تفاوت (١)

المادة ٢٤ – لا يجوز ان يتزوج ابو الطفل الرضيع من اخوات ولده من الرضاعة . واليك المشال : ابو الطفل اسمه ابراهيم وزوج المرضعة اسمه اسعد . فلا يجوز لأبراهيم ان يتزوج من بنات اسعد لانهن اخوات ولده (٢)

المادة ٢٥ – يجوز ان يتزوج المسلم الكتابية ٣٠)

المادة ٢٦ – لا يشترط في صحة الزواج ان يكون الرجل كفؤاً للمرأة في النسب والمال والحرفة، فيصح زواج غير العربي بالعربية ، وغير القرشي بالقرشية وابن الفقراء ببنت الاغنياء ،

⁽١) عليه جميع المذاهب لقول النبي (ص): يحسرم من الرضاع ما يحرم من النسوط ونقصان من النسب. والحلاف بين المذاهب يرجع الى زيادة بعض الشروط ونقصان بعض اما جوهر الفكرة فواحد عند الجميع. ويتلاءم مع المادة «٨٨» من قابون حقوق العائلة.

⁽٢) واخت الولد اما بنت واما ربيبة وكلتاهما محرمة .

⁽٣) للآية • من سورة المائدة « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » اي احل لـكم المحصنات .

والعامل الحقير ببنت الامير والوزير والامي الجاهل بالمتعلمة (١) .

⁽١) عليه مذهب الامامية والمالكية عملا بالحديث: اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير، وتشترط سائر المذاهب الكفاءة. ولهم فيها كلام طويل عريض ولكن بغير جدوى. وغالى بعض الشافعية حيث اشترط التقارب في السن و فلا ينفذ عقد الشيخ على الفتاة يه.

النصل الرابع

في اولياء العقد

•

المادة ٢٨ ــ تثبت الولاية في عقد الزواج على الفتى والفتاة باسباب ثلاثة :

⁽١) ومثل هذا لا يحتاج الى دليل لأنه مقتضى الاصل والفطرة ومع ذلك جاء في الحديث عن ابن عباس ان فتاة ذهبت الى النبي ص فقالت : ان أبي زوجني من ابن أخ له وأنا كارهة . فقال : أجيزي ما صنع أبوك . قالت : لا رغبة لي فيا صنع . قال : اذهبي فانكحي من شئت ، قالت : لا رغبة لي في غير ما صنع أبي . ولكني أردت ان تملم النساء ان ليس للاباء في أمور بناتهم شيء .

- ١) الصغر
- ۲) الجنون
 - ٣) السقه

المادة ٢٩ ــ اولياء العقد ثلاثة :

- الاب) الاب
- ٢) الجد للاب
- ٣) الحاكم الشرعي

المادة ٣٠ – يستقل كل من الاب والجد بولاية العقد على الصغير والصغيرة . وعلى من بلغ مجنوناً ، او سفيهاً أي اتصل الجنون او السفه بالصغر . ولو بلغا راشدين عاقلين ثم طرأ عليها الجنون او السفه لم يكن للأب ولا للجد ولاية العقد على احدهما (١)

المادة ٣١ ــ القاضي يستقل بولاية العقد « مع وجود الاب والجد » على المجنون والسفيه اذا طرأ الجنون والسفه بعد البلوغ « ومع فقدهما معاً » اذا اتصل الجنون او السفه بالصغر (٢)

⁽١) قال السيد محمد بحر العلوم في كتاب البلغة ص ٢٩٤ : ولاية الأب والجد له مورد اتفاق النصوص والفتوى . ولا ولاية للاب رضاعاً ولا لمن أولده سفاحاً .

⁽٢) وفي كتاب البلغة ص ٧٨٧ ان الاقوى ولعله الاشهر ان الولاية اذا تأخر الجنون والسفه عن البلوغ هي للحاكم دون الاب والجد . لانقطاع ولايتها بالبلوغ . وقال ص ٧٨٧ لم أعثر عل من صرح بثبوت الولاية للحاكم في نكاح الصغير .

المادة ٣٣ ــ اذا اختار الجد للفتاة شخصاً . واختـــار الاب غيره قدم اختيار الجد (١)

المادة ٣٣ ـيشترط في الولي ان يكونبالغاً عاقلا راشداً (٢) المادة ٣٤ ـ يشترط في نفوذ عقد الولي ان لا يكون فيه ضرر على المولى عليه . فاذا تضرر الصغير بالزواج يخير بعـــد الادراك بين فسخ العقد وبقائه (٣)

المادة ٣٥ ــ لا ولاية لوصي الاب . ولا لوصي الجد عــلى نكاح الصغير (٤)

⁽١) تجد هذه الفتوى في كتب الفقه المطولة وغيرها والاولى تقديم الاصلح كما تقتضيه الفطرة في جميع حالات تنازع البقاء .

⁽٢) لأن فاقد الشيء لَا يعطيه .

⁽٣) لأنه لا ولاية مع الضرر .

⁽٤) قال في المسالك هذا هو الاشهر لأن ولاية القرابة لا تقبل النقل الى النعر بعد الموت . لانقطاعها به .

الغصل الخامس

في فسخ الزواج بسبب العيب

المادة ٣٦ ــ الفسخ غير الطلاق ، لأن الفسخ معنـــاه الرد بسبب العيب والعيب قد يكون في الزوج . فتفسخ الزوجــة . وقد يكون في الزوجة فيفسخ الزوج .

اما الطلاق فلا يكون بيد المرأة ابداً . ويشترط في الطلاق المور لا تشترط في الفسخ . كما الله الطلاق ينقسم الى رجعي وبائن . ويقع اولاً ، وثانياً ، وثالثاً اما الفسخ فلا يصع فيه التقسم ، ولا يقع الا مرة واحدة .

المأدة ٣٧ ـ يفسخ الزوج عقد الزواج اذا وجد في الزوجة احدى العبوب السبعة التالمة :

ومعنى الافضـــاء إتحاد السبلين ، والقرن لحم ينبت في فم

الرحم زائداً على الحلقة الطبيعية .

واذا كان الرجل عالماً بوجود العيب حين العقد . او تجدد بعد العقد امتنع الفسخ واذا كان جاهلًا يفسخ عند العلم فوراً فان علم بالعيب ولم يفسخ كان العقد لازماً ولا مهر مع الفسخ وعدم الدخول . ولها المسمى بعده (۱)

المادة ٣٨ ــ اذا ادعى الزوج وجـود عيب بالزوجة يوجب خيار الفسخ . وانكرت هي ذلك احالهــا القاضي الى الحبرة لأن عيوبها واضحة يمكن معرفتهــا ؟ واجرة الحبراء على الزوج لأنه مدعي . وتقبل شهادة النساء منفردات .

المادة ٣٩ ـ مجتى للزوجة ان تفسخ العقد اذا وجــدت في الزوج احدى العيوب التالية :

- ١) الخصاء
- ١) الجب
- ٣) العنن
- ٤) الجنون

⁽١) تجد ذلك في كتاب الوسيلة وفي غيره من كتب الفقه للامامية . وقال الحنفيه ليس للزوج فسخ عقد الزواج ، لو تبين في المرأة عيوب كانت موجودة قبل العقد سواء أكانت تلك العيوب في عقلها ام في جسمها - كتاب الفقه على المذاهب الاربعة الجزء ٤ - اما المذاهب الثلاثة الاخر فيتفقون مع الامامية على مخالفة أبي حنيفة .

المادة .٤ – تفسخ الزوجة بسبب الجب والحصاء ساعة العلم باحدهما . ومع الفسخ لا شيء لها من المهر . ولو علمت بالعيب قبل العقد ، او حدث بعده امتنع الفسخ (١)

المادة ٤١ – تفسخ الزوجة بسبب الجنون سواء أكان قبل العقد ام حدث بعده وبعد الدخول . ولهــــا المهر كاملًا مع الدخول ولا شيء بدونه .

المادة ٢٧ – لا تفسخ الزوجة بسبب العنة الا بعد ان تصبر سنة كاملة إبتداء من تاريخ رفع امرها الى القاضي على ان تساكن الزوج طوال فصول السنة ولا تمتنع عليه ابداً ولو وصل اليها مرة واحدة كان املك بها . وان عجز كان لها الخيار بين الفسخ والبقاء . وان اختارت المقام معه فليس لها ان تفارقه بعدد ذلك ، واذا حصلت العنة بعد ان وصل اليها وجب عليها الصبر، واذا فسخت حيث يجوز لها الفسخ فعلى الزوج نصف المهر المسمى ٢٠)

المادة ٣٣ ــ اذا ادعت الزوجة ان زوجها عنين فان كانت

⁽١) يتلاءم مع المادة ـ ١٢٠ من قانون حقوق العسائلة وتجد ذلك في كتاب الجسواهر والمسائلة وسائر الكتب الفقه للامامية . وقال العلامة في كتاب المختلف: وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدثبه بعد العقد الا الجنون. (٢) قال العلامة في المختلف : المشهور ان العنين يؤجل سنة فات وصل اليها فلا خيار والا ثبت لها الحيار وذهب اليه الشيخ المفيد وشيخ الطوس والسيد المرتضى . ".....

مِكْراً تعرف الحقيقة من القابلات، وان كانت ثيباً فيثبت العنن باقرار الزوج ولو في غير مجلس الحكم ، أو بقبول الاطباء الاخصائيين اذا حصل العلم من قولهم .

واجرة الاطباء على الزوجة ، لأنها مدعية .

واذا لم مجصل العلم من قول الاطباء . ولم يقر الزوج يعرض القـاخي عليه اليمين على سلامته ونفي العنة عنه فان حلف رد القاضي دعوى الزوجة ؛ وان نكل حلفت هي وخيرت الزوجة بين الفسخ ، والبقاء .

企业业

الفصل السادس

في فسخ الزواج بسببالتدليس

المادة ٤٤ ــ التدليس هو التغرير باخفياء نقص موجود ، أو ادعاء كمال غير موجود . وقد يكون الخادع هو الرجل والمرأة هي المخدوعة . وقد تكون هي الحادعة وهو المخدوع . ومثــال اخفاء النقص ان يكون أحدهما أعور او مسلولاً . وما الى ذلك فيخفى النقص عن صاحبه عند العقد . ثم تظهر الحقيقة بعده . وادعاء الكمال ان تدعى المرأة انها بكر او شابة . أو يــدعى أنه ذو مكانة أو نسب شريف ، وما الى ذلك ثم يتبين كذب الدعوى ولا يثبت خيار الفسخ إلا باحد الطرق الثلاثة التالية: ان تؤخذ صفة الكمال أو انتفاء النقص شرطاً في منن العقد. كما لو قال الرجل : تزوجتك بشرط ان تكونى بكراً او سليمة الجسم . أو تقول هي او وكيلها : زوجتك على ان تكون حسن السيرة او سلما من الامراض . ومثل هذا لم تجرعله العادة

- ان يؤخذ الكمال أو انتفاء النقص وصفاً لا شرطاً . كما لو
 قال وكيل الزوجة : زوجتك البنت الباكر السالمة من
 العلل والاسقام .
- ان يذكر الكمال أو انتفاء النقص عند التداول في حديث الزواج . كما هي العادة . ثم يقع العقد مرتكزاً على هذا الاساس .

ومتى تحقق التدليس باحد الطرق الثلاثة كان للمخدوع الخيار. ولا بد أن يكون الفسخ عند العلم بواقع الحيال فوراً ، فلو علم بالتدليس وسكت لم يكن له الفسخ بعد ذلك واذا انتفت هذه الطرق الثلاثة بكاملها ، كما لو جرى العقد دون ان يؤتى على ذكر شيء من أوصاف الزوج والزوجة اثناء العقد ولا قبله . ثم تبين أن أحدهما كثير العلل والاسقام فليس للثاني أن يفسخ الزواج فالفسخ بسبب التدليس يتوقف على جريان العقد بنحو من الانحاء الثلاثة المتقدمة (١)

المادة ووقع المنظمة ووقع المادة والمادة والما

⁽١) قال صاحب الجواهر في باب النكاح فصل العيوب « تكرر منا غير مرة قوة ثبوت الخيار بالتدايس بصفة من صفات الكمال على نحو يتزوجها على انها كذلك فبان الخلاف اي صفة كانت لظهور نصوص التدليس فيه ويمكن دعوى الاجماع عليه » .

القاضي له الحق بفسخ الزواج . ومع عجزه عن الأثبات يحلف المنكر . ويرد القاضي الدعوى .

المادة ٢٦ – إذا حصل الفسخ بسبب التدليس . فان كان قبل الدخول . فلا مهر للزوجة . سواء أكان التدليس منها ام منه . وإن حصل بعد الدخول فان كان الزوج هو المدلس على الزوجة أخذت المهر كاملا . وان كانت هي المدلسة على الزوج ، فسخ العقد ولم يدفع لها شيئاً . وان كان قد دفع لها المهر كله أو بعضه رجع به عليها . وان دلس ولي الزوجة أو أحد معادفها بحيث كان هو السبب الكافي لتغرير الزوج دون أن يكون لها اي أثر في ذاك . دفع المهر لها كاملًا —ان كان قد دخل — ورجع الزوج به على المدلس (١)

المادة ٧٤ – لو تزوج رجل فتاة . ولم تكن البكارة قدد كرت في مقدمات الزواج . ولم يقع العقد مبنياً عليها . ولم تكن شرطاً ولا وصفاً في متن العقد . وانما تزوجها باعتقاد انها باكر . لأنها لم تتزوج أحداً غيره من قبل وبعد العقد أدعى الزوج انه وجدها ثيباً . ولا بد في مثل هذه الحال من النفصل :

فان ثبت باقرارها. أو البينة انهاكانت ثيبا قبل العقد لميكن له فسخ الزواج . وله أن ينقص من مهرها بنسبة التفــاوت بين

 ⁽١) تستحق هي المهو لتصرفه بالبضع . ويرجع هو على المدلس بما دفعه
 أما . ألأن المغرور يرجع على من غره .

مهرها بكراً ومهرها ثبيا. فان كان النصف اعطيت نصف المسمى. وان كان الثلث اعطيت الثلثين (١)

وان عجز الزوج عن اثبات تقدم الثيبوبة على العقد فله عليها اليمين على انها كانت بكراً عند العقد . فان حلفت يود القاضي دعـــواه .

وعلى أي الاحوال فان دعوى الثيبوبة قليلة الجدوى بالنسبة لمدعيها . حيث لم يكن لها ادنى أثو . الا اذا ثبت انها كانت موجودة قبل العقد . واثباتها — كذلك عسر جداً وعلى فرض ثبوتها قبل العقد ليس للزوج أن يفسخ الزواج إلا اذا أخد البكارة شرطاً أو وصفاً في متن العقد . أو ذكرت اولا ثم بني العقد عليها . اما اذا تزوجها باعتقاد انها باكر فظهرت ثببا . فله أن يسقط من مهرها بنسبة التفاوت بين مهرها بكراً ومهرها ثببا — كما قدمنا — هذا بعد ان يثبت أن زوال البكارة سابق على العقد . لان زوالها بعد العقد — ولو بسبب الزنا والفجور للا يوجب فسخاً . ولا اسقاط شيء من المهر .

⁽١) وسيلة السيد ابو الحسن باب النكاح آخر فصل العيوب .

الفصل السابع

في المهر

. 1 . 11

المادة ٤٨ – المهرّ مهران :

المهر المسمى وهو الذي تواضى عليه الزوجان وسمياه في العقد،
 قللًا كان ام كثيراً ، دراهماً أم عقاراً ، أم عروضاً .

٢) مهر المثل وهو مهر امرأة تماثلها كاختها وعمتها وبنت عمها (١)
 المادة ٤٩ - يجوز تعجيل وتأجيل المهر كلا او بعضاً (٢)

المادة ٥٠ – لا بد أن يكون المؤجل لمدة معينة. ولا يصح أن كون لأحد الأحلىن (٣)

المادة ٥١ – إذا أجل المهر لمــــــــــــــــــــــــ فليس للزوجة

⁽١) عليه جميع المذاهب الاسلامية ونصت عليه المادة ٨٠ من قانوت حقوق العائلة .

 ⁽٢) عليه جميع المذاهب الاسلامية والمادة ٨١ من قانون حقوق العائلة.
 (٣) قال الامامية لا يجوز الجهالة في المهر ولا في اجله . واحد الاجلين غير معلوم . واجاز ذلك غيرهم .

المطالبة به قبل حلول الأجل . سواء أطلقت أم لم تطلق . أما اذا توفي الزوج فيسقط الأجل . ويصبح المؤجل حالاً . واذا توفيت المرأة يبقى الاجل واجب المراعاة (١)

المادة ٥٦ - إذا لم يسم المهر في العقد فيثبت للزوجة مهر المثل بالدخول. وإن طلقها قبل الدخول فليس لهـا من المهر شيء ، ولها المتعة . وإن مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة . والمتعة هي عبارة عن منحة كخاتم أو ثوب يقدمه الزوج للزوجة ويواعى فيها حال الزوج عسراً ويسراً (٢)

المادة مه – للزوجة أن تطالب زوجها بكامل مهرها المعجل عند تمام العقد. واذا لم تسلم نفسها اليه محتى لها الامتناع عنه حتى تقبضه بكامله موسراً كان الزوج او معسراً (٣)

المادة ٤٥ – تتسلط الزوجة على المهر تسلطاً تامــــاً وليس

⁽٢) عليه الاتفاق للاية ٢٣٦ من سورة البقرة « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتموهن على الموسع قدره وحل المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ويتلاءم مع المسادة ٨٤ من قانون حقوق العائلة .

⁽٣) في الحدائق باب الزواج فصل المهو : هـذا هو المشهور والفرق بين الموسر والمعسر ان الزوج يأثم بالتأخير مع اليسر ولا اثم عليه مـــم العسر ، وقال الشهيد في المسالك : هذا ما تقتضيه القاعدة لأن عجز احد المتعاوضين لا يسقط حق الآخر .

للزوج ولا الأب ان بعارضها في ذلك (١)

المادة ٥٥ – اذا سلم الزوج المهر لأبي الزوجة بغير اذنها يبقى ثابتاً في ذمة الزوج

المادة ٥٦ ــ اذا ممي المهر في العقد ثم توفي احد الزوجين أو حصل الطلاق قبل المقاربة يسقط نصف المهر المسمى (٢)

المادة ٥٧ – اذا اختلف الزوجان في الدخول. فقالت الزوجة: لم يدخل، لتثبت أن لها حق الامتناع عن مساكنته حتى تقبض معجل المهر. وقال هو: دخلت ليثبت أن امتناعها بغير مبور شرعي، أو قال هو: لم أدخل كي يسقط عنه نصف المهر بالطلاق. وقالت هي: دخل لتثبت المهر كاملا ونفقة العدة. فالمعول على قول منكر الدخول. سواء أكان الزوج أم الزوجة، ولا أثر للخلوة (٣)

المادة ٥٨ – اذا اختلف الزوجان في استحقاق المهر ، فقال الزوج لاتستحق المهر ، وقالت مي : استحقه ، فـان كان لم يدخل بعد عمل بقوله بعد ان يحلف اليمين ، وان كان قد دخل وأدعت مبلغاً لا يزيد على مهر المثل حكم لها به ولا يلتفت الى

⁽١) تتلاءم مع المادة ٩ م من قانون حقوق العائلة .

⁽٢) للاية ٣٣٧ من سورة البقرة « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وقال السيد ابو الحسن في الوسيلة « الاقوى ان المـــوت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر » ويتلامم مع المادة ٨٣ من قانون حقوق العائلة .

⁽٣) لأصالة عدم الدخول .

انكاره (۱).

المادة ٥٥ – اذا اختلف الزوجان على مقدار المهر المسمى . فادعت الزوجة اكثر بما قاله الزوج . فعليها الاثبات وان عجزت عنه يحلف الزوج اليمين ويقرر القاضي ان المهر ما عينه الزوج . وان كان دون مهر المثل .

المادة عن اذا ادعى الزوج انه اوصلها المهر فعليه الاثبات دخل ام لم يدخل . ومع عجزه عن الاثبات تحلف هي اليمين. وترد دعوى الزوج .

المادة ٦١ ــ خاتم الخطبة تملكه الزوجة عند تمــام العقد ولا يحسب من اصل المهر .

المادة ٥٥ ــ اذا دفع الزوج لزوجته مقداراً من المال او قطعة صيغة غير خاتم الحطبة ، أو شيئاً من الجهاز . فادعت مي انه هبة مجانية وليس من اصل المهر اخــــذ بقول الزوج الا ان تقوم البينة على صدق دعوى الزوجة .

المادة ٦٣ ــ اذا كان للولد الصغير مال . وزوجه ابوه وجب وفاء المهر من مال الطفل خاصة ، وليس على الاب شيء .

المادة ع.ح ــ اذا زوج الاب ولده الصغير ، ولم يكن للولد

⁽١) ذكر هذا السيد ابر الحسن في الوسيلة . والسر في انه يصدق اذا لم يدخل لان من الممكن ان يكون العقد جرى من غمير ذكر المهر وعليه لا تستحق المهر الا بعد الدخول . ولا يسمع منه بعد الدخول . لان المهر ثابت عل كل حال فان سم مهراً فعليه المسمى . والا فمهر المثل .

المادة ٦٥ ــ اذا مات الأب قبل ان يدفع المهر الشابت في ذمته لزوجة ولده ، اخرج المهر من تركته كسائر الديون .

وان لم يكن له تركة ابداً . هان كان الزوج قد دخـــل بالزوجة ثبت عليه المهر ، وان لم يدخل وامتنع عن دفع المهر كان لها حق الخيار في فسخ الزواج .

المادة ٦٧ ــ اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير . فلها الحق ان تطالب ولي الزوج بمهرها المعجل . ولا يجب عليها الانتظار الى ان يبلغ الزوج ·

⁽١) قال الشهيد في المسالك في آخر فصل المهر هـنا هو المشهور بين اصحابنا لا نعلم فيه نخالفاً واخبارهم الصحيحة دالة عليه وذكر منها عدداً وافراً وبما ذكره خبر عبيد بن زرارة قال سألت الصادق ع عن الرجل الذي يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر والا فعلى الاب ضمن او لم يضمن .

 ⁽٣) للآية ٤ من سورة النساء « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » والصدقات المهور ، ونحلة اي ديناً وللولي سلطان على الموال الصغير .

الفصل الثامن

في الجهاز

المادة ٦٨ ــ إذا جهزت الزوجة نفسها من مهرها أو من مال ابيها فالجهاز ملك خاص بها ، ولا يحق للزوج ان ينتفع بــــه إلا باذنها .

واذا تصرف فيه من غير رضاها وتلف بسبب تصرفه وجب عليه ان يدفع لها بدل التالف من المثل أو القيمة .

المادة ٦٩ ــ اذا تلف الزوج أو ضيوفه وأدعى أنها اباحت له التصرف فيه مجاناً وانكرت هي ذلك فان أقام البينة عــلى دعواه فلا شيء عليه . وإلا فالقول قولها .

المادة ٧٠ – اذا اختلف الزوجان على شيء من متاع البيت نظر الى المتاع : هل يصلح الرجال فقط . او المنساء فقط . او لهما معا . فالحالات ثلاث :

1) ان يصلح للرجال فقط كثياب بدنه ، وكتبه ان عالماً او

اديباً . وأدوات الهندسة او الطب إن كان مهندساً او طبيباً . وهذا يعطي للزوج إلا أن تقوم البينة على ان لا وحة .

- ۲) أن يصلح للنساء . كثياب بدنها ،وحليها، ومكنة الحياطة،
 وادوات زينتها ، وهذا يعطى لها الا أن تقوم البينة على
 أنه للزوج .
- ٣) أن يصلح لهما معاً كالأواني والفرش والأسرة ، وهذا يعطى لصاحب البينة ، فان لم يكن لأحدهما بينة يجلف كل منهما على ان المتاع له خاصة، وبعد التحالف يقسم بينهما مناصفة، وان حلف احدهما وامتنع الآخر عن اليمين أعطي المتاع للحالف خاصة (١)

⁽١) قال السيد كاظم صاحب عروة الوثقى في كتاب القضاء : هـذا هو الاقوى للاخبار المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول .

الغصل التاسع

في النسب

المادة ٧١ – إذا اختلف الزوجان في نسب الولد ، فنسبته الزوجة الى الزوج ونفاه هو، عنه أو كان الحلاف بين الزوجة وورثة الزوج ، فيثبت النسب بطريق من احد الطرق الاربعة الاتهة :

١) الفراش : ويتحقق الفراش بشروط ثلاثة :

الشرط الاول: ان تكون المرأة زوجة شرعية للرجل ، وان تحصل بينها المقاربة على وجه يمكن ان يتكون الولد من مائه فان كان الزوج صغيراً لم تجر العادة على ان يولد لمثله ، لم يثبت النسب بجال .

الشرط الثاني: ان يمضي على المقاربة ستة أشهر على أقـل تعديل ، ابتداء من تاريخها الى وضع الحمل ، وهي اقـل

مدة الحريل (١).

الشرط الثالت: أن لا تزيد مدة المقاربة عن تسعة أشهر وهي أقصى مدة للحمل (٢)

ومتى انتفى واحد من هذه الشروط الثلاثة ، كما لو ولدت من غير مقاربة الزوج ، او قاربها وهو صغير ، او ولدت حملًا كاملًا قبل مضي ستة أشهر ، أو بعد مضي تسعة اشهر، لم يثبت النسب .

- الاقرار: فلو اقر الزوج في مجلس الحكم أو خارجه بانه
 أب الطفل ، فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، وفي حكم
 الاقرار ما لو تقبل التهاني بالولد عند ولادته ، وانفق عليه
 وعلى امه حين النفاس ، وعامله معاملة الاباء للابناء .
- ٣) الشهرة: وهي ان يشتهر إنسان عند جماعة يقيم بينهم بانه
 ابن فلان بجيث لو سألوا عنه منسوباً اليه لدلوا عليه وكذا
 لو سجل اسمه بهذا النسب في دوائر العقارات والاحصاء

 ⁽١) عليه جميع المذاهب للاية ه١ من سورة الاحقاف « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » والآية ١٤ من سورة لقمان « وفصاله في عامين » ووجـــه الاستدلال ان الآية الاولى جعلت مدة الحل والرضاع ثلاثين شهراً والايـــة الثانية جعلت الفصل ايالرضاع عامين كاملين ومتى اسقطنا الاربعة والعشرين شهراً من الثلاثين بقي ستة اشهر وهي اقل مدة الحل .

⁽٧) اختلف الامامية في اقصى مدة الحل فقال بعضهم تسعة اشهر وآخرون عشرة وفريق سنة واختار السيد ابر الحسن التسعة . وعند الحنفية اقصى مدة الحل سنتان وعند مالك والشافعي وابن حنبل اربع سنواث – الاحوال الشخصية لمحمد عمى الدين –

والمحاكم ودفتر التـــاجر والقصاب والرسائل واوراق الدعوة (١)

المادة ٧٧ ــ لو أقر رجل ببنوة صغير مجهول النسب يمكن ان يتولد منه عادة ، ولم ينازعه فيه منازع . يقرر القاضي ثبوت النسب بناء على هذا الاقرار . واذا بلغ الصبي وأنكر أبوة المقر لم يلتفت الى انكاره .

المادة ٧٣ – اذا أقر رجـل ببنوة بالغ رشيد ، فلا يثبت النسب بمجرد الاقرار كما يثبت في الصغير، بل لا بد من تصديق البالغ ، ومتى صدقه البالغ في دعواه وكان هذا البالغ مجهول النسب من قبل ، ويمكن تولده منه عادة ، وليس هناك معارض يقرر القاضي ثبوت النسب بناء على موافقة الطرفين (٢)

المادة ٧٤ – الاقرار بغير البنوة لا يثبث به النسب . ولو اتفق بالغان راشدان على انها اخوان يقع التوارث بينهما خاصة. ولا يسري ذلك الى اخوة وابناء احد الطرفين لأن قول البالغ

⁽١) قال في الجواهر باب القضاء ثبوت النسب بالشهرة مجمع عليه .

« هذا اخي » اقرار على ابيه بانه أولد هذا الانسان . والاقرار
 لا يسرى مفعوله الا مجق المقر نفسه دون غيره .

المادة مى – يثبت النسب بمقاربة الزوج وان أفرغ مائــــه في الحارج

المادة ٧٦ – يثبت النسب اذا حملت البكر وكان الزوج قد أفرغ مائه وهو مجاول فض بكارتها .

المادة ٧٧ ــ المقاربة بسبب الشبهة يثبت بها النسب كما يثبت بالعقد الصحيح من غير فرق (١).

⁽١) المواد الثلاث عليها اجماع الامامية . وفي مجمع الانهر ج ١ ص ٣٠١ ان الولد يلحق بالزوج بسبب الحلوة ولو كانالزوج عنيناً او خصياً او مجبوباً. ولا اثر للخلوة عند الامامية والمعول على المقاربة .

الفصل العاشر

في الحضانة

المادة ٧٨ ــ الحضانة هي رعاية الطفل لفائدة تربيته وصيانته. وهذه الرعاية حتى للابوين يتعـــاونان عليها كل مجسبه كما جرت علمه عادة الزوجين المتفقين .

وليس للحضانة اية علاقة بالولاية على مال الطفل وعقد زواجه.

المادة ٧٩ – اذا مات الاب فالام احق بالولد الى ان يبلغ. وليس لوصي الاب ولا لأبيه وامه ان يزاحمها في هـذا الحق، وان تزوجت، مـا دامت جامعة لصفات الاهلية المبينة في المادة التالة (١).

⁽١) في كتاب الحدائق: قد صرح الاصحاب بانه لو مات الاب وقد صارت الحضانة له تنتقل الى الام . وفي كتاب الجواهر لو مات الاب بعد انتقال الحضانة اليه كانت الام أحق بها من الوصي للاب ومن باقي اقاربه حتى ابيه وامه . كا انها لو ماتت هي زمن حضانتها كان الاب أحق بها من وصيته ومن ابيها وامها لانها أشفق وأرفق .

المادة ٨٠ ــ يشترط في الحاضنة ان تكون عاقلة . امينة . سليمة الجسم من الامراض السارية . قــادرة على رعاية الطفل . مسلمة ان كان الاب مسلماً .

المادة ٨١ – اذا ماتت الام فالأب احق بالولد الى ان يبلغ. وليس لوصيها ولا لأبيها وامها ان يزاحمه في ذلك .

المادة ٨٣ – اذا اختلف الاب والام على حضانة الولد . فالام أحق بالذكر حتى يتم السنة الثانية من همره؛ وبالانثى حتى تتم السابعة مسالم تتزوج الام . فلو طلقها ابو الطفل وتزوجت غيره فالاب أحق منها . ولو مات الزوج الثاني أو بانت منه بالطلاق قبل ان تتم المدة المذكورة كان لها الحق بالحضانة لزوال المانع (١) .

المادة ٨٣ ــ ليس للأم المطلقة ان تسافر بالولد الذي تحضنه الى بلد بعيد بغير رضا أبيه . وليس للأب ان يسافر بالولد الى غير بلد الام حال حضانتها له .

المادة ٨٤ ــ إذا فقد الابوان فالحضانة لابي الاب. ثم لوصي الاب ، ثم لوصي الحد ، ثم لارحـــام الولد الاقرب فالاقرب حسب مراتب الارث .

⁽١) هذه المدة هي التي استقر عليها قول فقهاء الامامية المتأخــــرين . كنا استقر قول الاحناف عل السبع في الصبي والتسع في الصبية .

الاجرة منه ، والا فمن مال الاب إن كان موسراً (١) .

المادة ٨٦ – لو كانت أم الطفل هي الحاضنة له وجب على الاب ان يدفع لها بدل نفقة ولده حتى تنتهي مدة حضانتها أو تتزوج قبل ذلك .

المادة ٨٧ _ إن الام الجامعة لصفات الاهليـــة لا تسقط حضانتها بحال .

فلو قال الاب: إن إحدى محارم الطفل قد تبوعت لرضاعه. والنفقة عليه مجاناً ،قاصداً من وراء ذلك انتزاع الطفل من أمه ، أو الزامها برضاعه مجاناً لا يلتفت الى قوله ، وانكان صادقاً (٢).

المادة ٨٨ – يجوز للأبوين أن يتفقا على اسقاط حق احدهما في حضانة الطفل واختصاصها بالآخر الى أمد معين أو الى انتهاء امد الحضانة . . .

ويجوز للأم ان تتعهد بنفقة الطفل وتقوم بهـــا عن الاب بدلاً عن اسقاط حقه في الحضانة وليس لأحدهما العدول بعــد تمام الاتفاق (٣).

⁽١) للاية ٦ من سورة الطلاق « فان ارضعن لـكم فاتوهن اجورهن » .

 ⁽۲) للاية ۳۳۳ من سورة البقرة « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » قال السيد ابو الحسن في الوسياة : اذا وجدت متبرعة لا تسقط حضانة الام .

الفصل الحادي عشر

في النفقة

المادة ٨٩ ــ يازم الزوج بنفقة زوجته ونفقة المعتدة الرجعية والمعتدة البائنة اذا كانت حاملاً (١) .

المادة . ٩ _ لانفقة للمعتدةعدةوفاة حاملًا كانت أمحائلاً (٣).

المادة ٩٦ ـ يشترط في وجوب النفقة على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها فسلا تخرج من بيته الا باذنه ولا تمنعه من نفسها بغير سبب مشروع وأن تذهب معسفة الى بلدة أخرى اذا لم

 ⁽١) وجبت النفقة للرجمية لأنها زوجة ، ولم تجب للبائنة لانقطاع العصمة ورجوبها للبائن الحامل عملاً بمموم الاية ٦ من سورة الطلاق وان كنأولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضمن حملهن وتتلام مع المادة - ٠٠ و ٢٩ و ٧٠ من قانون حقوق العائلة .

 ⁽٢) عليه جميع المذاهب الاسلامية وتتلاءم مع المادة - ١٥٢ - من حقوق العائلة .

يوجد مانع^(١).

المادة ٩٢ – لا تجب نفقة الزوجة الصغيرة التي لم تكمل العام التاسع من عمرها وان كان الزوج كبيراً ، ولا تجب على الزوج الصغير غير المراهق وان كانت الزوجة كبيرة (٢) .

المادة ٩٣ ـ للزوجة أن تمتنع عن طاعة الزوج حتى تقبض كامل مهرها المعجل ، ولهـا النفقة مدة الامتناع ، هذا اذا لم تمكنه من نفسها في بدء الامر ، واذا مكنته قبل القبض فليس لها الامتناع بعد ذلك (٣).

المادة وو به اذا طلقت الزوجة حال نشوزها فليس لها نفقة العدة الا اذا كان الطلاق رجمياً ورجعت الى الطاعية أثناء عدتها ، فتثبت نفقتها من تاريخ عودتها الى الطاعة (٤) .

المادة هه ــ تثبت نفقة الزوجة على الزوج وان كان معسر او كانت هي من ذوات اليسار، فنستقر النفقة دينا في ذمة الزوج

⁽۱) عليه جميع المذاهب . والمادة – ۷۱ و ۷۳ و ۱۰۱ – من قانون حقوق المائلة .

 ⁽ ۲) لأن الصفيرة ليست اهلا للتمكن ولأنه يجرم مقاربتها . اما الصفير
 فالتكليف ساقط عنه وبهذا افتى السيد ابو الحسن في الوسيلة .

 ⁽٣) لأنها سلمت نفسها برضاها فليس لهـا العدول بعد التسليم وقـال في المسالك « هذا قول جماعة من المتأخرين وقول الشيخ والمرتضى وابو الصلاح من المتقدمين وهو الاقوى » .

 ⁽٤) لأن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة وتتلاءم مع المادة ١- ١ ٥ ١-من قانون حقوق العائلة .

تطالب به في اول أزمنة الامكان ولا تسقط بجال وان طــــال الزمن ، وتستوفى من التركة بعد الموت (١) .

المادة ٩٦ – لا يجوز الحكم على الزوج المعسر بنفقة زوجته حكما مطلقاً يعرضه للحبس (٢) .

فبعد التثبت من اعساره يقرر القاضي أن الزوجة تستحق النفقة على الزوج من تاريخ كذا ، عن كل يوم كذا على أن يكون المبلغ دينا في ذمته تستوفيه باشعار شرعي آخر .

ومتى أيسر الزوج تستحصل الزوجة من القاضي حكما مطلقاً معجل التنفيذ وفقاً للمادة ١١٦ من نظام المحاكم الشرعية .

المادة ٩٧ ــ تقدر نفقة الزوجة حسب المعتاد لأمثالها في بلدها، اللواتي هن في مستواها مسكناً وأثاثاً وملبساً وتجملا وخدمة وطعاماً وشراباً على أن يواعى في ذلك كله حالة الزوج المادية .

المادة ٩٨ – يجوز تعديل النفقة بالزيادة والنقصان ؛ نظراً لتغيير الاسعار ، أو تبديل حال الزوج يسراً وعسراً (٣) .

⁽١) لان نفقة الزوجـة دين والدين لا يسقط بالاعسار ويقدم على الميراث وتتلاءم مع المادة – ٩٦ و ١٠٠ – من قانون حقوق العائلة .

⁽ ٧) في القرآن الكويم « فيان كان ذر عسرة فني ظرة الى ميسرة » وفي الحديث ان امرأة استعدت الامام على على زوجها لانه لم ينفق عليها فأبى ان يجسه . وقال : ان مع العسر يسرا . وجياء في المادة – ٩٦ – من قانون حقوق العيائلة « اذا عجز الزوج عن الانقاق على زوجته تكون دينا في ذمته » .

⁽٣) اوجب الشرع نفقة الزوجة على الزوجوترك تفسيرهاكـماوكيفاالى=

المادة ٩٩ – نفقة الزوجة يجب قضاؤها وإن تراكمت بطول الزمن (١) .

المادة ١٠٠ – ليس للزوج أن يسكن مع زوجته احداً من غير رضاهـ حتى أولاده الذين من غيرهـ صغاراً كانوا أو كاراً (٢).

المادة ١٠١ – لو اختلف الزوجان في الانفاق مع اعتراف الزوج انها مطيعة فقالت هي : لم ينفق وقدال هو : انفقت فان كانت الزوجة في بيت الزوج ومع عياله الذين ينفق عليهم ترد دعواها ، وان كان غائباً عنها او اسكنها في بيت منعزل عنه يكلف هو بالاثبات لأنه مدعي ، وهنا تقبل شهادة النساء إذا كن منضات مع الرجال .

العرف ولذا يجوز ايكال التقدير الى العارفين بحال الزوجين وقد امر الله سبحانه في الآية ٧ من سورة الطلاق ان يوسع الازواج على نسائهم المرضعات ان كان رزقهم مقدراً ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها شهوت العائلة .

⁽١) قــال في الجواهر لا خلاف فيه ولا اشكال لثبوت الحق لهــا وان سكتت ولم تطالب ولكن المادة _ ٩٤ _ من حقوق العـــائلة قالت : يحكم القاضي اعتباراً من يوم الطلب وعليها العمل في المحاكم الشرعية السنية والشيمية في لبنان اذا طلبت الزوجة النفقة ، ولم تمين وقتاً خاصاً ، واذا طلبت الحــكم لها بنفقة سابقة ينظر القاضي في طلبها ، ويحكم بما يستدعيه الشرع .

 ⁽۲) للاية ۱۸ من سورة النساء و وعـــاشروهن بالمعروف » ومن العشرة بالمعروف انفرادها بالمسكنوتتلاءم مع المادة _ ۷۷ _ من قانون حقوق العائلة.

المادة ١٠٢ ـ إذا اعترف الزوج بعدم الانفاق على ذوجته محتجاً بنشوزها تكلف هي باثبات أنها مطيعة ويكفى في الدلالة على إطاعتها أن تقيم البينة على أنها سكنت في البيت الذي اسكنها فيه ، او انه ضربها وأساء معاملتها . أو انها طلبت منه ايجاد بيت صالح فلم يهيئه . ولا تقبل شهادة النساء هنا لا منفردات ولا منضات (١) .

المادة ١٠٣ – إذا تركت الزوجة بيت زوجهـا محتجة بأنه طردها أو اذن لها بالخروج. فعليها البينة وعليه اليمين (٢).

المادة ١٠٤ – إذا بقيت الزوجة بعـد إجراء عقـد الزواج مـدة في بيت ابيها ثم طالبته بنفقة تلك المدة فتثبت لهـا النفقة في حالين :

⁽١) نقل صاحب الجواهر في اول فصل النفقة ان القائلين بهذا جمع غفير من العلماء وذكر ادلتهم بالتفصيل . اما الدليل الذي اعتمده هو فملخصه ان الادلة القطعية الدالة على وجوب اطاعة الزوجة للزوج تفيد انه لا تجب النفقة بجرد اجراء عقد الزواج . بل العقد مع الطاعة وعليه تكون الطاعة شرطا في وجوب الانفاق . فلا بد من احرازها قبل الحكم بالنفقة . وبعد ان اطال الكلام في بيان مراده هذا ختم قوله بما نصه بالحرف « فالمتجه حينئذ عدم الحكم بالنفقة للشك في حصول الطاعة » وقال السيد ابو الحسن « تجب نفقة الزوجة على الزوجة على الزوجة من المنابيني في رسالته المختصرة المطبوعة سنة ه ١٣٤ هجرية « تجب النفقة للزوجة مع المقد والتمكين التام اذا تمكنت منه عقلا وشرعا » .

 ⁽٧) لأنه لا يجوز للمرأة ان تخرجمن بيت زوجها الا باذنه او بمبرر آخر شرعي وهي تدعي – والحالة هذه – وجود المبرر فعليها الاثبات .

- اذا كان قد دخل بها وهي عند اهلها فلها النفقة ابتداء من تاريخ الدخول .
- ٢) لم يدخل . فتثبت النفقة اعتباراً من يوم الطلب اذا كانت مستعدة لمتابعته لو دفع لها معجل المهر .

المادة ١٠٥ – اذا احتاجت الزوجـة الى العلاج والتطبيب فان كلف العلاج قليلًا من المال فهو على الزوج وان احتاج الى مال كثير كالعمليات الجراحية ونحوها فلا يلزم به الزوج (١).

المادة ١٠٦ – نفقات النفاس وأجرة التوليد على الزوج.

المادة ١٠٧ ــ اذا دفع الزوج الى زوجته نفقة الايام المقبلة . ثم سرقت منها او تلفت في يدها . فلا بجب عليه الدفع ثانية سواء اكان التلف لتقصيرها ام لأمر قهرى .

المادة ١٠٨ – تجب نفقـــة الابناء وإن نزلوا على الآباء وإن علوا وبالعكس ولا تجب نفقة غيرهما من الارحام وإن كان وارثا(٢).

المادة ١٠٩ ــ تلزم نفقة الاقــــارب وإن اختلفوا في الدين فالمسلم ينفق على غير المسلم وبالعكس .

المادة ١١٠ ــ يشترط في نفقة القريب ان يكون المنفق

⁽١) السيد ابو الحسن في الوسيلة .

 ⁽٢) قال الحنفية : تجب للاخوة والاخوات والاعمام والعات والخالات
 ۵ كتاب الاحوال الشخصية لمحمد محي الدين » .

قادراً على الانفاق والمنفق عليه عاجزاً عن الكسب والعمل بما يناسب حاله .

المادة ١١١ – اذا ادعى المطلوب منه النفقة العجز فات كان له مال ظاهر لم تقبل دعواه ، وان كانت حالته المادية غير معلومة يكلف طالب النفقة باثبات أن قريبه قادر على الانفاق علمه .

المادة ١١٢ – لوكان الابن بالغاً قادراً على الكسب ومع ذلك ترك الكسب رغبة في التعليم تجب نفقته على أبيه ما دام الولد سائراً في سبيل العلم .

المادة ١١٣ ــ نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الآباء والابناء .

فلو كان كسب الرجل لا يفي الا بنفقته ونفقة زوجته قدمت نفقة الزوجة على نفقة الام والاب والابن .

المادة ١١٤ – لا يجب على الاب أن ينفق على زوجـــة ابنه ، ولا يجب على الابن أن ينفق على زوجـــة أبيه ما لم تكن اماً له .

المادة ١١٥ – تقدر نفقة القريب بما يسد الحاجة من المأكل والملبس والمسكن ، ولا تجب الزيادة على قــدر الضرورة وان كان المنفق ثريا (١) .

⁽١) لأن نفقة القريب تجب من باب الرحمة والاحسان . فان الباعث على الزامها هو الباعث على اطعام الجائع الذي لا يمت اليك برحمقويب او بعيد.

المادة 117 – نفقة الافسارب لا يجب قضاؤها الا اذا كان القاضي قد أمر المعسر بالاستدانة ، فلا يجوز الحكم بها من تاريخ صدور الحسكم أو الامر بالاستدانة .

المادة ١١٧ – نفقة الولد تجب على الاب فان فقد أو كان معسراً فعلى أم الولد، معسراً فعلى أم الولد، ثم على أبها وأمها وأم أب الولد .

وهؤلاء الثلاثة أي جد الولد لأمه ، وجدته لأمه ، وجدته لأمه ، وجدته لأبيه يشتركون جميعاً في الانفاق على الولد بالسوية ان كانوا موسرين ، وان ايسر بعضهم دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم خاصة .

المادة ۱۱۸ – لوكان للعاجز ابن وأب موسران كانت النفقة عليها بالسوية ، وكذا لوكان له أبناء متعددون موسرون وإن أيسر بعضهم دون بعض فالنفقة على الموسر منهم خاصة (١).

 ⁽١) جميع المواد التي ذكرناها في نفقة القريب مجمع عليها عند الامامية
 وتجد ذلك في جميع كتبهم الفقهية .

الفصل الثاني عشر

في الطلاق والمطلقة وصيغة الطلاق

المادة ١١٩ – يشترط في المطلق ان يكون زوجاً ، بالغاً ، عتاراً ، قاصداً للطلاق ، فلا يصح طلاق الصغير ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا السكران والهازل .

المادة ١٢٠ – ليس للولي أن يطلق عن الصبي، وله أن يطلق عن الجنون على أن يكون في الطلاق مصلحة ملزمة (١) .

المادة ١٢١ – يصع الطلاق في أي وقت كان، وعلى أية حال تكون عليها الزوجة ، إذا كانت واحدة من خمس () الصغيرة التي لم تبلغ السن التاسعة من عمرها .

⁽ ١) لا يطلق عن الصبي للاجماع والاخبار منها خبر الفضل بن عبد الملك قال : سألت الصادق عن الرجل يزوج ابنه الصغير قال لا بأس قلت يطلق قال لا . وقال في الحدائق المشهور بين المتقدمين والمتأخرين ان الولي يطلق عن فاسد العقل مع مراعاة المصلحة .

- التي لم يقربها الزوج ثيباً كانت أم بكرا .
- ٣) اليائسة: وهي البالغة سن الخسين إن كانت غير قرشية والستين إن تكنها ، وتدخل هذه الثلاث في الطلاق البائن ، كا يأتى السائ .
 - ٤) الحامل
- ه) التي غاب عنها زوجها شهراً كاملاً ، على أن يقع الطلاق حال غيابه عنها مجيث يتعذر عليه معرفة حالها هل هي في حيض او طهر ? والمحبوس كالفائب (١) .

المادة ١٢٢ – الزوجة التي قاربها الزوج ، وأتمت السنة التاسعة من همرها فأكثر، ولم تبلغ بعد حد اليأس لا يصع طلاقها إلا وهي في طهر لم يقربها فيه ، فلو طلقها حـال الحيض او النفاس او في طهر المقاربة كان الطلاق فاسداً (٢).

المادة ۱۲۳ — الزوجة التي في سن من تحيض. ولا ترى الدم خلقة . أو المرض . أو نفاس لا يصح طلاقها إلا بعد ان يمسك عنها الزوج ثلاثة اشهر . وتسمى هذه بالمسترابة .

⁽١) أجمع العلماء على العمل بالروايات عن اهل البيت الناطقة صراحة بان « خمسا يطلقن على كل حــال : الحـــامل . والتي يئست من المحيض . والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها . والتي لم تبلغ المحيض » وكثير من العلماء قدروا النيبة بشهر ومنهم السيد ابر الحسن في الوسيلة .

 ⁽٧) للاجماع والروايات المتواتره وللاية ١ من سورة العلاق « فطلقوهن لعدتهن » أي في طهر يحسب من عدتهن وهو مذهب الشافعي.

المادة ١٢٤ – يعرف طهر الزوجة وحيضها وحملها من قولها، وتعرف المواقعة من قول الزوج ، فالقاضي يسأل الزوجة عن الطهر والحيض والحمل، ويسأل الزوج عن المواقعة ومتى اجتمعت الشروط أباح وقوع الطلاق (١).

المادة ١٢٥ – بعد أن تتم الشروط المطلوبة في المطلق والمطلقة ، ينشىء الزوج صيغة الطلاق بمحضور شاهدين ذكرين عدلين يسمعان إنشاء الطلاق، ولا بد من اجتماعها معاً في مجلس الطلاق ؛ ولا تقبل شهدادة النساء _ هذا _ منفردات ولا مع الرجال (٢).

المادة ١٢٦ – لا يقع الطلاق إلا بصيفة خاصة . وهي : أنت الطالق . أنت الطالق . أو فلانة (طالق) فلو قال : أنت الطالق . أو مطلقة او طلقتك وما الى ذلك لا يقع الطلاق أبداً .

المادة ١٢٧ – الأخرس يكتفى منه بالاشارة الصرمجة الدالة على قصد الطلاق .

المادة ١٢٨ ــ بشترط في صيغة الطلاق ان تكون مجردة

⁽١) يسأل هو عن المواقعة لانها من فعله. وتسأل هي عن الحيض والطهر والحمل للاية ٢٦٨ من سورة البقرة «ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن » وحديث زرارة «فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحل».

⁽٢) قال السيد ابو الحسن في كتاب الوسيلة : يعرف العدل بحسن الظاهر بحيث لو سألت الناس عنه لقـــالوا رجل خير لم ٌ نر منه الا خيراً ومثل هــذا الشخص ليس بعزيز .

عن كل قيد . فلو قال : أنت طالق إن كان كذا . أو إن فعلت كذا . أو يوم كذا باضافة الطلاق الى الزمن المقبل يقع الطلاق فاسداً .

المادة ١٢٩ – اذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . إُنت طالق . قاصداً بذلك ثلاث تطليقات يقع واحداً فحسب (١) .

المادة ١٣٠ — اذا كان الزوج سنياً. والزوجة شيعية وطلقها طلاقاً معلقاً أو في طهر المقاربة أو في الحيض أو بغير شاهدين أو حلف عليها بالطلاق وما الى ذلك بما يصح عند السنه ويفسد عند الشيعه . يقع الطلاق منه صحيحاً ولو حاول الزوج افساد الطلاق متذرعاً بفساده في مذهب المطلقة لم يسمع منه فالمدار على مذهب المطلق لا مذهب المطلقة (٢).

 ⁽١) كل ما ذكرناه شرطاً لصحة الطلاق مجمع عليه وتجـد ذاك في جميع
 كتب الغقه للاماميه .

⁽ ٧) قال في الجواهر في الركن الثالث للطلاق : مضافاً الى الاجماع فقد دلت عليه النصوص الكثيرة ثم ذكر عدة روايات منها خبر علي بن ابي حمزة قال : سألت الامام علي عن المطلقة على غير السنه ايتزوجها الرجل قال : نعم الزموا انفسهم .

الفصل الثالث عشر

في تقسيم الطلاق الى رجعي وبائن

•

المادة ١٣١ ـ اذا طلق رجل زوجته بعد مقاربتها ولم تكن بالغة سن اليأس ولم يقع طلاقها خلعياً ولا مكملا للثلاث يكون الطلاق ـ والحالة هذه ـ رجعياً . فالطلاق الرجعي أن تكون المطلقة ذات عدة . وان يملك المطلق ارجاعها اليه اثناء العدة (١) .

المادة ١٣٢ – الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية مـا دامت العدة باقية . فللزوج ارجاع الزوجة اليه.ولا يسقط حق الرجوع بالاسقاط ولها المهر كاملا ونفقة العدة حاملا كانت ام حـائلا . وتسقط نفقتها بالنشوز . ويتوارث الزوجان في زمن العـدة . ويحرم على المطلق نكاح اخت المطلقة ايام العـدة . فالمطلقة الرجعية زوجة شرعية لها ما لها وعليها ما عليها .ولم مجدث الطلاق

⁽١) تتلاءم مع المادة « ١١١ » من قالون العائلة ،

الرجعي شيئاً سوى عده من الطلقات الثلات (١)

المادة ١٣٣ – اذا طلق الرجل زوجته قبل المقاربة او بعدها ولكنها كانت يائسة . او كان الطلاق مكملا للئكات او كان خلعياً – يأتى معنى الطلاق الحلعي في المادة التالية – يقع الطلاق والحالة هذه بائناً ، فالطلاق البائن أن لا يكون للمطلقة عدة ، أو كان لها عدة ، ولكن لا يملك المطلق الرجوع اليها اثناء العدة ، ولا توارث بين المطلق والبائنة اذا مات احدهما في زمن العدة .

المادة ١٣٤ ــ الطلاق الحلمي ان تكون الزوجة كارهة للزوج فتبذله مالاكي يطلقها، وصيغته ان تقول هي او وكيلها مخاطبة الزوج: بذلت لك كذا لتطلقني او على ان تطلقني، فيجيبها الزوج على الفور خلعتك على كـــذا فانت طالق مجيث يكون انشاء الطلاق مبنياً على البذل المنبعث عن كراهتها له.

المادة ١٣٥ – للمطلقة الحلعية ان ترجع اثناء العدة عن الشيء الذي بذلته للمطلق على ان يعلم هو رجوعها قبل انقضاء العدة ، فان علم به فله الرجوع بالطلاق ، فان رجع تصبح زوجة شرعية له من غير حاجة الى عقد جديد ، وان علم ولم يرجع حتى انقضت العدة كانت اجنبية عنه ، والزم بان يدفع لها ما بذلت له

المادة ١٣٦ – المطلقة الخلعية اذا لم يكن لها عدة كغير

⁽١) تتلاءم مع المادة « ١١٢ و ٠ه١ ¢ من قانون حقوق العائلة .

المدخول بها او كان لها عدة ولكن طلاقها كان مكملا للثلاث لا يجوز رجوعها عما بذلته .

المادة ١٣٧ ــ المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكع زوجاً غيره (للآية ٢٣٠ من سورة البقرة) .

المادة ١٣٨ ــ الطلاق البائن بجميع اقسامه يزبل الزوجية في الحال ، ولا يقع التوارث في زمن العدة بين المطلق والمطلقة ثلاثا وبينه وبين المختلعة، ولا تجب النفقة لاحداهما الا اذاكانت حاملا ، ويجوز للمطلق الزواج باخت المطلقة ثلاثاً قبل انتهاء العدة ، ولا يجوز له الزواج باخت المختلعة إلا بعد انتهاءالعدة (١)

المادة ١٣٩ – اذا غاب الزوج وكان له مــال يمكن الانفاق منه على الزوجة ، أو وجد متبرع من قبل الزوج بالانفاق عليها، وطلبت الطلاق – والحالة هذه – يرد طلبها سواء أعرف مكان الزوج ام جهل .

المادة ١٤٠ – إذا غاب الزوج ولم يكن له مال تنفق منه الزوجة ولا متبرع بالانفاق عنه ، فان عرف مكانه أرسل اليه الخاكم انذاراً بان يوسل اليها النفقة او محضر اليها أو يطلبها اليه او يطلقها مختاراً ، ويضرب له أجلا يتناسب مع مقتضى الحال ، فان تمرد عن ذلك كله طلقها الحاكم وان جهل مكانه ولم يعلم موته ولا حياته ، ورفعت الزوجة امرها الى الحاكم يؤجلها أربع سنوات من تاريح رفع الامر اليه ، ويتفحص عنه طوال

⁽١) تتلاءم مع المادة « ١١٧ » من قانون حقوق العائة .

هذه المدة ، فان لم يظهر له على أثر أمر الحاكم ولي الزوج بان يطلقها فان لم يكن له ولي . أو كان وامتنع عن الطلاق طلقهـــا الحاكم (١) .

المادة ١٤١ – اذا طلقت المرأة بموجب المــادة السابقــة : وتزوجت باخر ثم ظهر الزوج الاول . فظهوره لا يوجب فسخ الزواج الاخير ٢٠)

المادة ١٤٢ – يجوز للقاضي أن يصدر وثيقة طلاق استناداً الى اعتراف الزوجين على ان يبينا تاريخ الطلاق ونوعه . ولا يجب عليه ان يفحص عن كيفية وقوعه وتوفر ما يعتبر فيه من الشروط .

المادة ١٤٣ – اذا جرى الطلاق امام القاضي بعد اناستفسر بنفسه من الزوج والزوجة عن شرط الطلاق وثبتت لديهبالطرق المشروعة – وبعد ان اصدر وثيقة بصحة الطلاق – اعترض الزوجان متفقين على انه وقع حال الحيض او في طهر المواقعة بقصد افساده برد اعتراضها ولا يلتفت الى قولمها (٣)

 ⁽١) طلاق زوجة الغائب المعلوم بالشروط المذكورة هي الفتوى الشهيرة للمرحوم السيد ابو الحسن وعمل بها خلق كثير في حياته . امما طلاق زوجة المفقود بعد اربـم سنوات فعليه الاجماع قديمًا وحديثًا .

 ⁽٢) لانها بانت من الاول بطريق شرعي وتزوجت الثاني بطريق شرعي واصبح الحق للثاني بلا ريب ، وعلى هذا الاجماع، وتتلاءم مع المادة «١٢٨» من قانون حقوق العائلة .

⁽٣) لان القرار بصحة الطلاق استند الىحيثيات.معتبرة شرعا فلا يجوز=

المادة ١٤٤ – اذا طلقت بناء على انها حامل ، ثم تبين عدم الحل وانها كانت حين الطلاق في طهر المواقعة يقع الطلاق فاسداً.

المادة م ١٤٥ – اذا ادعت ان زوجها طلقها فانكر الطلاق ، او ادعى هو انه طلق زوجته فانكرت، تجري قاعدة على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين .

المادة ١٤٦ – اذا اتفقا على وقوع الطلاق واختلفا في التقديم والتأخير فقالت : طلقني منذ شهر وقال بل منــذ سنة ، لينفي عنه النفقة فالمعول على قولها (١)

المادة ١٤٧ – اذا طلقها الزوج حال غيابها عن مجلس الطلاق، وبعد علمها بالواقع اعترضت على الطلاق ، فان ادعت انه وقم وهي في الحيض يقرر القاضي فساد الطلاق ، وان ادعت انه وقع في طهر المقاربة وانكر الزوج يرد القاضي اعتراضها ويبقي

⁼ الرجوع عنه الا بدليل صحيح بحيث تركن النفس الى فساد تلك الحيثيات التي اعتمدها القاضي لصحة الطلاق ، واتفاق الزوجين على فقدان الشروط بعد الاتفاق على قوفرها اشبه شيء بانكار الطلاق بعد الاقرار به ، واذا كانا صادقين وافعاً في قولها الثاني ، فأثر هذا الصدق يعود اليها خاصة فيا بينها وبين الله سبحانه ، اما بالنسبة الى من يجهل صدقها وكذبها فعليه ان يرتب آثار الطلاق وعلى اي الاحوال لا يجوز للقاضي ان يأذن لهذه المطلقة بالزواج بفسير المطلق حتى يطلقها ثانية . ولا يأذن لها بزواج المطلق ابداً اذا كان الطلاق مكملا للثلاث ، ولم اعثر على من حرر هذه المسألة بخصوصها ولكن هذا ماتقتضيسه الاصول والقواعد .

⁽١) لاصالة تأخر الحادث

القرار على ما كان (١)

المادة ١٤٨ – اذا ادعى الزوج ان زوجته بلغت سن اليأس ليصح طلاقها ، وانكرت هي ، فعليه الاثبات .

⁽٢) يؤخذ بقولها في مسألة الحيض لقول الامام: فوض الى النساء الحيض والطهر والحل. ولا يعني بقولها في المقاربة لانها ليست من فعلها على ان العمل على قولها في الحيض مخالف للاصل فيختصر فيه على القدر المتيقن وهو مورد النس . ولم اعثر على من حرر هذه المسألة بخصوصها ، ولكن يعرف رأي المفقهاء من كلامهم في مسألة ما اذا ادعت انقضاء العدة بالحيض ، ويتغتى مسما المقلساء .

الغصل الرابع عشر في العدة

المادة ١٤٩ – لا تلزم العـــدة اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل المقاربة (١) .

المادة ١٥٠ – لا تلزم العدة على اليائس (٢٠) .

المادة ١٥١ – لا تلزم العدة من الزني (٣).

⁽١) عليه جميع المذاهب الاسلامية للاية ٤٩ من سورة الاحزاب «ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عـــدة تعتدونها » والفسخ كالطلاق تتلاءم مع المادة – ١٤٦ - من قانون حقوق العائلة .

 ⁽٢) اتفقت المذاهب الاربعة على وجوب العدة على اليائس ، واختلف الامامية في ذلك ، فاكثر المتقدمين وجميع المتأخرين انه لا عدة عليها وقال السيد مرتضى وابن زهرة عليها العدة للاية ٤ من سورة الطالم واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر »

⁽٣) اتفق الامامية على انها اذا كانت حاملا من الزنى تجوز مقاربتها بعد العقد وقبل الوضع لحديث «الاحرمة لماء الزاني» والمذاهب الاربعة على عدم

المادة ١٥٢ — تلزم العدة على المرأة التي قاربها الزوج وكانت قد اتمت التاسعة ولم تبلغ سن اليأس اذا وقع الفسخ او الطلاق رجعياً كان ام بائناً (١) .

المادة ١٥٣ ــ تلزم العدة على الزوجة المتوفى عنها زوجها ، صغيرة كانت او كبيرة ، قاربها او لم يقاربها ، ولا يستثنى اية زوجة من عدة الوفاة الا من عقد عليها الزوج وهو في مرض الموت ثم توفي قبل المقاربة فأنه لا عدة لها ولا مهر ولا مهراث (٢).

المادة ١٥٤ – تازم العدة على المرأة التي قاربها رجل بشبهة (٣) المادة ١٥٥ – مدة العدة ثلاثة قروء للمرأة المدخول بها او ثلاثـــة اشهر لا ترى فيهن الدم اذا حصل الفراق بالفسخ او الطلاق او الشهة (٤).

⁼الجواز. اما غير الحامل فقال الشافمي وابوحنيفه يجوزالعقد عليهاومقاربتها من غير عدة واختلف الامامية في غير الحامل فنقل السيد كاظم صاحب عووة الوثقى في رسالة العدة عن كتاب السوائر والمسالك والحدائق انه يجب ان تعتد بحيضته لخبر عن الامام على انه سئل عن رجل ذكح امرأة عسلى زنى ايحل له ان يتزوجها ? قال : « يدعها حتى يستجرثها اذ لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مم غيره كا احدثت ممه »

⁽١) عليه اجماع المذاهب الاسلامية بل هو من الضرورات الدينية

 ⁽٢) عدم الاعتداد قاله به الشيخ محمد رضا ١ ل يس في رسالة بلغةالراغبين
 في ميراث الزوجين ص ١٩٤

 ⁽٣) دفعا لاختلاط الانساب ولوجود الاخبار عن الائمة الاطهار .

 ⁽٤) للاية ٢٢٨ من سورة البقرة « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة ==

المادة ١٥٦ — عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، اما الاسقاط فهو كالوضع وان كان السقط مضغة (١) .

المادة ١٥٧ – عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة ايام إذا لم تكن حاملا . اما الحامل فعدتها ابعـــد الأجلين من وضع الحمل ، والاربعة الاشهر وعشرة ايام فان مضت الاربعة والعشرة قبل الوضع اعتدت بالوضع وإن وضعت قبل ان تمضي الاربعة والعشرة (٢) .

[≡]قروء ♥ والقرء هو الطهر ويكفي مساه ولو بمقدار لحظة . فاذا طلقت ثم رأت الدم بعد الطلاق بلحظة فقد مضى من عدتها طهر . وبقي طهران ، فتنتظر انتهاء هذا الحيض الذي حصل بعد الطلاق ثم الطهر الذي يعقبه ثم الحيض ثانية ثم الطهر ، وبانتهاء هذا الطهرالاخير تنتهي العددة . واتفقت المذاهب على ان التي لا ترى الدم وهي شابة تتعد بثلاثة اشهر ، وتتلاءم مع المادة – ١٣٩ – من حقوق العائلة .

⁽١) للآية ؛ من سورة الطلاق «واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن» والاسقاط بحكم الوضع لموثقة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً قال : كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يستم فقد انقضت عدتها وان كان سقطاً .

⁽٢) في سورة البقرة آية ٢٣٤ « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا » وفي سورة الطلاق آية ؟ « واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن » فالآية الاولى جملت العدة اربعة وعشرا للحامل وغير الحامل والثانية جعلت عدة الحامل وضع الحل للطلاق كانت العدة او للوفاة . فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع قبل الاربعة والعشرة ، فبموجب الآية الاربعة والعشرة ولم تضع . فبموجب التانية منته وكلامالقرآن واحد يجب ان

المادة ١٥٨ – اذا نوفي زوج المعتدة الرجعية قبل انتهاء العدة تسقط عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفاة من جديد ، وفي الطلاق البائن تكمل عدة الطلاق (١).

المادة ١٥٦ – المرأة التي طلقها الحاكم لغياب زوجها المفقود تعتد باربعة أشهر وعشرة ايام .

⁼ يتلام معنى اياته اذا اجتمع بعضها الى بعض واذا جمعنا الآيتين هكذا « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهم اربعة اشهر وعشرا واولات الأحمال اجهلن ان يضعن حملهن » يكون الممنى ان عدة الوفاة اربعة وعشرة لغير الحامل وللحامل التي تضع قبل مضي الأربعة والعشرة .وتكون عدة الوفاة للحامل التي تضع بعد مضي الأربعة والعشرة وضع الحمل .

⁽١) لان الرجمية زوجية والبائنة اجنبية وعليه الاجماع ويتلاءم مسع المادة – ١٤٧ – من حقوق العائلة .

الفصل الخامس عشو

في الرجوع عن الطلاق

المادة ١٦٠ – المطلق ان يرجع مطلقته الرجعية في زمن عدتها الى نكاحه السابق ، ويتحقق الرجوع بقوله رجعت اليك، وما الى ذلك يؤدي هذا المعنى ، ويتحقق بفعل ما لا مجمل فعله إلا للزوج (١٦).

المادة ١٦١ – اذا وقع الحلاف بين المطلق والمطلقة الرجعية فقال هو : رجعت ، وقالت هي : كلا . فان كان ذلك اثناء العدة ، فادعاؤه هذا رجوع منه ، وان وقع الحلاف بعد انتهاء

⁽۱) على جواز الرجوع جميع المناهب الاسلامية للآية ۲۲۸ من سورة البقرة « وبعولتهن احق بردهن » واجمع الامامية على ان الرجوع يكون بالقول والفمل بل قسال السيد ابو الحسن في الوسيلة في آخر الطلاق فصل الرجعه : ان المطلق اذا قبل او لمس مطلقته الرجمية يتحقق الرجوع قهراً عنه ، ولا اثر لفمل الغافل والساهي والنائم .

العدة ، فعليه الاثباث بأنه رجع في العدة ، ومع عجزه عنه تحلف هي أنه لم يرجع اذا ادعى الرجوع اليها بالمقاربة والاستمتاع ، وتحلف على انها لم تلم برجوعه اذا ادعى الرجوع بالكلام لا بالفعل . ولا تقبل — هنا — شهادة النساء منفردات ولامنضات مع الرجال (١)

 ⁽١) عليه البينة لانه مدعي . ولا تقبل شهادة النساء لان دعوى الرجعة
 ليست بمال ولا متضمنة له .

الفصل السادس عشر

في الحجر

•

المادة ١٦٢ – الحجر هو منع المحجور عليه من التصرفات المالية ونفاذ ما يجريه من المعاملات كالزواج والطلاق. واسباب الحجر الذي يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية بموجب الفقرة _ 9 _ من المادة _ 15 _ من نظام المحاكم المذكورة تنحصر في الامور التالية :

- ١) الصغر
- ۲) الجنون
 - ٣) السف

المادة ١٦٣ ــ لا تنفذ تصرفات الصغير في امواله مهاكان نوعها بميزاً كان أو غير بميز ، ولا يصح منه الزواج ولا الطلاق ،

ولا ايجار نفسه لغيره سواء أكان في صالحه ام لم يكن (١) .

المادة ١٦٤ – المجنون إما أن يكون جنونه مطبقاً بحيث لا يثوب اليه عقله أبداً ، وإما أن يكون جنونه متقطعاً يدرك في حين دون حين ، والاول لا يكون اهـــــلاً لأي نوع من انواع التصرف في جميع الاوقات ، والثاني تصع تصرفاته الصادرة حين إفاقته التامة ، وتفسد تصرفاته حبن جنونه وإن صادفت محلهـــــا وعادت عليه بالخير والمنفعة .

المادة ١٦٥ – ينبغي للقاضي أن لا يكتفى في إثبات الجنون بالشهادات والتقارير الطبية ، بل يحضر الشخص المطلوب التحجير عليه أمامه ويستمع منه .

المادة ١٦٦ – السفيه هو الذي يتكرر منه صرف الاموال في غير وجهها الشرعي والعرفي ، ولا تنفذ تصرفات في امواله ببيع وشراء وهبة وإيداع وما الى ذلك كالاعارة والتأجير، ولا يصع منه الزواج والاقرار بالمال والتواقيع على الصكوك المالية سواء أحصل ذلك منه قبل تحجير القاضي أم بعده ، ويصح طلاقه وإيجار نفسه قبل التعجير وبعده . ويثبت السفه بشهادة

⁽١) اجمع الامامية على ان كل ما يحتاج الى نية وقصد كالبيع والشراء والزواج والطلاق وما الى ذلك لا يصع وقوعه من الصبي الا الوصة في وجوه البر اذا بلغ عشراً. اما مالا يحتاج الى نية وقصد كالحكم عليه بالضان اذا اللف مال غيره فلا فرق بينه وبين الكبير – والتفصيل في كتاب المكاسب للشيخ مرتضى الانصاري .

الرجال فقط في الذكور وبشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضات الى الرجال في الاناث (١) .

المادة ١٦٧ – للأب والجد الولاية على الصغير والمجنون والسفيه اذا اتصل الجنون والسفه بالصغر أي بلغ الغلام مجنوناً أو سفيهاً ، فيستقل كل من الاب والجد في ادارة أموالهم وصيانتها، واستثارها ؛ والانفاق منها عليهم والمدافعة والمرافعة عنها وعنهم عند الاقتضاء ، واذا وجد الأب والجد معاً فلكل واحد منها أن يتصرف في المال على أن لا يكون في التصرف ضرر على المحجور عليه .

المادة ١٦٨ – اذا ثبت للحاكم بالبينة الشرعية ، أو ظهر لديه بطريق من الطرق أن في تصرفات الاب أو الجــد ضرو على المحجور عليه منعه من التصرف واقام اميناً قادراً .

المادة ١٦٩ – اذا فقد الاب والجد للأب تنتقل الولاية الى الوصي المختار لأحدهما اذا كانت وصايته تشمل النظر في أمر الطفل. أما اذا لم يكن هناك وصي أصلًا او كان ولكن وصايته خاصة لا تعم الطفل تكون الولاية للحاكم وحده.

⁽١) الآية ه من سورة النساء « ولا تأتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وقال صاحب الجواهر باب الحجر لا خلاف في ذلك والضابط منع السفيه عن التصرفات المالية من غير فرق بين ما تاسب افعال العقلاء وما لم يناسب ، ثم قال : ولا فرق بين البيع والنكاح .

المادة ١٧٠ – يجوز لولي المحجور عليه أن يبيع عقاره عند الحاجة واقتضاء المصلحة (١).

⁽١) هذه المواد متفق عليهـا وتجد ذلك في كتاب الجواهر والسالك ومكاسب الشيخ الانصاري .

الغصل السابع عشر

في القيم

المادة ١٧١ ــ القيم في اصطلاح الفقهاء هو الذي يعينه الولي الجبري للنظر في أمر الصغير او السفيه او المجنون ، فهو ولي مختار من قبل ولي جبري، والقيم في اصطلاح القانون هو الوكيل عن المفقود الذي لا يعلم موته ولا حياته .

المادة ١٧٢ – اذا أقام المفقود وكيلا مختاراً قبل فقده فلا ينعزل وكيله الا اذا ظهرت منه خيانة او تقصير . وليس للورثة ان تنزع المال من يده .

المادة ١٧٣ – اذا لم يقم المفقود وكيلا قبل فقده ينصب القاضي عنه قيما اميناً قادراً على حفظ امواله واستثارهابالمعروف. المادة ١٧٤ – للقيم ان يبيع ما يتسارع اليه الفساد من اموال المفقود.

المادة ١٧٥ – للقيم أن ينفق من مــال المفقود على من تجب

عليه نفقته وعلى ما تقتضيه المصلحة لحفط المال .

المادة ١٧٦ – يحكم القاضي بموت المفقود بعد مضي مئة سنة على ولادته اذا طلب منه ذلك وبعد الحكم تقسم تركته على الورثة الموجودين وقت الحكم . اما من مات منهم قبل الحكم ولو بيوم واحد فليس له من الارث نصيب (١).

المادة ١٧٧ — اذا عاد المفقود . او تبين انه لا يزال حياً بعد الحكم بموته وكان الورثة قد تقاسموا امواله فيسترد ما بقي في المديهم اما التالف فعلى من تلفت في يده أن يدفع بدله (٢) .

 ⁽١) قال السيد ابو الحسن في اخر كتاب الوسيلة باب الارث : يتفحص
 عن المفقود اربع سنوات فاذا لم يظفر به يقسم الورثة تركته بينهم .

⁽٢) ما ذكر ناه عن القيم تجده في كتاب الجواهر والمسالك اول باب الارث وفي كتاب البلغة للسيد محمد بحر العاوم باب الولاية .

الفصل الثامن عشر

في الوقف

المادة ١٧٨ – يصح الوقف بكل لفظ يدل عليه ويصح بالنية مع العمل من غير لفظ فمن بنى مسجداً. وأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه . وأديت فيه الصلاة . أو عين قطعة أرض مقبرة وأجاز أن يدفن فيها . ودفن ولو سقطاً . تم الوقف وأصبح لازماً (١) .

المادة ١٧٩ – لا يشترط في صحة الوقف اذن الحاكم الشرعي ولا قبوله اذا كان الوقف على جهة عامـة . كالوقف على الفقراء والمساكين أو للمسجد أو المقبرة .

المادة ١٨٠ – لا يلزم الوقف الا بالقبض . فــــاو وقف على جهة عامـــة كالمسجد او المقبرة او على الفقراء لا يتم الوقف الا باستلام المتولي او الحاكم الشرعي او بالدفن في القطعة او الصلاة

⁽١) كتاب الوسيلة للسيد ابو الحسن وملحقات العروة للسيد كاظم .

في المسجد او تصرف الفقير باذن الواقف . واذا لم يحصل القبض بشيء من ذلك يجوز للواقف الرجوع عن الوقفية . وإذا أوقف على جهة خاصة كأولاده فان كانوا كباراً لا يتم الوقف إلا باستلامهم ، وإن كانوا صغاراً لم يحتج الى قبض جديد لأن يده ملكان ولايته عليهم (١).

المادة ١٨١ – إذا مـات الواقف قبل القبض بطل الوقف واصبح ميراثا . فلو أوقف دكانا في سبيل الخير ومات وهي في تصرفه تعود الى الورثة .

المادة ١٨٢ — يشترط في الوقف أن يكون مطلقاً غير معلق على معلق على معلق على معلق على معلق على معلق ولد ونحو ذلك لم يصح الوقف (٢) .

المادة ١٨٣ – تصح الوصية بالوقف. فيقيم الموصي وصياً يعهد الله أن يوقف بعد وفاته هذا الشيء على جهة يعينها له .

المادة ١٨٤ – لا يجوز للانسانأن يشرك نفسه مع الموقوف علي عليهم . فلو قال هذا وقف علي وعلى الفقراء ؛ يكون وقفاً على الفقراء فحسب .

المادة ١٨٥ – يجوز للواقف أن يستثني لنفسه عنــد إجراء

⁽١) عليه الاجماع للاحـاديث الصحيحة . منها قول الامـــام في جواب من سأله عن ذلك «كل مـــا لم فلا خيار . وكل مــــا سلم فلا خيار فيه لصاحبه » .

⁽٢) قال في الجواهر : لا خلاف فيه ولا اشكال .

صيغة الوقف مقداراً معيناً من غائب في سنوات خاصة أو ما دام حماً .

المادة ١٨٦ – لو قال هذا وقف مـا دمت غنياً عنه صع . فان لم مجتج اليه يبق على الوقفية وإلا يرجع الى ملكه ويكون ميراثا بعد موقه (١) .

المادة ١٨٧ – يصح الوقف على أولاد الواقف الموجودين. ومن سيوجد من أولادهم بالترتيب نسلًا بعـــد نسل وبطناً بعد بطن على نحو لا يشترك الحفيد مـع الابن ، ويصح بالتشريك بين الاولاد وأولادهم فيقتسم الحفيد مع عمه نماء الوقف حسب ما عين الواقف ، ويعبر عن هذا النوع بالوقف الذرى .

المادة ١٨٨ – إذا أوقف على جهة معينة فزال أثرهـا من الوجود ، كما لو أوقف بستاناً على مسجد خاص فخرب المسجد ودهب إسمه ورسمه يصرف ربع الوقف في وجوه البر^(٢).

 ⁽١) هذه المادة وما قبلها تجدها في باب الوقف كتـــاب ملحقات العروة السيد كاظم .

⁽٢) الوسيلة للسيد ابو الحسن.

 ⁽٣) استدل عليه السيد كاظم في ملحقات العروة رسالة الوقف بالآية ٨ من سورة الممتحنة « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجو كم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم » .

المادة ١٩٠ ــ للواقف أن يشترط لنفسه وغيره حين الوقف كل ما أحله الشرع .

المادة 191 يجوز لمن لا وارثله أن يقف جميع املاكه متى يشاء على من يشاء، واذا كان له وارث واوقف ما يزيد عن ثلث امواله وهو في مرض الموت توقف نفوذ الزائد عن الثلث على إجازة الوارث .

المادة ١٩٢ ــ يصرف ريـع الوقف على الجهـات التي وقف عليها وتعرف هذه الجهات من الواقف أو صكوك الوقف أو الشهود العدول أو التعامل الجاري على الوقف منذ القديم .

المادة ١٩٣ – إذا لم تعــــلم جهة الوقف يصرف ريعــه في وجوه البو .

المادة ١٩٤ ــ يثبت الوقف باقرار الواقف، وبالبينة الشرعية وبالشياع ، وتقبل هنا شهادة النساء منضات مع الرجال .

المادة ١٩٥ – المتولي للوقف يكون واحد من ثلاثة :

- ١) الذي عينه الواقف حين إيقاع الوقف .
 - ٢) الحاكم الشرعي.
 - ٣) المنصوب من قبل الحاكم الشرعي .

المادة ١٩٦ – إذا تم الوقف ولم يعين الواقف متولياً حين الوقف فليس له بعد ذلك أن يجعل التولية لأحد ابداً بل يصير الواقف أجنبياً كغيره ، وإذا عين متولياً خاصاً حين الوقف فليس له أن يشاركه النظر في امر الوقف ولا ال يعزله عن التولية إلا إذا اشترط الواقف لنفسه حين الوقف المشاركة والعزل متى أراد .

المادة ١٩٧ – للحماكم أن يتولى امر الوقف لنفسه ، وأن ينصب متولياً يتصف بالامانة والكفاءة .

المادة ١٩٨ – يتوجب على المتولى ان يدير الاملاك الموقوفة إدارة حسنة وأن ينفق ربعها على الجهات التي وقفت عليها خاصة .

المادة ١٩٩ – للقاضي ان يعزل المتولي المنصوب من قبله إذا ثبت لديه بالبينة الشرعية أو تبين له بطريق من الطرق خيانته أو تقصيره ، وليس له عزله من غير سبب مشروع .

المادة ٢٠٠ – يجوز للمتولى أن ينفق من ريع الوقف لحفظه ومصلحته، وإذا احتاج الى التعمير والترميم ولم يف الريع بالمطلوب يجوز له أن يؤجره الى سنوات عديدة .

المادة ٢٠١ – يجـــوز استبدال الوقف بغيره او بيعـــه للاسباب التالية :

- ان يتوقف بقاء الوقف على بيع جزء منه ، فيباع الجزء حذراً من تلف الكل (١) .
- ٢) أن لا ينتفع بالوقف في الحال ولا في الاستقبال مجيث لا

يرجى الانتفاع به في وقت من الأوقات .

ثن یکون بقاء الوقف مؤدیاً حتماً الی زواله من الوجود
 کلیة ، فیجوز بیعه _ والحالة هذه _ علی ان یستبدل بشمنه
 آخر ینفق ربعه علی الجهة التی وقف علیها الاول (۱) .

⁽١) تجد هذه المواد في جميع كتب الفقه للامامية خـــاصة في ملحقات العروة رسالة الوقف للسيد كاظم .

الفصل التاسع عشر

في الوصية

•

المادة ٢٠٢ – الوصية تمليك مضاف الى مــــا بعد الموت، وتصع في حالة السلامة من الامراض وفي مرض الموت، وحكمها في الحالين واحد .

المادة ٣٠٣ – تصع الوصة بكل لفظ يعبر عن إنشاءالتمليك بعد الموت. فاذا قال: اعطيت او ملكت او اقر بان هذا لفلان ، واقترن قوله بما يدل على التمليك بعد الموت كان وصية وبالاخص اذا كان التمليك والاقررار في الصك الذي يسميه الموصي نفسه والناس كافة بالوصية ، ومن الشواهد على ارادة الوصية من الاقرار بقاء الشيء الذي أقر به تحت يده وتصرف والاطمئنان بانه لا يمكن منه احداً مادام حياً.

المادة ٢٠٤ — يشترط لصحة الوصية ان يكون الموصي بالغاً عاقلًا راشداً مختاراً أهلا للتبرع . المادة ٢٠٥ – تصع وصية الصبي البالغ عشراً في وجوه البر والاحسان خاصة ، اذاكان بميزاً (١).

المادة ٢٠٦ ــ لو احدث انسان بنفسه حدثاً بقصد الانتحار ثم اوصى ومات بعد الوصية بطلت وصيته ، امــا اذا اوصى اولا ثم انتحر صحت الوصية (٢).

المادة ٢٠٧ – لا تنفذ الوصية اذا كانت تركة الموصي مستغرقة بالدين الا اذا أجاز الغرماء .

المادة ٢٠٨ – لا تنفذ الوصية إلا بمقدار الثلث ، ويتوقف الزائد على اجازة الورثة ، ويلاحظ ثلث التركة عند موت الموصي ، فالمال المتجدد بعد الوصية والدية سبيلها سبيل سائر الاموال الموجودة عند الوصية .

المادة ٢٠٩ – قبل ان تقسم التركة اثلاثاً يخرج من اصلها نفقات التجهيز والدفن والديون ، ثم تقسم الى ثلاثــــة أقسام : احدهما للميت تنفذ منه وصاياه ، والاخران يقتسمها الورثة ؛

⁽١) قـــال الشهيد في المسالك في اول باب الوصية : ذهب الاكثر من المتقدمين والمتأخرين الى جواز وصية من بلمغ عشراً بميزاً بالمعروف للأخبــار الكثيرة .

 ⁽ ۲) الاجماع على ذلك لصحيحة ابي ولاد قــــال : سألت الصادق ع عن
 رجل اوصى بوصية ثم قتل نفسه فقال : ان كان أوصى بعد أن يحدث حدثا
 في نفسه من قتل او جراحة لعله يموت لم تجز وصيته .

فان بقي من ثلث الميت شيء فهو حق للورثة خاصة (١) .

المادة ٢١٠ ــ ادا صرح الميت في وصيته ان تجهيزه ودفنه وديونه كل ذلك بخرج من الثلث عمل بقوله وقسمت التركة اثلاثاً من بدء الامر (٢).

المادة ۲۱۱ ــ أذا لم يكن الموصي وارث فتصع وصيتــه بجميــع املاكه لمن يشاء متى يشاء ^(٣) .

المادة ٢١٢ – اذا اوصى بواجب مالي كالخس والزكاة والحج يخرج من الاصل بالغاً ما بلغ .

المادة ٢١٣ – اذا اوصى انسان بوصايا عديدة لايسعها الثلث ولم يجز الوارث ما زاد عن الثلث قدم الاهم فالأهم، واذاتساوت في الاهمية فان جمع الموصى بينها بكلام واحد فقال: اعطروا جمالا واحمد الفا وكان الثلث ٥٠٠ قسم هذا المبلغ بين الاثنين . لكل واحد ٢٥٠ وان قدم وأخر فقال: اعطوا جمالا ٥٠٠ واحمد ٥٠٠ أعطى المبلغ للأول ، والغيت الوصية الثانية (٤٠) .

⁽١) للآية ١١ من سورة النساء « من بعد وصية يوصي بهــا أو دين » أي بمد احد هذن ان كان منفر داً او بعدهما مما ان وجدا مما

 ⁽٢) للآية ١٨ من سورة البقرة وفمن بدله بعد ماسمعه فاثمه على الذين يبدلونه».

⁽٣) لحديث السكوني عن الامـــام ان من لا وارث له ولا عصبة يوصي بماله حيث يشاء .

^(؛) لانه في الحالة الاولى جمع احمد وجمـــالا في وصية واحـــــدة وعليه يقتـــاك بالسوية وفي الصورة الثانية اوصى لكل واحد مستقلا عن الآخو فوجب الترتيب في الذكر .

المادة ٢١٤ – تثبت الوصاية بالمال بشهادة عدلين أو شاهد وعين او شاهد وامرأتين ويثبت ربع المال الموصى ب بشهادة امرأة واحدة ونصفه بشهادة امرأتين وثلاثة ارباعه بثلاث نساء والكل باربع على شرط العدالة في جميع الحالات (١).

المادة ٢١٥ – الموصي ان يرجع عن وصيته كلها أو بعضها وان يدخل عليها التعديل بالزيادة والنقصان ، واذا أوصى بشيء خاص لانسان ، ثم اوصى به لآخر كانت الوصية اللاحقة عدولا عن السابقة (٢).

المادة ٢١٦ – اذا مرض انسان مرض الموت ، وباع في حال مرضه هذا ، أو اجر ، أو استبدل شيئاً بشيء من ممتلكات بعوضه الحقيقي دون نقصان ، أو انفق من ماله على نفسه عياله وضيوفه مما لا يعد اسرافاً ولا تبذيراً ينفذ عمله من واصل المال ، وليس لاحد معارضته وارثاً كان أو غير وارث (٣).

 ⁽١) للروايات الكثيرة الصحيحة منها صحيحة ابن ربعي في شهادة امر أة حضرت رجلاً يوصي فقال الامام يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وقال في الجواهر في باب الشهادات لا خلاف في ذلك للنصوص الصحيحة .

⁽٢) في ميزان الشعراني : ان الاثمــة الاربعة مجمعون على انه بـــين الاثنين مناصفة .

⁽٣) لأنه لم يفوت شيئًا على الوارث . اما مرض الموت فهو المرض الذي تحضر الانسان فيه الوفاة وأن لم يكن المرض نفسه سبب الموت، اما الامراض المزمنة التي تستمر سنوات كالسل فالمدار على الدرجة الاخيرة منها التي يعقبها الموت في زمن قصير ، ومها يكن فليس للشرع حقيقة خاصة في معنى مرض الموت فالمعرل على فهم العرف .

المسادة ٢١٧ – اذا تصرف وهو في مرض الموت بامواله تصرفاً مجانباً كالهبة والوقف والابراء من الدين ، او باع باقسل من القيمة السوقية ، او اشترى باكثر منها لا ينفذ تصرفه الا من الثلث ويتوقف الزائد على امضاء الوارث (١).

المادة ٢٦٨ – اذا اقرر وهو في مرض الموت لوارث او لأجنبي بدين او عين ، ينظر فان كان هناك قرائن يظن معها انه غير صادق في اقراره هذا بل متهم فيه ، حيث يستبعد في العادة ان يكون الشيء المقر به حقاً ثابتا للشخص المقر له ، ولكن المريض يويد ان يؤثره على غيره لسبب من الاسباب . ان كان الامر على هذا فحكم الاقرار حمكم الوصية ينفذ من الثلث ، واذا كان المريض مأمونا في اقراره مجيث لم يكن هناك اية قرينة تدل على انه كاذب في قوله ، كما لو كان بينه وبين المقر معاملة سابقة تستدعي ذلك عوجب العادة ينفذ الاقرار من الاصل بالغا ما بلغ ٢٠٠ .

 ⁽١) اختلف الامامية في ذلك فأكثر المتقدمين على النفوذ من الاصل رضي الوارث ام لم يرض ، واكثر المتأخرين على انه من الثلث ، ومن انصار الثلث الشهيدان وصاحب الجواهر .

⁽٢) الصكوك التي تسميها الناس وصية تحوي ثلاثة انواع: الادل الوصية وهي انشاء تمليك مضاف الى ما بعد الموت كا بينا في المادة ٢٠٧ وحكمها النفوذ من الثلث عند جميع المذاهب، النوع الثاني المنجزات وهي التصرفات المطلقة غير المعلقة على ما بعد الموت وبينا ذلك في المادة ٢٠٧ . اما حكمها فالمشهور بين القدماء النفوذ من الاصل وبين المتاخرين من الثلث ، النوع الثالث الاقرار وحكمه عند الاكثر ومنهم السيدكاظم صاحب العروة والميرزا

المادة ٢١٩ — اذا لم يعلم حال المقر هل هو متهم في اقراره او مأمون ? وقال الوارث : ان مورثه غير امين باقراره هذا فعلى المقر له بالمال ان يثبت انه يملك الشيء الذي اقر به المريض قبل الاقرار ، فان اثبت ذلك بالبينة ينفذ الاقرار من الاصل والا مجلف الوارث انه لا يعلم ان الشيء الذي اقر به المورث هو لقلان ، تم ينفذ الاقرار من الثلث (١)

المادة ٢٢٠ ــ تجوز الوصية الوارث وللاجنبي من غــــير فرق (٣) .

⁼ حسين الناييني والسيد ابو الحسن التفصيل بين المتهم وغيره فان كان المقر مأمونا فعن الاصل وان كان متها فمن الثلث . وفسر الفقهاء المتهم ان يظن كذبه في اقراره هذا فحسب لا ان يكون غير ثقة. قال السيد ابو الحسن في كتاب الوسيلة باب الحجر فصل المرض المتهم ان يكون بين المقر واحد الررثة عداوة فيقصد الاضرار به او كان بينه وبين المقر له محبة شديدة، وقال السيد كاظم في رسالة المنجزات آخر حاشيته على المكاسب التهمة هنا لا تنافي المدالة. (١) للروايات الكثيرة الصحيحة عن اهمل البيت ان شرط النفوذ من الاصل ان يكون المقر مأمونا ، منها رواية ابي بصير قال : سألت الامام عن رجل معه مال ، وأوصى ان هذا المال الذي ترك هو لفلان أيجوز ذالك ? وجل معه مال ، وأوصى ان هذا المال الذي ترك هو لفلان أيجوز ذالك ? المأمونية والصدق ، ومع الشك ينفذ الاقرار من الثلث ، وخير من كتب في منجزات المريض واقراره هو السيد كاظم صاحب العروة فراجع الملحق المطبوع في آخر حاشيته على المكاسب .

 ⁽٢) عليه اجماع الامامية للآية ٨٠ من سورة البقرة « كتب عليكم اذا حضر احـــدكم المــوت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف » ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال سألته هل تجوز الوصية للوارث? قال نعم، وعند السنة لا تجوز لحديث : لا وصية لوارث .

المادة ٢٢١ – تصح وصيلة المسلم للكتابي غير الحربي (١). المادة ٢٢٢ – اذا كان الشيء الموصى به سها مشاعا كالثلث او الربع من مجموع التركة او من شيء خاص فيملكه الموصى له بوفاة الموصي . واذا كان الموصى به متميزاً مستقلا فلا يملك بالوفاة الا اذا كان ضعف قيمته في يد الورثة اما اذا كان للموصي مال غائب في معرض الضياع . او ديون يتعذر استيفاؤها ، وكان الشيء الموصى به أكثر من ثلث ما في ايدي الورثة كان لهم الحق في معارضة الموصى له ومنعه عما زاد عن ثلث مجموع الموجود في ايديهم (٢).

المادة ۲۲۳ – الموصى له الخيار بين قبول الشيء الموصى به ورده، فان رد بطلت الوصية بالنسبة اليه ، وان قبل او سكت تصع .

المادة ٢٢٤ ــ اذا توني الموصى له قبـــــل الموصي ولم يرجع الموصي عن وصيته قام ورثة الموصى له مقامه ، ومثلوا دوره في القبول والرد ، فاذا لم يردوا كان الموصى به ملكا خاصــا بهم

⁽١) لرواية محمد بن مسلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال الامام : اعط لمسن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ، واستدل عليه في الجواهر والآية ٨ من سورة الممتحنة ﴿ لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين » وهي نص في غير الحربي .

⁽ ٧) والغرض الوحيد هو المحافظة على حق الوارث ففي الحسالة الاولى ليس فيها مزاحمة لحقه وفي الثانية تتحقق المزاخسة وبذلك افتى السيد ابو الحسن في الوسلة .

يقتسمونه بينهم قسمة ميراث ، ولا يجب عليهم ان يفوا منه ديون مورثهم وينفذوا منه وصاياه (١).

المادة ٢٢٥ – لا تصع الوصية للعمل الذي ربما يوجد في المستقبل . ونصع للحمل الموجود بالفعل ويملك الشيء الموصى به اذا انفصل حيا . ولو مات بعد ذلك ولو بلحظة انتقل الموصى به لورثة الحل (٢) .

⁽١) في الكتب الاربعة الكافي والتهديب والاستبصار ومن لا يحرضه الفقيه سئل الامام « عن رجل اوصى للآخر والموصى له غائب فتوفي الموسى له قبل الموصي فقال : الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته » وعمل بهذه الرواية المتقدمون والمتأخرون ومنهم السيد ابوالحسن في الوسيلة .

⁽ ٧) اذا لم يكن الحمل موجوداً بالفعل لا تصح الوصية له ، لان الوصية للمعدوم لا تجوز ، وتصح مع وجوده لانه اهل للتمليك ولذا يعزل له نصيبه من المبراث .

الغصل العشيرون

في الوصاية

•

المادة ٢٢٦ ــ الوصي هو الشخص الذي عينه الموصي لتنجيز وصاياه . ويشترط فيه العقل والبلوغ والامانة والقدرة .

المادة ٢٢٧ – من أوصي اليه بغير علمه فهو مخير بين قبول الوصاية وردها ما دام الموصي حياً شريطة ان يعلم الموصي بالرد. اما اذا لم يعلم الوصي إلا بعد موت الموصي تازمه الوصاية ولا يسعه _ والحالة هذه _ أن يردها(١).

⁽١) لان الوصاية كالوصية من العقود الجائزة غير اللازمة فكما جاز للموصي ان يرد ولا يقبل وان يرجع عن وصيته وان يعزل الوصي كذلك للوصي ان يرد ولا يقبل وان يعدل اذا قبل ، ورجب على الوصي اذا لم يقبل ان يعلم الموصي دفعاً للتغرير المحرم شرعاً وعقلا ، اما اذا لم يعلم الوصي بالوصاية الا بعد موت الموصي فليس له الود للاخبار التي عمل بها الفقهاء ولولاها لامكن القول بالرد لان السزام الانسان بامر قهراً عنه موجب للحرج المنفي آية ورواية .

المادة ٢٢٨ – إذا مات الموصي يعين القاضي سواه . وإذا ثبتت خيانته أو تقصيره يستبدل به غيره واذا عجز ضم اليه أميناً قادراً عند اقتضاء المصلحة الملزمة بالتعيين والاستبدال والضم .

المادة ٢٢٩ – لو حصر الموصي الوصاية في جهة معينة أقتصر الوصي علبها . ولا يجوز له النظر في غيرها .

المادة ٢٣٠ – يجــوز للموصي ان يقيم ناظراً على الوصي ووظيفة الناظر تابعة لارادة الموصي نفسه فان عينها وحددها في الوصية وقف الناظر عند الحد الذي بينه الموصي وإن قال: أقمت فلاناً ناظراً ولم يبين الجهة اقتصر الناظر على التقتيش ومراقبة تصرفات الوصي وتطبيقها على موجب الوصية .

المادة ٢٣١ ـ إذا تلف شيء بيد الوصي فلا ضمان عليه الا مع التعدي والتقصير .

المادة ٢٣٢ ــ اذا كبر الصغير وأدعى الخيانة على الوصي او التقصير . فالبينة على الصغير واليمين على الوصي أمين . وفي الحديث و ليس على الامين الا اليمين .

المادة ٢٣٣ ــ لكل إنسان أن يقيم الدعوى على الوصي بأنه خائن او مقصر (١) .

⁽١) وذلك من باب المعروف والاحسان اذا كان القصد من الدعوى التقرب الى الله بعمل الحير وامتثال قوله سبحانه « واحسنوا الن الله مجب الحسنين » .

المادة ٢٣٤ – إذا مات إنسان وترك صغاراً لم يقم عليهم وصياً مختاراً قبل موته فللقاضي أن يقيم وصياً عليهم عنسد الاقتضاء .

المادة ٢٣٥ – لا يجوز للأب ولا للقـاضي ان يقيم وصياً على الأولاد الصغار اذا كان لهم جد لأبيهم تجتمع فيه مؤهلات الولاية (١).

المادة ٢٣٦ ــ واجبات الوصي على الطفل المحافظة على امواله وتنميتها واستثارها والمطالبة بما له من الدين ، وقضاء ما ثبت منها ، والنفقة عليه ، والبيع والشراء مع المصلحة ، والمدافعة والمرافعة عنه عند الاقتضاء (٢).

المادة ٢٣٧ ـ إذا أقر الوصي بدين ، أو عين على الميت فلا ينفسذ إقراره مجق الصغير ولا مجق غيره من الورثة لأنه إقرار مجق الغير ، وعند الحصومة يعتبر الوصي شاهداً يشترط فيه ما يشترط في الشاهد اذا لم يكن هو احد طرفي الدعوى .

⁽١) نقل ذلك الملامة الحلى عن الشيخ الطوسي في كتاب مختلف الشيعة باب الوصيه .

 ⁽٢) في سورة البقرة اية ٢٢٠ و ويسألونك عن اليتامى قــل اصلاح لهم خير » وفي سورة الاسراء اية ٣٤ « ولا تقربوا مــــال اليتيم الا بالتي هي احسن » .

المادة ٣٣٨ – تثبت وصايـة الوصي بشهادة عــدلين من الرجال ، أما شهادة النساء فلا تقبل هنـا ابداً لا منفردات ولا منضات مع الرجـال حيث أجمع الامــامية على قبول شهادة النساء منفردات في الولادة وعيوب النساء الباطنـة ، ومنضات الى الرجال في الدعاوى المــالية ، ولا تقبل ابداً مجـال من الاحوال في غير ذلك كالوصاية والنسب .

余余条条

الفصل الحادي والعشرون في الارث

•

المادة ٢٣٩ – القـاتل عمداً بغير حق لا يوث من المقتول شيئاً ، واذا كان القتل خطأ أو قصاصاً أو دفاعاً عن النفس والمال فلا يمنع من الارث (١).

المادة ٢٤٠ ـ دية المقتول كسائر امواله تخرج منها ديونه ووصاياه ويرث منها الزوج والزوجة والآباء والابناء ، وكل من يقترب بالاب ذكراً كان ام أنثى ، ولا يوث من الديسة المتقرب بالام وحدها كالاخوة والاخوات من الام ٢٠٠ .

⁽١) موانع الآرث ثلاثة : القتل عمداً والكفر والرق .

⁽٢) للآية ٩٢ من سورة النساء « ودية مسلمة الى اهله » اما الاخسوة والاخوات من الام فقد اختلف الامامية فيهم ، فمنهم من قال : انهم يرثون مما عدا الديسة من الدية كفيرهم من دون فرق ، ومنهم من قال : انهم يرثون مما عدا الديسة لصحيحة عبد الله سنان ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيء وبهذا قال السيد ابو الحسن في اخر الوسيلة .

المادة ٢٤١ – القاتل خطــأ لا يوث من دية المقتول ويوث من غيرها (١) .

المادة ٣٤٣ – يوث الحمل بشرط انفصاله حياً ، ولو سقط ميتاً لم يكن له شيء ، ولو ولد حياً ثم مات في الحال ورث وانتقل نصبه الى مورثه (٣).

المادة ٢٤٤ – لو طلب الورثة الذين هم في مرتبة الحمل قسمة المال قبل الوضع أفرز سهم ذكرين واقتسموا الباقي ، فان كان الحمل ذكرين فذاك، وإن سقط ميتاً اقتسموا ما كانوا افرزوه .

⁽١) قال الشهيد في المسالك اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر ومنهم المرتضى والعلامة الى ان القاتل خطأ يرث بما عدا الدية لرواية عموو بن شعيب ان النبي (ص) قال: ترث المرأه من مال زوجها ومن ديته ، ويرث الرجل من مالها وديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحب عمداً فلا يرثه من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من مساله ، ولا برث من ديته .

 ⁽٧) عليه الاجماع ، ونصت عليه المادة «٧» من المرسوم الاشتراعي رقم
 ٢٤٧ ثاريخ ٤ ت ٧ سنة ٢٤١٧ ،

⁽٣) شريطة ان لا يمضي على الحمل اكثر من تسعة اشهر اعتباراً من تاريخ المقاربة

وإن كان أنثى أو ذكراً اقتسموا الزائد عن نصيبه .

المادة ه ٢٤٠ ـ مراتب الارث ثلاث : (١)

- الابوان والاولاه وإن نزلوا .
- ۲) الاخوةوالاخوات و إن نزلوا، والاجداد والجد وإن علوا .
- الاعمام والعبات والاخوال والخالات ، ومنى وجد واحد
 من المرتبة المتقدمة حجب عن الارث كل من كان في
 المرتبة المتأخرة .

الأم

المادة ٢٤٦ ـ الأم:

- ١) تأخذ المال كله إذا لم يكن معها أحد من المرتبة الاولى .
 - ٣ ثلاثة أرباع إذا كان معها زوجة فقط .
 - ٣) , النصف إذا كان معها زوج فقط .
- إ) (الثلت إذا كان معها أب ولم تحجب عما زاد عن السدس بأخوين للميت، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين لأبوين أو لأب، وهؤلاء لا يرثون مع الأب ولا مع الأم، ولكن يحجبون الام عما زاد عن السدس _ انظر التعليق على الفقرة (٦) من هذه المادة .

 ⁽١) ينبغي ملاحظة الجدول الذي وضعناه في اخر هذا الفصل لكل مرتبة ففيه امثلة وافية تشرح افراد كل موتبة وتبين بوضوح سهم كل واحد منهم .

- ه) الربع اذا كان معها بنت واحدة (١).
- ٦) السدس اذا كان معها أب واخوة بحجبونها عما زاد عن السدس كما تقدم في الفقرة الرابعة ، ولها السدس ايضاً اذا كان معها ابن فاكثر (٢).
 - ٧) الخس إذا كان معها بنتان فصاعداً (٣).

⁽١) هذه الفقرة من مسائل التعصيب الذي اثبته السنة ونفاه الشيعة ، ومعنى التعصيب ان تزيد التركة على السهام المفروضة ، وحكمه عند الشيعة ان يرد الفاضل على ذوي السهام المفروضة كل واحد بنسبة سهمه ، ولا يرد على الزوجة والزوج ، ولا على الام مع وجود الحاجب ، ولا على الاخوة من الام فاذا ترك الميت بنتا واخا له تأخذ البنت التركة بكاملها النصف بالفرض والنصف الثاني بالرد، واذا كان مع البنت احد الزوجين اخذ نصيبه واختصت البنت بالباقي باجمعه ولا يعطى منه شيء لاخ الميت ولا لعمه ، وعند السنة تأخذ البنت بالباقي باجمعه ولا يعطى منه شيء لاخ الميت ان كان له اخوة والا فسلا النصف ويعطى الباقي لاولى عصبة كاخوة الميت ان كان له اخوة والا فسلا عمامه ، ويستدل الشيعة على مذهبهم بادلة كثيرة ، فمن الكتاب الاية ٢٧٦ سورة النساء « ان امرؤ هلك وليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » فالاخ والاخت لا يرثان الا مع عدم وجود الولد، والبنت ولد بلا ريب فاذا وجدت البنت امتنع ارث الاخ ، وارث العم بطريق اولى ، ومن السنة قول الذي (ص) في رجل ترك بنتا واختا ، قال : ان

⁽٢) الآية ١١ من سورة النساء « ولابويه لكل واحد منها السدس بما ترك ان كان له ولد قان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان لـه اخوة فلامه السدس » قال صاحب مجمع البيان عند تفسير هذه الايــة يقول اصحابنا : لا تحجب الام عن الثلث الى السدس الا باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من الاب والام او من الاب خاصة .

⁽٣) هذه الفقرة من افراد التعصيب ايضاً كانت الفريضة من سنة منها السدس للأم ١/٦ والثلثان ٢/٦ للبنتين فاكثر بقي سهم واحد فيرد على البنتين

۸) أقل من الربع واكثر من الخس اذا كات معها بنت وزوج (۱) .

الأب

المادة ٢٤٧ _ الأب:

- رأخذ الاب المال بكامله إذا لم يكن معه أحد من المرتبة الاولى .
 - إذا كان معه أم يأخذ الباقي بعد نصيبها .
 - ٣) يأخذ ثلاثة أرباع أذا كان معه زوجة فقط .
 - ٤) . النصف إذا كان معه زوج فقط .
 - ه) « الربع إذا كان معه بنت واحدة .
 - ۲) ﴿ الْحُمْسِ إِذَا كَانَ مَعْهُ بِنْتَانَ فَأَكْثُر .
 - ٧) (السدس أذا كان معه ابن .
- ٨) . أقل من الربع واكثر من الخس إذا كان معه بنت وزوج (٢٠) .

والام وترجع الفريضة الى خمسة اسهم للام ه/١ وللبنتين أو البنات ٥/٤ .
 وعند السنة يعطى السهم الزائد العصبة ،

⁽١) كانت الفريضة من اثني عشر سها ، للزوج منها الربع ٣/١٧ وللام للسدس ٢/١٢ وللبنت النصف ٦/١٢ بقي واحمد يرد عند الشيعة على الام والبنت فتصير الفريضة ١٦ للزوج ٤/١٦ ولسلام ٣/١٦ وللبنت ٩/١٦ ، وعند السنة يعطى الزائد للعصبة .

 ⁽٢) العملية في الفقرة ه وما بعدها هي العملية نفسها في الفقرة ه وما بعدها من مادة ٢٤٦ من غير فرق ابـــدا الا عند السنة فات الزائد يرد
 عل الاب خاصة .

المادة ٢٤٨ – إذا اجتمــع الزوج مع الابوين والبنت او البنتين ، فللزوج الربع وللأب السدس ولـلأم مثله ، والباقي للبنت أو البنتين (١) .

المادة ٢٤٩ – إذا اجتمعت الزوجة مع الابوين والبنتين يأخذ الاب السدس والام مثله ، والباقي للبنتين (٢) .

المادة ٢٥٠ – إذا انفرد الولد أخذ المال بكامله ، ذكراً كان أم أنثى ، واذا تعددت الذكور من الاولاد ولا اناث معهم اقتسموا المال بالسوية ، وكذا إذا تعددت الاناث ولا ذكر معهن ، وإذا تعددوا ذكوراً او اناثا فللذكر مثل حظ

⁽١) هذه المادة من مسائل العول الذي أثبته السنة ونفاه الشيعة ومعنى العول أن تنقص التركة عن السهام المفروضة بحيث لا تسع السهام الموجودة ، كما لو وجد ربع وثلثان وسدسان، ولا يتحقق ذلك الا بوجود احد الزوجين مع البنت او البنات او الأخت او الأخوات ، ويدخل النقص على البنت والبنات او الأخت والأخوات لأب ولا يدخل النقص على غيرهن ابداً ، فاذا وجد الأبوان والزوج والبنت، فالأصل أن للبنت النصف لأنه فرضها ، ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوج الربع فعالت الفريضة لزيادة السهام، فالشيعة ادخلوا النقص على البنت خاصة وقالوا: للأب سهمه ٢/١٧ وللأم سهمها ٢/١٧ وللذم سهمها البنت من الستة الى الحسم . واذا كانت بنتان فاكثر فلهن ٢/١٥ وبينا كان سهمها الثلثين ٢/١٨ وعند السنة يدخل النقص على الجسم .

⁽ ٧) هذه المادة من مسائل العود ايضاً. للزوجة الثمن . وللابوين الثلث ، وللبنتين الثلثان فعالت الفريضة ، فيدخل النقص على البنتين فحسب وتكون القسمة هكذا : للزوجة الثمن ٤ ٣/٣ وللأب السدس ٤ ٣/٤ وللأمثله ٤ ٤ ٧/٤ وللبنتين الباقي ٤ ٣/٣ ، نقص سهمها من ٤ ٣/٣ ١ الى ٤ ٣/٣ .

الانثيين وللبنت الواحدة مع الابوين ثلاثة أخماس ولها مع أحد الابوين ثلاثة أرباع (١) .

وللبنتين فأكثر مع الابوين الثلثاث ولهن مع احد الابوين أربعة أخماس (٢).

اولاد الاولاد

المادة ٢٥١ – لا يوث واحد من اولاد الاولاد مع وجود واحد من الاولاد ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به . فاذا ترك المورث إبن بنت . وبنت إبن أخذ الذكر نصيب الانثى . وأخذت الانثى نصيب الذكر .

المادة ٢٥٢ ــ الاعلى من أولاد الاولاد مججب الاسفل عن

⁽١) لها ثلاثة ارباع مع احد الابوين لما تقدم في الفقرة الخامسة مادة ٢٤٦. ولها ثلاثة الحماس مع الابويز لأن اصل الفريضة ستة منها ١/٦ للأب ومثله للأم و ٣/٦ للبنت بقي واحد يود على الجميع فتصبح الفريضة من خمسة للأم و١/٥ وللأب و١/١ وللبنت و٣/١ وعند السنة يود الزائد على الأب خاصة.

⁽٢) للبنتين فسا فوقها الثلثان للآية ١١ من سورة النساء « فان كن لساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » قال صاحب مجمع البيان : المعنى فات كن اثنتين فيا فوقها ، ويدل عليه الاجمساع على ان حكم البنتين حكم البنات ، والفريضة من ستة اذا كانت البنتان او البنسات مع الابوين ، للأم ١/٦ ، للأب ١/٦ ، للبنتين ٦/١ ، اما اذا كانتا مع احد الابوين فكانت الفويضة بالاصل من ٦ لأحد الابوين ١/٦ وللبنين او للبنات ٦/١ بقي واحد يرد على الجميع فترجع الفويضة الى خمسة لأحسد الأبوين ه/١ للبنتين او البنات الجميع فترجع الفويضة الى خمسة لأحسد الأبوين ه/١ للبنتين او البنات ٥/١ .

الارث ، فابن الابن سقط ببنت النت (١) .

انفراد الاخوة عن الاجداد

المادة ٢٥٣ – اذا وجد الاخوة وليس معهم واحـــد من الاجداد والجدات . فللأخ الواحد وللأخت الواحدة المال كله سواء أكان لأب أم لأم أم لهما .

المادة ٢٥٤ – اذا تعدد الاخوة واتحدوا بالنسبة الى الميت، فان كانوا جميعاً لأبوين أو لأب اقتسموا المال بينهم الذكر مثل حظ الانثمين .

المادة ٢٥٥ ــ اذا كانوا جميعاً لأم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى (٢) .

المادة ٢٥٦ – إذا اختلفت نسبة الاخوة الى الميت فكان بعضهم لأبوين وبعضهم لأب فقط أو لأم فقط ، فالمتقرب بالأب خاصة يسقط بالمتقرب بالابوين ، وإغيا يوث المتقرب بالابوين ، ويأخذ الاخ والاخت لأب ما يأخذه الاخ والاخت لأب

⁽ ١) لا يرث بطن مع من هو اقرب منه لأن الاقرب فالاقرب اصل من أصول الامامية .

⁽٢) قال صاحب جمسع البيان عند تفسير الآية ٢ سورة النساء : لا خلاف بين الامــة ان الاخوة والاخوات من الأم متساوون في الميراث ، ومراده من الامة جميع المذاهب . وقال صاحب الجواهر : يدل عليه القرآن والسنة والاجماع . ويأتي ذكر الآية في التعليق على المادة التالية .

المادة ٢٥٧ – إذا أجتمع الاخوة لابوين مع الاخوة لأم فقط ، يأخذ الواحد من الاخوة لأم السدس ، وإذا تعدد الاخوة لأم السدس ، وإذا تعدد الاخوة لأم أخذوا جميعاً الثلث ذكوراً وأناثاً واقتسموا بالسوية للذكر مثل الانثى ، والباقي بعد نصيب الاخوة لأم يأخذه الاشقاء ، ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين (١) .

المادة ٢٥٨ ـ إذا اجتمع الزوج مع أختين لابوين أو لأب، وأختين لام أخذ الزوج النصف ، والاختـان لام الثلث ، والباقي للأختين من الابوين أو الاب (٢٠).

المادة ٢٥٩ ــ إذا اجتمعت الزوجة مع الاخت لأب وأختين لأم ، فللزوجة الربـع ﴿ وَللْاَخْتَيْنَ لأَمُ النَّلْتُ وَالبَّـاقِي للأَخْتَ

⁽١) الآية ١٢ من سورة النساء « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » شركاء فيه أي يقتسمونه بالسوية ذكوراً واناثاً ، وقال في مجمع البيان : المروي عن أغتنا ان الكلالة هم الاخوة والاخوات ، والكلالة في هذه الآية من كان من قبل الام . والكلالة في آخر السورة من كان من قبل الأب والام او الأب خاصة ، والآية التي يعنيها آية ٢٧٦ من سورة النساء « وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين» فالاولى دلت على ان الانثى سهم وللذكر النبيان فتحمل تلك على الاخوة من الام ، وهذه على الاخوة من الابون او الاب خاصة .

اولاد الاخوة

المادة ٢٦٠ – اولا الاخوة والاخوات لا يرثون مع وجود واحد من الاخوة ، او الاخوات ، ومتى فقد الاخوة جميعاً ذكوراً واناناً قام اولادهم مقامهم ، ويأخذ كل نصب من يتقرب به ، فالسدس لأبن الاخ او الاخت من الام ، والثلث لاولاد الاخوة ، اذا كان الاخوة متعددين من الام والباقي لأولاد الأخ من الابوين او الاب ، ويسقط من اولاد الاخوة المتقرب بالأب خاصة مع وجود المتقرب بالابوين ، فابن الاخ من الاب لا يرث مصع ابن الاخ من الابوين . ويقتسم اولاد الاخوة والاخوات من الام بالسوية كابائهم ، ويقتسم اولاد الاخوة والاخوات من الأب بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثين

المادة ٢٦١ ــ الاعلى من اولاد الاخوة يجعب الاسفل فابن ابن الاخ يسقط مع وجود بنت الاخت او ابن الأخ ، لقاعدة الاقرب فالاقرب .

⁽١) هذه من مسائل العول ايضا، والغريضة من ١٢ للزوجة ٢/٧ وللأختين من الام ٢/١٤، وللأخت من الاب ٢/١ه، والامثلة كثيرة ، وعلى أي الاحوال النقص يدخل على الاخرة والاخوات من الابوين او الأب في جميع الحالات ، مع وجودهن وعلى البنت والبنات في المرتبة الاولى وقد تقدم ، فالزوج والروجة لا ينقص فرضها ابداً ، كما ان الأب والأم لا ينقص احدهما عن السدس .

المادة ٢٦٢ ــ اولاد الاخوة يشاركون الاجداد كآبائهم فابن الأخ يوث مع الجد ، كما يوث ابو الجـــــد مع الأخ إذا فقد الجد .

انفراد الاجداد عن الاخوة

المادة ٢٦٣ ــ انفراد الاخوة :

- اذا وجد الاجداد ، وليس معهم واحـــد من الاخوة والاخوات ولا من اولادهم فللجد المنفرد وللجدة المنفردة المال بكامله لاب كان أم لام .
- إذا تعدد الاجداد واتحدوا في النسبة الى الميت ، فان كانوا
 جمعاً لاب أقتسموا للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٣) إذا كانوا جميعاً لام اقتسموا بالسوية من غير فرق بين
 الذكر والانثى .
- ٤) إذا اختلفت نسبة الاجداد . فكان بعضهم لاب ، وبعضهم لام 'قشم المال أثلاثا، فالثلث لمن تقرب بالام واحداً كان أو اكثر ، ويقتسمونه بالسوية ، والثلثان لمن تقرب بالاب واحداً او اكثر ويقتسمون بالتفاوت ، المذكر سهان وللأنثى سهم واحد .

اجتاع الاخوة والاجداد معا

المادة ٣٦٤ – اجتماع الاخوة والاجداد :

اذا اجتمعوا واتحـدوا في النسبة الى الميت ؛ فكانوا جميعاً
 لاب اخذ الجد مثل الاخ ، واخذت الجدة مثل الاخت ،

- واقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين .
- إذا اجتمعوا وكانوا جميعاً لام اقتسموا بالسوية للذكر
 مثل الانثى .
- ٣) اذا اجتمعوا واختلفوا في النسبة فكان الجد والجدة لام والاخوة والاخوات لابوين أو لاب أخذ الجد او الجدة أو
 هما معاً الثلث ، والثلثان للأخوة والاخوات .
- إذا كان الاجداد لاب والاخروة لأم فللأخ المنفرد او الاخت المنفردة السدس ، واذا تعرد الاخوة لام أخذوا الثلث واقتسموا بالسوية ، والباقي للجد أو الجدة لاب وإذا وجد الجد والجدة معاً اقتسما للذكر مثل حظ الانتين .

انفراه الاعمام عن الاخوال

المادة ٢٦٥ – انفراد الاعمام عن الاخوال :

- أ اذا وجد الاعمام والعبات وليس معهم احد من الاخوال
 والحالات فللعم الواحد وللعبة الواحدة المال كله سواء
 أكان عم الميت لابوين او لاب او لام فقط .
- ب) أذا تعدد الاعمام والعمات واتحدوا في النسبة الى المورث فان كانوا جميعاً لابوين او لاب اقتسموا بينهم للذكر مثل حظ الانتمين .
- ج) اذا كانوا جميعـــاً لام اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى .
- د) اذا اختلفت نسبة الاعمام والعمات الى المورث فكان بعضهم
 لابوین و بعضهم لاب أو لام فقط فالمتقرب بالاب فقط یسقط

ه) إذا اجتمع الاعمام والعمات لابوين او لاب مع الاعمام والعمات لام يأخذ الواحد من قرابة الام السدس ، وان تعددوا اخذوا جميعاً الثلث واقتسموه بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى .

انفراد الاخوال عن الاعمام

المادة ٢٦٦ ـ انفراد الاخوال عن الاعمام

- أ) اذا وجد الاخوال والخالات وليس معهم أحد من الاعمام والعبات فللخال الواحد المال كله لاب كان أو لام أو لهما .
- ب) اذا تعدد الاخوال والخالات واتحدوا في النسبة الى المورث فان كانوا جميعاً لابوين او لاب او لام فقط اقتسموا بالسوية للذكر مثل حظ الانثى .
- ج) اذا اختلفوا في النسبة الى المورث فكان بعضهم لابوين وبعضهم لاب او لام سقط المتقرب بالاب خاصة بالمتقرببالابوين .
- د) اذا اجتمع الاخوال والخالات لابوين او لاب مع الاخوال والخالات لام يأخذ الواحد من قرابة الام السدس ، وان تعددوا اخصدوا الثلث وافتسموه بالسوية ذكوراً واناثاً والباقي لقرابة الابوين او الاب والقسمة بينهم ايضاً بالسوية للذكر مثل الانثى من غير تفاوت .

اجتاع الاعمام والاخوال

المادة ٢٦٧ – اذا اجتمع العم والحال فللخال الثلث واحداً كان او اكثر ذكراً كان أم انثى والثلثان للعم واحداً كان أو اكثر ذكراً كان ام أنثى ، ويقتسم الاخوال الثلث بينها كما يقتسمونه في حال الانفراد عن الاعمام ويقتسم الاعمام الثلثين كذلك .

اولاد الاعمام والاخوال

المادة ٢٦٨ – متى فقد الاعمام والعبات والاخوال والحالات جميعاً قام ابناؤهم مقامهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به واحداً كان أو اكثرفلو كان لعم عدة اولاد ولعم آخر بنت كان للبنت وحدها النصف ولاولاد العم الآخرين النصف والاقرب من احد الصنفين يججب الا بعد الذي من صنفه ومن الصنف الآخر، فابن العم لا يوث مع العم ولا مع الحال الا في ابن عم لابوين مع عم الحال لاب خاصة فالمال كله لابن العم ، وابن الحال لا يوث مع الحال ولا مع العم فلو كان ابن عم وخال فالمال كله للخال . ولو كان ابن خال مع عم فالمال كله للعم .

المادة ٢٦٩ ـ عمومة الميتوعماته واخواله وخالاته واولادهم أولى في الميراث من عمومة أب الميت خؤولته وكل اولاد بطن أولى بالارث من بطن أبعد فلوكان ابن عم وعم الاب فالمال لابن العم ، ومثله ابن خال مع خال الاب ، لقاعدة الاقرب فالاقرب .

اجتاع احد الزوجين مع الاعمام والاخوال

المادة ٢٧٠ – اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع العم والحال، فللزوج أو الزوجة نصيبه الاعلى ، وللخال الثلث واحداً كان أو اكثر ذكراً كان او أنثى ، والباقي للعم واحداً كان او اكثر ذكراً كان أو أنثى ، فالنقص يدخل على العم في جميع الحالات التي يجتمع فيها احد الزوجين مع الاعمام والاخوال ، فاذا كان زوج مع خال او خالة ، وعم او عمة ، فللزوج ثلاثة اسداس وللخال او الحالة سدسان ، وللعم أو العمة سدس ، واذا كانت زوجة فلما ثلاثة من اثني عشر جزءاً ، وللخال اربعة من اثني عشر والباقي للعم خمسة من اثني عشر جزءاً .

اجتاع السبين

المادة ٢٧١ – اذا اجتمع في إنسان سببان يرث بهما إذا لم يمنع احدهما الآخر وإليك المشال : رجل توفي وله زوجة هي بنت فترث بالزوجية وبالقرابة إذا لم يكن هناك من هو أولى منها ، وإنسان هو ابن عم الميت وابن خاله فيأخذ نصيب إبن العم وابن الحال إذا لم يوجد من هو اقرب منه .

الزوج

المادة ۲۷۲ – الزوج يشارك الورثـــة في جميـع مراتبهم الثلاث ، وله النصف من تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد منه ولا من غيره ، والربـع إذا كان لها ولد منه او من غيره (١) .

⁽١) للآية ١٢ من سورة النساء « ولكم ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن يم .

المادة ٢٧٣ ــ الزوجة تشارك الورثــة في جميع مراتبهم الثلاث ، ولها الربع اذا لم يكن له ولد منها ولا من غيرهــا والثمن اذا كان له ولد منهــا او من غيرها ، واذا تعددت الزوجـات فهن شركاء في الربع أو الثمن يقتسمنه بالسوية (١).

المادة ٢٧٤ – لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم مات أحدهما قبل انتهاء العدة توارثا كما يكونا مع عدم الطلاق .

المادة ٢٧٥ – إذا طلق الرجل زوجته حال مرضه طلاقاً رجعياً او باثناً كالمطلقة ثلاثاً وغير المدخول بها أبداً واليائسة ، ثم مات قبل ان تمضي سنة على تاريخ وقوع الطلاق فانها ترثه بشروط ثلاثة ، الاول : أن يكون الموت مستنداً الى المرض الذي طلقها فيه ، الثاني : أن لا تتزوج ، الثالث : أن لا يكون الطلاق بطلبها .

⁽١) للآية ١٢ من سورة النساء ﴿ وَلَمَنَ الرَّبِعَ مَا تَرَكُمُ أَنَّ لَمْ يَكُنَّ لَـكُمْ وَلَدُ فَانَ كَانَ لَك ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن نما قركتم ﴾ .

 ⁽٢) اجمع الامامية على عدم استحقاقها المهر والميراث ، اما عدم وجوب الاعتداد عليها فصرح به الشيخ محمد رضا ال يس في رسالته بلغة الراغبين ، وهو الحق لأنها حرمت من الغنم فلا يكون عليها الغرم .

المادة ٢٧٧ – إذا اختلفت الزوجة مع ورثة الزرج فقالوا: جرى عقد الزواج منقطعاً فلا ترثي شيئاً، وقالت هي: بل دواماً فلي الارث، أو اختلف الزوج مع ورثة الزوجة، فقالوا: جرى العقد منقطعاً فليس لك من الارث شيء، وقال هو: بل دواماً فلي الارث، فالاثبات على مدعي الانقطاع سواء أكان مدعيه الزوج ام الزوجة؛ فان أثبت حكم بالانقطاع والا يحلف القائل بالدوام ويعطى نصيبه بالارث (١).

المفقود

المادة ٢٧٨ – المفقود الذي لا يعلم موته ولا حياته لا تقسم امواله حتى مجكم القاضي بموته ، وله أن مجكم بالموت بعد مضي مئة سنة على تاريخ ولادة المفقود (٢) .

الغرقى والمهدوم عليهم

المادة ٢٧٩ ــ إذا مات قريبان بسبب الغرق او الهــدم ولم

⁽١) قال السيد كاظم في ملحقات المروة باب القضاء : هذا ظاهر المشهور، لأن المقد متيقن ، ولا يكون منقطعاً الا بزيادة ذكر الاجل ، وهذه الزيادة كل المشك فالأصل عدمها ، وقال الشيخ مرتضى الانصاري في كتاب الفرائد المعروف بالرسائل اخر باب الاستصحاب : ان الاثبات على مدعي الدوام ، ورافقه الشارح الاشتياني ، لأن الاصل عدم الدوام ، ولا يعارض باصل عدم الانقطاع ، لأن الدوام له اثر وهو الارث والنفقة والانقطاع لا اثر له والاصل الذي ليس له اثر شرعي لا يعارض بالاصل الذي له اثر .

 ⁽٢) قبال السيد ابو الحسن في اخو الوسيلة الكبرى يتفحص عن المفتود
 ادبع سنوات ثم تقتسم امواله الورثة .

يعلم هل ماتا في لحظة واحدة ? وعليه لا يكون بينها توارث ، أو مات أحدهما قبل الآخر ليرث المتأخر من المتقدم ? إذا جهلنا ذلك فيفرض موت الآخر اولا فيرث منه الاول ، وينتقل سهم كل واحد من صاحبه الى وارثه الحي : هذا إذا كانت الموارثة دائرة بين الطرفين كزوجين ، او كأب وابن، أما لو كان الأرث من جانب واحد كما لو كانا الخوين ولاحدهما ولد دون الآخر فلا يسري الحكم (۱).

⁽١) قال صاحب الجواهر اتفق الاصحاب على ذلك اذا كان الموت بسبب المعرق او المعركة في الحرب، المعرق او المعركة في الحرب، ثم اختار الوقوف عند الهسدم والفرق اقتصارا فيا خالف الاصل على القدر المتبقن ولأنه قول الاكثر وفي ميزان الشعراني انفساق الاثمة الاربعة على عدم التوارث حتى في الغرق والهدم .

جدول الارث

بعد ان ذكرت الارث ومراتبه الثلاث ، ومن يندرج في كل مرتبة مع بيان سهمه ، ذكرت جدولا ادرجت فيه امثلة لما تقدم ، واكثرت في جدول المرتبة الاولى من امشلة اجتاع البنت والبنات مع الابوين او احدهما ومع احد الزوجين ، لان وجود الابن يسهل التقسيم ، حيث لا يتحقق معه العول ولا التعصيب ، فلا تزيد الاسهم على الفريضة ، ولا الفريضة على الاسهم ، بل يأخذ ذو الفرض نصيبه ، ويقسم الباقي للذكر مثل حظ الانتين ، قليلا كان الباقي ام كثيراً .

ومع عدم الولد الذكر قد تتساوى السهام والفريضة كابوين وبنتين ، فللابوين الثلث ، وللبنتين الثلثان ، وقد تزيد الفريضة على الاسهم ، كبنت وأم ، ففرض البنت النصف ، وفسرض الام السدس فيبقى سهان من ستة ، وقد تنقص الفريضة عن السهام ، كزوج وبنتين وابوين ، ففرض الزوج الربع ، وفرض البنتين الثلثان ، وفرض الابوين الثلث ، والفريضة لا تتحمل ربع وثلاثة اثلاث .

ومع الولد الذكر لا يحصل شيء من ذلك ، وامثلة الجدول كفيلة ببيان موارد الزيادة والنقصان وكيفية التقسيم ، ولما كان كثيراً من الامثلة تتحد في الحكم ولا تختلف الا بالذكورية والانوثية وكثرة العدد وقلته كاجتاع زوج واخت ، فانحكمه حكم اجتاع زوج واخ ، وكاجتاع اختين لام مع اخ لاب فان حكمه حكم اجتاع عشرة الحوة لام مع عشرة الحدوة لاب ، لذلك اشرت تحت كل مثال من هذا القبيل الى سائر الحالات التي تتحد معه ، فاذا لم يجد القاريء غرضه المطلوب في الارقام نفسها فينبغي ان يقرأ الملاحظة التي كتبت تحت الرقم .

اما اصطلاح الجدول فان في كل زاوية منه عدد الورثة مع بيان سهم كل وارث برقم حسابي تحته فهذه الزاوية مثلًا .

تشير الى ان الميت ثوفي عن ام واب وان للام واحد من ثلاثـــة اسهم ، وللاب سهان من ثلاثة .

اب	ام
۲	1
۲	٣

الموتبة الاولى

اب ام	اب ام
١ .	۲
<u> </u>	<u> </u>
مع الحاجب للام	مع عدم الحاجب للام
احد الابوين بنت	احد الابوين بنتــان
¥ 1	1
<u>*</u> 1	• 0
لاحدالابوين السدس بالفرض	لاحد الابوين السدسبالفرض
والبنت النصف كذلك والباقي	وللبنتين الثلثان كذلك والباقي
ود. ارباعاً .	يرد عليهم الحماساً ، فالفريضة
	من٥منها ١ لاحد الابوينولكل
احد الابوين ثلاث بنات	واحدة من البنتين٬ واذا كانت
17 4	البنات اكثر من اثنتين فلهن
10 10	جميعاً اربعة اخمـــاس يقتسمنه
لكل بنت ؛ من ١٠	بالسويــة ويتضع لك ذلك من
احد الابوين اربعة بنات	الامثلة المقابلة
٤ _ ١	زوجة احد الابوين
<u> </u>	<u> </u>
لکل واحدة ۱ من ه	1 1
	<u> </u>

المرتبة الاولى

ابن	ام	اب	زوج	لابوين	احدا	7	الزو
٥	۲_	۲_	٣	_\	_	_	1
17			١٢	۲			7
ابن	ام	آب	زوجة	بنت	الابوين	احد	زوجة
18	٤	<u> </u>	٣	۲۱		<u>, </u>	٤
71	7 2	7 8	7 8	٣٢	٣	۲	٣٢
بنت	الابوين	الاحد	زوج	بنت	اب	ام	زوجة
٩	<u>, 1</u>	-	٤	۲۱	Y	٧	٥
17	``	٦	١٦	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
بنت	ام	اب	زوج		وجــد		
٥	۲	۲	٣	سدس	ازاد عناله ا		
	17		17		عطى البيد ايد		
	ا بو ین		زوحة	<u>هط</u> .	على الاب	عبه برد	و الوائد
	.		•	بنتان	'بوین	احد الا	زوج
4.			6.	11	9	Ł	٦
تين ١٤	من البنا	واحدة	لكل	71	7	٠ ٤	7 8
					البنتين٧ .		

زوجة احدالابوين ابنان بنت	ابوان بنت
١٥ کړ ۲٠ ١٥	<u> </u>
14. 14. 14. 14.	0 0
لكل واحد من الابناء ٣٤	لكل واحد من الابوين الحمس
للبنت ١٧	
زوجة أب ام ابن بنت	اخوة مجمبون الام عما زاد عن
14 11 11 4	السدس والا وقف سهمها على ا
VY VY VY VY VY	السدس واخذ الزائد عنه الأب
ابن بنت ابن	فقط .
۲ ۱	
" "	اب ام ابنان بنتان
اب ام ابنان بنت	A 17 7 7
ه ه ۱۲ ه	אין אין אין אין
T. T. T. T.	لكل واحد من الابنين ٨
لكل من الابنين ٨	من ٣٦ ولكل بنت ٤من٣٦
	زوج اب ام خمسبنات
1. 1. 7	0 7 7 7
r1 r1 r1	17 17 17 17
الكل من الابنين ١٠ ولكل	لکل بنت ۱ من ۱۲
من البنتين ه	کل بنت ۱ من ۱۲

زوج اب ام	اب ام بنتان
1 7 4	1 1
7 7 7	7 7 7
مع وجود الحاجب للام	لكل بنت ٢من ٦واذاكنِ
زوج اب ام	اكثرمن اثنتين فلهن جميعـــــأ
۲ ۱ ۳	الثلثان يقتسمنه بالسوية .
7 7 7	زوجة اب ام
	٤ ٥ ٣
مع عدم الحاجب للام	17 17 17
زوج اب ام بنتان	مع عدم الحاجب للام
1. 1 1	زوجة اب ام
7	<u> </u>
لكل واحدة من البنتين ه	17 17 17
من ۲۶ واذا كن اكثر مــن	مع وجود الحاجب للام
اثنتين فلهن جميعاً عشرة اسهم	زوجة اب ام بنتان
من ٢٤ يقتسمنه بالسوية	77 A A 7
	£A £A £A £A
	لكل بنت ١٣ من ٤٨ واذا
	كن اكثر من اثنتينفلهنجميعاً
	٢٦ من ٤٨ يقتسمنه بالسوية.

المرتبة الثانية

	<u> </u>
زوج اخت واحدة	اخ لاب اخت لاب
<u>'</u>	\ Y
۲ ۲	٣ ٣
ومثله لو كان مع الزوج اخ	لو تعددواذكوراً واناثايقتسمون للذكر مثل حظ الانتيين
زوج اخوةواخوات الاب	للد تر من خط الانتيان
	زوجة اخت
\frac{1}{r}	<u> </u>
النصف للزوج والنصفالثاني	
لقرابةالاب يقتسمونه بالتفاوت	ومثله لو کان اخ
زوج اخوة واخوات الام	زوجة اخوة واخواتلاب
_	<u>"</u> \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
' ' ' ' ' '	,
يقتسم قرابــة الام بالسوية	الربع للزوجة وثلاثة ارباع
للذكر مثل الانثى	لقرابة آلاب يقتسمونهبالتفاوت
	زوجة اخوة واخوات لام
اختلام اخت لاب	۲ ۱
7	1 1
٦ ٦	ويقتسم الاخوة بالسوية

	<u> </u>	
اخت لام عشرة اخوة لاب ٢ <u>١٠</u> ١٢	اخت لاب	اخ لام
١٠ ٢	٥	1
17 17	7	'
لكل واحد من اخوةالاب		
١ من ١٠ ويهدف المثال الى بيان	اخ لام اخ لاب	زوج
انه متى اجتمعت كلالة الام المتحد		
مع كلالة الاب فكلالة الام	7 7	7
الواحد السدس والباقي لكلالة	لو كانت اخت لاب	ومثله
الاب واحداً كان او اكثر	٠,	مع آخت لا
اخوانلام اخت لاب		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ت لام اخت لاب	زوجة اخ
\frac{\frac{1}{7}}{7}		
يهدف المشال الى ان كلالة	V Y	17
الام المتعدد لهم الثلث ولا يزاد		
الممعلى الثلث شيءمها بلغ عددهم	رة لام اخوة لاب	زوج اخ
ويقتسمون بالسويه والثلثان	١٢	٣
لكلالة الاب مها بلغ عددهم	1 7	
ويقتسمون بالتفاوت .		
جد لاب جدة لاب	وةلام اخوةلاب	
	ه ٤	<u> </u>
1 7	<u>٠</u>	- 17
	·	

المرتبة الثانية

جدلاب اخ لاب ۱ <u>۱</u> ۲ ۲	جد لام جدة لام
1 1	\(\frac{1}{Y}\)
۲ ۲	۲
ومثله جدة لاب مع آخت	زوج جدلأب جدةلاب
لاب فــالجــد لاب كالاخ لاب والجدة لابكالاخت لاب	<u> </u>
	7 7 7
زوجة جدلأب جدةلاب س	جدلأب جد لام
7 7 7	جدلأب جد لام ٢ <u>٣</u>
زوجة جدلام جدلاب	٣
<u> </u>	ومثله جد لابمع جدةلام
17 17 17	وجدة لاب مع جداو جدةلام
اذا اجتمع احد الزوجين مع	فللمتقرب بالام الثلث انحــد او
قرابة الاب والام يأخذ احـــد	تعدد ولمن تقرب بالاب الثلثان
الزوجين نصيبه الاعلى وقرابة الام	اتحداو تعدد ويقتسم قرابةالام
ثلث الاصل والباقي لقرابة الاب	بالسوية وقرابة الاب بالتفاوت
زوج جدلام جدةلام	زوجة جدةلام جد لام
_	<u> </u>
1 1 5	<u>γ</u> <u>γ</u> <u>γ</u> _ Λ
	<u></u>

جدلام اخلاب	زوج جدلام جدلأب
<u>'</u>	<u>۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ </u>
٣ ٣	7 7 7
ومثله جــدة لام مع اخوة	جدلام أخلام
لاب.	1 7
V - 1 V	
جدوجدةلام اخت لاب	ومثله جدة لام مع اخت
٤	لام فالجد لامكالاخ لاموالجدة
£ Y	لام كالاخت لام.
ومثله لو تعدد الاخوة لاب	زوج جدلأب اخلأب
فلقرابةالام الثلث ولقرابةالاب	1 1 7
الثلثان.	દ દ દ
	ومثلهمعالجدةلابوالاختلاب
زوجة جد لاب اخ لاب	زوج جدلام اخلام
<u> </u>	1 1 7
γ γ γ _λ	<u>ا</u>
	جدلاب اخ لام
زوجة جدلام اخلام	
Y Y	
γ γ γ Λ Λ Λ	1
	ومثله جدة لاب مع اختلام

المرتبة الثانية

جد لام <u>ئ</u>	اخ لاب ٥- ١٢	زوجة ٣ ١٢	Ĭ	·	اخو ان لا ۲ ۲
جد لام	اخ لاب ۱ ۲	زوج ۳ ٦	ان لام مع جد لاب ۲ جد لاب جد لاب	والباقي لذ كانت اخت جدة لاب . اخ لام اخ لام اخ لام ۲	۱ من ۲ ومثله لو جد او - زوج ۲ زوجة نوجة

م لام عند لام	ء	عمة لاب		عم لاب
1 1 Y	.	1		<u> </u>
7	ı	٣		٣
ومعنى عم لام انه اخ ابي	ļ	انه اخلابي	ىنى عم لاب	و مع
ت من امه ويقتسم المتقرب	الد	ابيه فقط ،	ن ابویه او	الميت م
م بالسوية كما يقتسم المتقرب		أن المتقرب	الانتباه الى	وينبغي
ب بالتفاوت .		ر بالابوين	ط يسقط بالمتة	بالابقق
وجة عم لاب عمةلاب	ز	عمة لاب	عم لاب	زوج
<u>Y</u> <u>{</u> Y		١	۲	٣
<u> </u>	•	7	7	٦
وجة عم لام عمة لام	زر		عم لام	
r r r	1	1	1	۲
$\frac{Y}{\lambda}$ $\frac{Y}{\lambda}$ $\frac{X}{\lambda}$		٤	1	٤
ام لام اعمام لاب	اء	عم لاب		عمة لام
į Y		•		1
<u> </u>	,	7		7
اذا كان المتقرب بالام اكثر		ع عمة لاب	له عم لام م	و مثا
و احدفلهم الثلث بينهم بالسوية	من	د السدس	الآم المنفر	فلقرابــة
اقي لقر ابة الاب بينهم بالتفاوت			نرابة الاب	

المرتبة الثالثة

	··
زوجة اعمام لام اعمام لاب	زوج عم لام عمة لاب
· \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	\frac{r}{7} \frac{1}{7} \frac{r}{7}
خال لاب خالة لاب	ومثله عمة لام مع عم لاب
<u>'</u> ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	زوجة عم لام همة لاب
۲ ويسقط المتقرب بالاب فقط	γ <u>τ</u> <u>τ</u> 1τ 1τ 1τ
بالمتقرب بالابوين .	خال لام خالة لام
اخوال لام خالة لاب ٢ <u>٤</u> <u>٤</u>	
<u>\{\frac{\fin}}}}}}{\frac}\frac{\frac{\frac}\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac}\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac{\frac}\frac{\frac{\fra</u>	\frac{1}{Y} \frac{1}{Y}
	خال لاب خال لام
اذا اجتمع الاخــوال لاب مع الاخوال لام فــاذا كان	<u> </u>
المتقرب بالامواحدآ فلهالسدس	ومثله خــالة لاب مع خالة
والبــاقي للمتقرب بالاب واذا كان اكـــثر فـــله الثلث والباقي	لام وخالة لاب مع خال لام
المتقرب بالاب والجميع يقتسون	ذوج اعمام لام اعمام لاب
بينهم بالسوية .	$\frac{1}{7}$ $\frac{r}{7}$ $\frac{r}{7}$
<u>_</u>	

المرتبة الثالثة

زوجة خال لاب خالةلاب	زوج خال لاب خال لام
$\frac{\Upsilon}{\lambda} = \frac{\Upsilon}{\lambda} = \frac{\Upsilon}{\lambda}$	1 7 7
۸ ۸ ۸ م و مثله خال لام و خالة لام	
مع الزوجة .	زوج خال لاب خالة لاب
زوج اخواللام اخواللاب	1 1 1
1 Y Y 7	ومثله خال لام وخالة لام
دخل النقص على قرابة الاب	زوجة اخواللام اخواللاب
خال لاب عم لاب	1 1 1 T
- ومثله خالة لاب مع عمةلاب	اخوال لاب اعمام الاب
اعمام لام اخوال لام	<u> </u>
$\frac{1}{r}$ $\frac{r}{r}$	يقتسم الاخــوال بالسوية والاعمام بالتفاوت .

المرتبة الثالثة

	• •
زوجة خال لام عم لاب	اعمام لاب اخوال لام
<u>ο</u> <u>ξ</u> <u>τ</u> <u>1</u> Υ	$\frac{1}{\pi}$ $\frac{r}{\pi}$
11 11	
زوج اخوال لام اهمام لاب	• •
\\ \frac{1}{7} \frac{1}{7} \frac{1}{7}	<u>, </u>
<u> </u>	زوج خال لام عم لاب
زوجة خال لاب عم لام	زوج خال لام عم لاب ٣ ٢ <u>١</u> ٦ ١ ١
<u>٥</u> <u>٤</u> <u>۲</u> <u>۱۲</u>	ومثله خالة لام مع عمةلاب
11 11 11	ذوج خال لاب عم لام
زوجة خال لاب عم لام عم لاب	
70 0 YE 1A	ومثله خالة لاب مع عمةلام
	ذوج خاللاب عملام عملاب
زوج خاللام خاللاب عملام عملاب.	£ Y 17 1A
• 1 1· Y 1× F7 F7 F7 F7	\(\frac{\x}{\pi_1} \)
,, ,, ,, ,, ,, ,,	ومثله الحالة لاب مع العبة لام والعبة لاب .
, 	دم راسه رب

الفصل الثاني والعشرون

في حيثيات الحكم

المدعى

المادة مهم – المدعي من انشأ دعوى يطلب فيها إثبات حق له ، او إسقاطه عنه ، وفي الجلسة الاولى من جلسات المحاكمة يفهم القاضي حقيقة الدعوى للجهة المدعي عليها ، ويستجوبها بما يستدعيه مقتضى الحال فان نفت الدعوى بشتى جهانها او بعضها اتجه الى المدعي وافهمه جواب خصمه وان عليه إن كان مصراً على دعواه أن يدلي بأحد الطرق التي تثبت مدعاه وهي تختلف باختلاف الموارد . ففي مورد يثبت مدعاه بالبينة فقط ، وفي آخر لا يثبت إلا بالبينة واليمين معاً ، وفي ثالث بشاهد واحد وبمين ، يثبت إلا بالبينة واليمين مقط ، وفي خامس يصدق من دون بينة ولا يمين . وتعرف الاقسام واحكامها من التفصيل التالى :

- البينة المناعة المناعة من غير يمين في دعوى المهر والجهاز والنفقة السابقة حال حياة الزوج ، ودعوى الوصة والوصاية والنسب والباوغ والرشد والوقف والعيوب الموجبة لفسخ الزواج فمن ادعى شيئاً من ذلك وأقام عليه البينة يحكم له بمدعاه ، ولا تتجه عليه البين وإن طلبها الحصم ، ومثلها الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص الحاكم الشرعية (۱).
- ٢) لا يثبت حق المدعي إلا بالبينة واليمين معاً إذا كانت الدعوى على ميت ، كما لو ادعت الزوجة على ورثة الزوج أن لها في ذمته مبلغاً معيناً من مهر او نفقة . فبعد قيام البينة التامة تحلف بالله سبحانه ان حقها ثابت على المتوفي ، وأنه مات قبل ان تستوفيه او تبرئه منه ، فان أقامت البينة وامتنعت عن اليمين ترد دعواها ، وتسمى هذه اليمين عين الاستظهار (٢) .
- ٣) يثبت مدعاه بشاهد ويمين في الوصية بالمــــال ودعوى المهر
 والنفقة السابقة على الزواج الحي، ولا يثبت بالشاهد واليمين

⁽١) عليه الاجماع للروايات الصحيحة ، منها صحيحة محمد بن مسلم سأل الامام ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه الن يستحلف ? قال : لا . ورواية ابى العباس « أذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين » .

 ⁽٧) عليه الاجماع وفي حديث عبد الرحمن البصري « فان كان المطاوب بالحق قد مات ، واقيمت البينه فعلى المدعي ان يحلف ان حقه على الميت ، فلا قدري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها » .

الزواج والطلاق والوصاية والنسب والرشد والبلوغ وما إلى ذلك من الدعاوى التي لم يقصد منها المال (١) .

عنه وجوب نفقة ولده ، او الابن ليدفع عنه وجوب نفقة والده ، فان لم يكن لمدعي الفقر مال ظاهر يصدق من غير بينة ويكتفى منه باليمين إذا طلبها الحصم ، والمطلقة بائناً كالحلعية والمطلقة ثلاثاً إذا ادعت الحسل لتثبت نفقة العدة تصدق بلا بينة وتعطى النفقة يوماً فيوماً ، وإذا تبين كذبها تسترد منها ، وكذا تصدق في الطهر والحيض. وإذا كذبها الزوج يكتفى منها باليمين . والوصي على القاصر إذا حاسبه القاضي او رجل من قبله على ما في يده من مال فادعى الانفاق عليه يصدق من غير بينة شريطة أن لا يزيد الانفاق على القدر الواجب (٢).

⁽١) قـــال العلامة الحلي في كتاب المختلف : لا خلاف في ذلك وفيه روايات منها رواية ابي بصير عن الامام « ان رسول الله كان يغضي بشاهد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين » .

^{(&}gt;) قال الفقهاء : مدعي الفقر يصدق من غير بينة اذا لم يكن له مال ظاهر . وتجد التصريح بذلك في ملحقات العروة للسيد كاظم وتصدق المرأة فيا ذكرنا لأن الحمل والطهر والحيض فوضت اليها ، وعليها اليمين اذا كنبها الزوج لرفع الخصومة ، ولان الأخذ بقولها على كل حال ضرر على الزوج . ويقبل قول الوصي بيمينه لانه امين وفي الحديث « ليس على الامين الا اليمين» وافتى الفقهاء ان من استودع انسانا امانة فادعى المستأمن انها تلفت او ردها الى صاحبها يكتفى منه باليمين دون البينة لأنه امين .

ه) يصدق الصبي إذا ادعى البلوغ بالاحتلام وكان ذلك بمكناً
 منه من دون ببنة ولا يمين (١) .

المنكو

المادة ٢٨١ – المنكر من ينفي ما يدعيه عليه خصمه . فاذا لم يثبت المدعي دعواه بطريق من طرق الاثبات ولم يوجع عنها أفهم القاضي المنكر انه مخير بين حلف اليمين او ردها على خصمه او إقامة البينة اذا كان المورد بما تسمع فيه بينة النفي _ ويأتى البيان عنها _ (٢) . وحينئذ إما ان يحلف المنكر وإما ان يود اليمين على خصمه وإما ان ينكر وإما ان يقيم البينة على بواءته .

ان مختار المنكر الحلف. وعليه يقول القاضي للمدعي : لك على خصمك اليمين وهو مستعد لها ، فهل ترغب في تحليفه ؟ فان اختار ذلك حلفه القاضي على نفي الحق بتاتاً إذا كانت الدعوى تهدف الى الحالف ابتداء كزوجة تدعي على زوجها نفقة أو مهراً . واذا كانت على وارث كأرملة ادعت على ورثة زوجها ان لها مهراً او نفقة فيحلف الوارث على عدم ورثة زوجها ان لها مهراً او نفقة فيحلف الوارث على عدم

 ⁽١) قال جماعة من الفقهاء . واستشكله السيد ابو الحسن في الوسيلة
 والسيد كاظم في كتاب القضاء .

 ⁽٢) لاحظ الفقرة الثالثة من هذه المادة والضابط الوحيد لقبول بينة النفي ان ترجع في معناها الى الاثبات ، كما يدعي ان فلانا سرق امواله في ساعة معينة فيثبت المدعى عليه وجوده في غير محل السرقه .

علمه بثبوت الحق على مورثه ، لا على عـدم الحق واقعاً . فما كان من فعل الحالف على نفسه مجلف على البت . ومــاكان من فعل الغير مجلف على نفي العلم(١) .

۲) أن يود المنكر اليمين على المدعي فان حلف هـذا حكم له ،
 وإن نكل ردت دعواه .

بن يقيم البينة على براءته، ويمكن ذلك فيا لو أدعت الزوجة على أبي الزوج أنه ضمن لها المهر عن ولده حين العقد ، فاذا شهد الحاضرون في مجلس العقد أن الأب لم يضمن حينذاك قبلت الشهادة ولا يلزم الأب باليمين .

المادة ٢٨٢ – لو كذب الحالف نفسه جــاز للمدعي مطالبته بحقه ، وللقاضي أن يحكم عليه بالحق (٢) .

المادة ٣٨٣ – لا يجـــوز الحلف لأثبـــات حق الغير او

⁽١) لا بد من اذن المدعي في تحليف غريم لقول الامام في صحيحة ابن يمنور « اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر فاستحلفه فحلف لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي » فالرضا شرط كا افدادت الرواية وعمل بها المشهور . واذا لم يأذن المدعي بالحلف حلفه القاضي بحسب ولايته لأنه ولي المعتنع ، ولان حسم الخصومة ورفع المنازء ال لا تكون الا بهذه السبيل ، ولا يجوز ان تقف الدعوى اذا تمت جميع النقاط سواء أحب المدعي ام كره .

⁽٢) اخذاً بقاعدة ال قوار ، ولا ينافيها قول الامام ع : ذهبت اليمين بما فيها ، لأن المراد منه في حالة ما اذا بقي الحالف مصراً على الكاره ، على ان تكذيبه معناه قوبته ورجوعه عن الغي واستعداده لاداء الحق .

إسقاطه (١).

المادة ٢٨٤ – لا يجوز أن مجلف الوكيلاليمين عن موكله، ويجوز له تحليف الخصم إذا كانت وكالته تعم ذلك .

المادة ٢٨٥ – إذا كان أحد طرفي الدعوى متولياً للوقف ، أو وصياً على قاصر ، أو وليــاً جبرياً فمن حيث توجه اليمين علمه وعدمه فمه تفصل :

- ان تتعلق الدعوى بفعل المتولي او الوصي والولي بالذات كما إذا ادعى إنسان على المتولي انه استأجر منه العين الموقوفة، وعلى أبي البنت أنه زوجه أياها ، وعلى الوصي أنه أذن له بالانفاق على الصغير وأنفق ، او كانت الدعوى من المتولي على إنسان أنه استأجره لاصلاح الوقف ، ومن ابي الصغيرة أنه زوجها من المدعي عليه بمبلغ كذا من المهر ، ومن الوصي أنه اشترى للقاصر عقار المدعى عليه ، وما الى ذلك الموسي أنه المتولي والولي والوصي ، سواء أكان احدهم مدعياً أم مدعى عليه ،
- ان تهدف الدعـوى الى عمل الغير ، كما إذا ادعى إنسان
 على المتولي أن هذه القطعة الخـاصة التي في توليته ليست

⁽١) لان اليمين انما تتجه على من لو اقر لثبت عليه الحق والزم به ، اما اذا لم يكن لاقراره تأثير فلا تتجه عليه بحال ، على ان اليمين شرعت لرفع الحصومة وحسم النزاع ، ويمين الغير لا أثر لها في شيء من ذلك .

وقفاً ، وإنما اغتصبها الواقف الاول منه واوقفها في غير ملك ؛ او ادعى على ان الوصي ان له مالا على أبي القاصر، وما الى ذلك بما لا يوجع الى عمل هؤلاء انفسهم. وفي مثله لا تتجه اليمين على واحمد منهم لان المدعي به ليس من فعل المدعي عليه . وحيننذ اذا كان للمدعي بينة حكم له وإلا ترد دعواه .

المادة ٢٨٦ – (١) لو ماتت امرأة وابنها . ولم يعلم ايها مات اولاً ، واختلف زوج المرأة مع اخيها فقال الزوج : ماتت هي قبل ولدها فالمال كله لي . وقال الاخ بل مات الولد اولاً فلي نصف المال . فان كان هناك بينة عمل بموجبها . والا فان علم تاريخ موت المرأة دون الولد كما لو تأكدنا انها ماتت الساعة السادسة او الثامنة يعطى المال كله للزوج بعد ان يحلف اليمين انها ماتت قبل يعطى المال كله للزوج بعد ان يحلف اليمين انها ماتت قبل

⁽١) هذه المادة من مسائل التداعي ، ومعنى التداعي ان يكون كل واحد من طرفي الدعوى مدعياً ومنكراً في آن واحد ، يدعي ما ينكره خصمه وينكر ما يدعيه كا في ما نحن فيه فان الزوج يدعي انها ماتت اولا وينكر ذلك الاخ وينكر الزوج ان يكون الولد مات قبلها وهو عين دعوى الأخ ، ووظيفة المتداعين ان تطلب البينة على كل واحد منها فان اقاماها مما عمل بالبينة التي هي اقوى من الاخرى وان تساويا بالقوة اقرع بينها وان اقامها احدهما دون الآخر عمل بموجبها وان لم يكن هناك بينة ابدا ، فات حلف احدهما ونكل الآخر فالمال للحالف وحدده ، وان حلفا مما اقتسها الشيء المتنازع عليه ومن رغب في المزيد فعليه بكتاب القضاء المسيد كاظم صاحب العروة .

ولدها. وأن علمنا تاريخ موت الولد وأنه مات في الساعة السابعة ولم نعلم تاريخ موت المرأة أعطي نصف المال للأخ بعد أن مجلف أن الولد مات قبلها ، وأن جهلنا التاريخين معاً يعطى نصف المال للزوج من غير يمين ، والنصف الآخر للأخ بعد اليمين (١).

المادة ٢٨٧ – اذا توفي رجل وتصرفت زوجته بجميع تركته وكان لها طفلة منه ، وبعد ان كبرت البنت طلبت ميراث ابيها من الام ، فقالت للبنت : توفي ابوك عنك وعن طفلة ثانية مني مأتت بعده وورثت نصيبها فأنكرت البنت ذلك ، كان على الام ان تقيم البينة على دعواها والا حلفت البنت على عدم علمها بأن لأبيها بنتاً غيرها وترد دعوى الام (٢).

الشهادات

المادة ٢٨٨ – يشترط في صحة الشهادة البلوغ والعقل والعدالة

⁽١) اذا علم تاريخ احد الحادثين دون الآخر فيجري الاصل في المجهول دون المعلوم ، وتكون النتيجة تقدم المعلوم وتأخر المجهول دون المعلوم ، واذا جهسلا مما لا يجري الاصل او يجري مسع التعارض . ومن اراد التفصيل فعليه بتقريرات الميرزا حسين جزء ٢ ، يعطى النصف للزوج من غير يمين لانه يملكه على كل حال فان كانت هي الميتة اولاً فله المال بكامله وان مات الولد اولاً فله النصف أن مات الولد اولاً والا فلا شيء له ، لذلك وجبت عليه اليمين .

⁽٢) لأن يد الام عند موت الأب كانت غير مالكة ، وبعـد مضي زمن نشك هل اصبحت مالكة او بقيت على ما كانت عليه ? فنستصحب حال اليد ولا يحكم بالملك الا مع البينة العادلة .

وعلم الشاهد بما شهد به ^(۱) .

المادة ٢٨٩ ــ لا تقبل الشهادة اذا كان بهـا نفع للشاهد فلا تسمع من الشريك لشريكه ولا من الوكيل لموكله ولا من الوصي والولي والقيم والمتولي في محل تصرفهم . ولا بمن له دين على الميت اذا شهد بدين له (٢) .

المادة ، ٢٩٠ ــ تقبل شهادة الوالد لولده وعليه . وشهادةالولد لوالده وعليه ، والاخ لاخيه وعليه والصديق لصديقه وأحــــــــ الزوجين للآخر وعلمه (٣) .

المادة ٢٩١ – يشترط في قبول الشهادة أن يؤديها الشاهد

⁽١) يشترط العلم للآية ٢٦ من سورة الاسرى « ولا تقف مــا ليس لك به علم » ولقول الامام لن سأله عن الشهادة : هل ترى الشمس ? على مثلهـــا فاشهد او دع ، وقال جماعة من فقهاء الامامية ، ومالك من الائمة الاربعــة : تقبل شهادة الصبي في الجروح لأنها تقع بينها في الملعب غالباً بشرط انــــلا يتفرق الصبيان ويذهب كل الى شأنه حذراً من التلقين .

⁽ ٢) لان ديون الميت من جملة تركته ، والتركة يتملق بهــا حق الفرماء ، فلهم حجزها ومنع الوارث من التصرف بها حتى يستوفوا اموالهم .

⁽٣) قال الشهيد في المسالك : لا خلاف عند في قبول شهادة كل من الزوجين للآخر لوجود المقتضي وعدم المانع ، وقدال بعض الفقهاء : لا تقبل شهادة الابن على الأب لأن فيها عقوقاً للأب ، وهذا القول يخالف الآية ه ١٢ من سورة النساء « يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين » وقدال ابو حنيفة ومسالك : لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وقال الثلاثة ما عددا مالكا : تقبل شهادة الأخيه والصديق لصديقه وقالوا جميعاً ما عدا الشافعي : لا تقبل شهادة احد الزوجين الآخر (ميزان الشعوالي) .

بعد سؤال الحاكم له . فلا تسمع شهادة المتبوع بها من تلقاء نفسه .

المادة ٢٩٢ – يثبت الاقرار بشهادة الشهود . ويكون كما لو حصل في مجلس القضاء .

المادة ۲۹۳ – يثبت بالشهرة والاستفاضة المــوت والنسب والزواج والوقف (۱) .

المادة ٢٩٤ – لا يثبت الزواج والطلاق الا بشهادة رجلين، فلا تقبل النساء منفردات ولا منضات (٢) .

المادة ٢٩٥ – تثبت الحقوق المالية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين (٣) .

المادة ٢٩٦ – يثبت بشهادة الرجال منفردين والنساء منفردات والرجال والنساء معاً: الولادة ، وعيوب النساء الموجبة لفسخ الزواج ، واستهلال الطفل أي ولادته حياً . وشهادة أمرأتين تعادل شهادة رجل واحد .

⁽١) وبهذا قال الشافعي ومالك وابن حنبل ، وقــــــال ابو حنيفة : يثبت بالشهرة النسب والموت والنكاح؛ ومعنى الشهرة ان تتوالى الاخبار من جماعة يمتنع اتفاقهم على الكذب بحسب العادة ، الجواهر باب الشهادات .

 ⁽ ۲) في ميزان الشعراني ان ابا حنيفة قال : يثبت الذكاح عنـ د التداعي
 بشهادة رجل وامرأتين مع قول الشافعي ومالك انه لا يثبت .

⁽٣) للآية ٢٨٢ من سورة البقوة « واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ورواية محمد بن مسلم خذوا بشهادة الرجل الواحد اذا علم منه خيراً مع يمين المدعي .

المادة ٢٩٧ – تقبل شهادة امرأة واحـــدة في ربع ميراث المستهل وربع المال الموصى به ، وامرأتين في النصف ، وثلاث في ثلاثة ارباع ، واربع في الكل .

المادة ۲۹۸ ــ يشترط توارد شهادة الشهود على معنى واحد، فلو تناقضت سقطت .

المادة ٢٩٩ – لو رجع الشهود عن شهادتهم قبل صدور الحكم تسقط الشهادة عن الاعتبار ولا يجوز للقاضي ان يعول عليها في حكمه . اما لو رجعوا بعد الحكم فيبقى الحكم واجب التنفيذ (١) .

المادة ٣٠٠ _ إذا كان حال الشهود مجهو لا لدى الحاكم يطلب بمــن شهدوا له ان يزكيهم بشهادة رجلين معلومي العدالة عنده .

المادة ٣٠٢ ـ إذا تعارضت بينة الجرح والتزكية وكان بينها تكافؤ من حيث العدالة قدم الجرح وسقطت الشهادة عن الاعتبار .

 ⁽١) قال صاحب الجواهر : اذا حكم الحاكم اعتماداً على شهادة الشهود ثم
 رجعوا عن شهادتهم فلا ينتقض حكمه سواء أجرى عليه التنفيذ أم لا .
 (٢) قاله جماعة منهم السيد كاظم في ملحقات العروة باب القضاء .

ادلة ثبوت البلوغ

يدخل البلوغ في اختصاص المحاكم الشرعية بموجب الفقرة ٨ من نظام المحاكم المذكورة . وهو من الشروط العامــة لجميع المعاملات المدنية والشرعية ، فيعم الزواج والطلاق والوصية والوصاية والولاية والقيم والمتولي والواقف المدعي والمدعى عليه والشاهد ، ولهذا السبب اخرته عن الجميع .

ولم انظم مسائله في مواد لاني احببت التبسط فيه والتعرض لاقوال المذاهب وادلتها والمواد القانونية ومفادها، ليكون البحث عنه عاماً من جميع النواحي .

ان للانسان حالات طبيعية وأدواراً تبتدىء بنشأته الاولى التي يسمى معها جنيناً وتنتهي بدور الشيخوخة ، ودور الباوغ هو الدور الذي يعقب الطفولة ، وتتم للانسان فيه اهلية التناسل ويبلغ مرتبة التمييز ،هذا هو معنى البلوغ ، وهذي حقيقته عند

جميع المذاهب ، وفي القانون (١) واللغة والعرف ، واذا كان هناك فرق بين اقوال المذاهب ، او بين بعضها وبين القانونفانما هو في العلامات الدالة على البلوغ ، لا في البلوغ نفسه .

ان للبلوغ علامات ودلائل :

- الاحتلام ، اي نزول المني من المكان المعتاد . وقد اتفقت جميع المذاهب الاسلامية من دون استثناء على ان الاحتلام يدل على البلوغ في أي سن يكون ، وفي اية حال حصل في اليقظة ام في المنام (٢) ويدل عليه الكتاب والسنة ، فمن الكتاب الآية ٦ من سورة النساء « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم، والآية ٥٩ من سورة النور « واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » والحلم هو خروج المني وامكان النكاح ، ومن الاحاديث مارواه السنة والشيعة : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وقول الرسول ايضاً : لا يتم بعد احتلام .
- ۲) اتفقت جميع المذاهب على ان الحيض والحمل يدلان على
 بلوغ الانثى (۳) اما الحمل فلان الولد يتكون من اختلاط

⁽١) اي قانون حقوق العائلة

⁽٢) الجواهر وميزان الشعراني

⁽٣) الجواهر وميزان الشعراني

ماء الرجل والمرأة معاً ، فالمني ثابت بالنسبة اليها ، اما الحيض فلانه في النساء بمنزلة المني في الرجال ، وتدل عليـه احاديث اهل البيت ع .

٣) ظهور الشعر الحشن على العانة . قال الشيعة الامامية ومالك
 وابن حنبل انه يدل على البلوغ (١٠) .

السن: قال الشيعة انه تسعة اعوام في الانثى ، لحديث عبد الله بن سنان عن الامام: اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها واقيمت الحدود التامة لهاوعليها ولعل السر في ذلك انها تكون اهلا لعملية الجنس ويكمل فيها العضو التناسلي ، واثبتت التجارب انها تحمل في هذه السن . اما في الذكر فخمس عشرة سنة ، فعليه اجماع الشيعة لاحاديثهم المتواترة . وقال ابن حنبل والشافعي ومالك : خمس عشرة سنة للذكر والانثى . وقال ابو حنيفة : ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للانثى (٢) وعليه المادة الرابعة من قانون حقوق العائلة .

وعلى اي الاحوال فان من ينعم النظر في اقوال الفقهاء من الفريقين يرى كلمتهم واحدة على انه لا يلجأ الى السن الا عند فقدان العلامات الثلاث: المني والحيض والحمل ، ومتى وجدت واحدة منها يحكم بثبوت البلوغ ولا يلتفت الى السن قلت ام

⁽١) الجواهر وميزان الشعراني

⁽٢) مجمع الانهر وميزان الشعراني

كثرت ، فالسن علامة عند انتفاء العلامات بكاملها ، ومعوجود واحدة منها تسقط عن الاعتبار ، ويتلاءم هذا مع نص المــادة الخامسة من قانون حقوق العائلة التي جاء فيهاه اذا راجع المراهق الذي لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر وبين انه بلـغ، فللحاكم أن يأذن له بالزواج أذا كانت حاله تتحمل ذلك ، ومثله الانثى اذا لم تكمل السابعة عشرة كما نصت المادة السادسة . ومعنى هذا في النتيجة أن السن تعتبر عند الجهل؛ وعدم وجود امارات تدل على البلوغ . أن المادتين الخامسة والسادسة قيدتا المادة الرابعة وخصصتا موردها فيما اذا لم يكن هناك امارات تدل على البلوغ ، كما يعطمه التعبير بتحمل الحال، وعلمه اذاادعي الفتى والفتاة البلوغ ، وكان ظاهر حالمها يدل علمه مجمث توكن النفس الى بلوغها ، واعتبرهما القاضي بالغين ورتب عليها جمسع آثار البلوغ ولوازمه وان لم يكمل الفتي الثامنة عشرة والفتاة السابعة عشرة . والقانون لا تأبي هذا المعنى ، وعلى ذلك عمــل المحاكم الشرعية في لبنان.

فالمدار اولا واخيراً على البلوغ الذي هو عبارة عن الحالة الطبيعية التي يكون الانسان معها أهلا للتناسل، والسن الهايعول عليها اذا لم ينكشف الواقع بطريق من الطرق ، كما أن مع بلوغ السن لا يبحث عن غيرها من العلامات .

ويؤيد ما قلناه انك لا تجد في القرآن الكريم تحديداً للسن في آية من آيات الاحكام ، وانما علقت الاحكام على الحلم وبلوغ النكاح ، ولو كانت السن شرطاً لوجب بيانها ، وعلى هذاجرت

عادة فقهاء المذاهب حيث اناطوا العبادات والمعاملات بالبلوغ نفسه لا بالسن ، وإذا تكلموا عنها في مورد خاص ،فلانهاوسلة لاثبات البلوغ عند الجهل به ، لا لان السن غاية في نفسها. وقد رأينا المشرع القانوني بكتفي في الغالب بذكر البلوغ من دون ان مجدد السن ، فهذا المرسوم الاشتراعي لتنظيم المحاكم الشرعية مجوي ٢٨٢ مادة لم ترد فيه اية اشارة الى السن مع ان المادة ٣٤ منه ذكرت البلوغ حيث جاء فيهــا ﴿ يَشْتَرُطُ فِي صَحَّةً الاقرار في مسائل الزواج والطلاق والنسب ان يكون المقـر عاقلا بالغا » ذكرت البلوغ واوكلت أمر تحديده واثبات. الى الطرق المعروفة لدى الناس كافة ، ولا يختص ذلك بالاقرار فحسب بل الزواج نفسه وغيره والاذن به وبغيره لان الاقرار لا يصح من الانسان الا فيما يصع له التصرف فيه ، والا زاد الفرع على الاصل وكانت النتيجة اكبر من المقدمات.

ادلة ثبوت النسب

يثبت النسب باحد الادلة الاربعـة : الفراش ، والاقرار ، والشهرة ، والشهادة العادلة :

ثبوت النسب بالفراش

الفراش احد الاسباب المثبتة للنسب عند جميع الشرائع والاديان ؟ بل عند الملحدين ايضاً الذين لا يعترفون بمذهب ولا دين . فلم يكن اثبات النسب بالفراش من مبتكرات الشرع ؟ والها هو حقيقة فطر الناس عليها منذ عرفوا الحياة الاجتاعية ؟ والشرع اقرهم على اعتبار هذا الفراش سبيلًا موصلة الى ثبوت النسب بعد ان عدله بعض التعديل ؟ واضاف اليه قيوداً تجعله اشد ملاءمة للذوق والفطرة ؟ واقرب الى الحق والواقع حيث يخفظ بتلك القود كيان الاسرة وتعزز الروابط والغيايات

المقصودة من الزواج والاجتماع ؛ فها نذكره هنــا لمعنى الفراش الذي به يثبت النسب يتفق عليه الشرع والعقل معاً .

لس القصد من الفراش هو مجرد العقد الحاصل بين الرجل والمرأة وان لم يتلاقبا ابداً كما ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة ؛ حمث الحق الولد بالرجل الذي بينه ويين المرأة المعقود عليها بعد المغربين والمشرقين؛ وليس القصد منه ايضاً افتراش الرحل للمرأة كمفها اتفق ولو على سبيل الزنا والفحور ؟ بل المراد من الفراش معنى وسط بين هذين الطرفين ؛ وهو أن تكون مقاربة الرجل للمرأة منبعثة عن اعتقاد كل منها بان عمله جائز عند الشرع الذي يؤمن به والدين الذي ينتمي السه ، من غير فرق بين دين ودين ومذهب ومذهب . اذا كان الزواج صحيحاً في دين الرجــــل والمرأة موافقــــاً للشريعة المتبعة في مذهبهما ، فزواج مسيحي بمسيحية ، ويهودي بيهودية كزواج مسلم بمسلمة ما داما قد تزوجا وفقاً لمذهبها ، فيجب علينا ان ندينه بما تقرر في شريعته وتجري في حقه قوانينها واحكامهـــا ، بل علينا ان نعتبر زواج المجوسي الحقيقة يتفق عليها فقهاء المسلمين من شيعة وسنيين ، والحلاصة ان معنى الفراش الشرعي ان تكون مقاربة الرجل للمرأة ناشئة عن مبرر في دينها .

ثبوت النسب بالاقرار

ان للأقرار قوة ثبوتية ليست لغيره من الادلة والبينــات ،

فهو اوضع في الدلالة على الحق من شهادة الشهود العدول اذا تمحض الى الاعتراف بحق على المقر لغيره ، وخاصة اذا كان المقر مدعى عليه وحصل منه الاقرار في مجلس الحكم والقضاء ، وفي مثل هذه الحال لا يشترط في المقر شيء غير البلوغ والعقل ، اما اذا كان الاقرار مشوباً بحق للمقر نفسه كالاقرار بالنسب الذي هو مصدر لحقوق مادية وادبية متبادلة بين المقر والمقر له فلا يعمل به الا بعد احراز شروط تختلف باختلاف نوع القرابة التي افر بها البالغ العاقل ، لأن للقرابة انواع لا نوع واحد ، لذلك يحسن تقسيم البحث في الاقرار الى النقاط التالية :

- ان يقر البالغ العاقل بانه أب لولد صغير لم يدرك البلوغ .
 - ٢) أن يقر بأنه أب لكبير بالغ عاقل.
- ٣) ان يقر بأنه جد الولد، او اخوه، اي يقر بنسب غير البنوة .

الاقرار ببنوة صغير

يعتبر في الاخذ بالاقرار ببنوة صغير لم يدرك البلوغ امور:
الاول: ان يكون بين المولود والمقر تفاوت في السن مجيث تجري العادة بولادته لمثله والا كذّبه الحس والوجدان، وكذلك اذا كانت ام الولد في بلاد لم يدخلها المقر ابداً، او كان فيها ثم خرج منها قبل ان تلد المرأة باكثر من سنة ، اي علم عدم تلاقيها اثناء هذه المدة . وهذا الشرط غير معتبر عند الحنفية ، فاذا تزوج غائب بالمراسلة ، ثم اتت بولد يثبت نسبه من الزوج

الغائب ، ولو لم يتلاقيا بعد العقد قط .

الثاني : ان لا يكون الصغير مشهور النسب لغير المقر ، فمن أقر ببنوة صغير تنسبه الناس الى غيره لا يكون في أقراره اية قوة ثبوتية، وزاد الشيعة شرطاً ثالثاً وهو ان لا ينازع المقر في الصغير منازع بمكن تولده منه ومع وجود منازع ثان يدعي الولد لنفسه يلغى الاقرار ، ولا يحكم لواحـــد منهما الا بشهادة الشهود او الشهرة ، ومتى توفرت هذه الامور الثلاثــــة يثبت النسب وتترتب آثاره من التوارث ، وحرمة الزواج ومــا الى ذلك من الفروع والاحكام ، ويسرى مفعول هـذه الآثار الى الاجداد والاحفاد والاعمام والاخوال ، واذا انكر الصي بعد بلوغه ابوة المقر لم يلتفت الى انكاره ، لأنه بعد ان ثبت النسب بطريقه المشروع ، كما انبه لا يلتفت الى انكار المقر لو انكر النسِّب بعد ان آقر به ، لأنه لا انكار بعد اقرار . اما المجنون فهو نجكم الصغير لاشتراكها في عدم الاهلية .

الاقرار ببنوة كبير بالغ

لو افر يوسف بأنه أب لأبراهيم مثلا ، وكان ابراهيم كبيراً بالغاً لا يثبت النسب بمجرد اقرار يوسف . بل لا بـد من توفر الشروط الثلاثة التي قدمنا ذكرهـا ، وهي امكان الولادة ، وجهل النسب ، وعدم وجود منازع . ولا بد ايضاً من اضافة شرط رابع الى هـذه الثلاثة ، وهو اعتراف ابراهيم بانه ابن ليوسف ، وهذا الشرط متفق عليه ، ومتى اختل واحد من

هذه الاربعـة لم يقبل الاقرار ووجب على المقر ان يدلي مججة غير الاقرار لثبوت النسب .

الاقرار بغير البنوة

لو قال انسان : هذا اخي ، او ولد ابني لا يعامل معاملة الاقرار بالبنوة لأن الاقرار بالبنوة شهادة من المقر على نفسه واعتراف بعمل حصل منه بالذات ، اما الاقرار بالاخوة فهو شهادة من المقر على غيره ، بل هو ادعاء محض من المقر على ابيه بانه اولد هذا الشخص، لذلك لا يثبت به النسب ابداً ، ولا تأثير له في التوارث الا في حال نادرة الوجود جداً حيث يعتبر في تحقق التوارث ان يوافق الطرف الثاني على الاقرار فيقول له يحيباً ، نعم انت اخي ، واذا كان صغيراً ينتظر به الى ما بعد البلوغ ثم يسأل فان انكر ينتفي التوارث ، كما يشترط ايضاً ان لا يكون لأحد المتوافقين على الاخوة وارث موجود حين الاقرار حذراً من التعدي على حق الغير ومتى وجد هذات الشرطان اي التوافق وعدم الوارث ثبت التوارث بينها خاصة.

ولا يسري المفعول الى اولاد الطرفين بل يقف عليها فحسب فاذا جاءهما اولاد بعد الاعتراف منها فلا تكون هناك اية قرابة تستدعي التوارث وحرمة الزواج، بل يعامل بعض اولادهما بعضاً معاملة الاباعد ، لعدم ثبوت النسب الشرعي .

والحلاصة ان الافرار بالبنوة يــــدل على النسب مع توفر

الشروط التي قدمنا ذكرها ، اما الاقرار بغير البنوة فلا يدل عليه بطريق من الطرق مهاكان نوعها .

ثبوت النسب بالشهرة

اتفقوا على ان الشهرة من ادلة ثبوت النسب، لأنه لما تعذرت رؤية الولادة على الفراش تعين الاعتاد على الساع ، فمتى سمعنا الناس ينسبون انساناً الى آخر فلا نرتاب بانه ابنه. ولا نتوقف عن معاملته بما تقتضه هذه النسبة. بل ننسب رجال التاريخ الى آبائهم استناداً الى الساع في حين ان بيننا وبينهم آلاف السنين، فبالاحرى ان يشهد و يحكم القاضي بنسب من عاصرناه اعتاداً على الساع ، وعلى ذلك جرت سيرة جميع الامم قديماً وحديثاً وسنة الانبياء والاولياء والفقهاء، فقد نسبوا الناس الى آبائهم وامهاتهم اخذاً بظاهر الحال وتبعاً لما سمعوه من الاقوال.

ومعنى الشهرة هو ان يشتهر انسان عند جماعة يقيم بينهم بانه ابن رجل معين ، فاذا سئل عنه منسوباً اليه دل عليه ، وان يسجل اسمه بهذا النسب في دائرة العقارات والاحصاء والمحاكم ، وفي دفتر التاجر والقصاب، وفي عناوين الرسائل واوراق الدعوة، فمتى تحقت هذه كلها او ثم انكر النسب . فلا يلتفت الى قول المنكر .

ثبوت النسب بالشهادة العادلة

اتفق الشافعية الامامية على ان شهادة النساء بالنسب لا تقبل

لا منفردات ولا منضات الى الرجال . وفي هذا القول رواية عن مالك وابن حنبل ، والذي نعتقده انهم جميعاً يجيزون الاستاع الى اقوالهن للاستئناس بها ، اذ ربما اعطت نوراً يهتدي به الى بلوغ الحقيقة .

وعلى اي الاحوال فان المذاهب كافة تتفق على ثبوت النسب بشهادة عدلين ، اما الرجل العادل فهو ان يكون حسن السيرة والسلوك ترى الناس فيه الرجل الامين الذي حسنت افعاله وصدقت اقواله ، واذا سأل سائل اجيب بانه امين ومستقيم . واثبت الحنفية النسب بشهادة رجال وامرأتين كما اثبتوه بشهادة رجلين .

الطهاق لعدم الانفاق

اتفقت كلمة المذاهب الاسلامية جميعاً على ان الزوج يملك طلاق زوجته دون قيد او شرط وانه ليس لاحد أيا كان ان يطلق زوجة غيره مادام الزوجان الشرعيان راغبين في بقا الزوجية ، او رغبت الزوجة وحدها في الفراق اذا كان الزوج حاضراً سلما قادراً على الانفاق بنحو من انحاء القدرة .

وانما وقع الحلاف بين فقهاء المسلمين في انه هل للقاضي ان يطلق زوجة الرجل من غير ارادته اذا طلبت منه ذلك ، لعدم انفاقه عليها او لغيابه عنها ?

ورغبة في التوضيح نقسم الكلام الى نقطتين (الاولى) ان تطلب الزوجة من القاضي الطلاق من زوجها الحاضر بسبب عجز عن الانفاق .

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على اصل الفكرة العامة ،

وهو جواز التفريق بين الزوجين اذا عجز الزوج عن الانفاق في الحال وإلاستقبال واختلفوا في بعض القيدود التي لا تمس جوهر الموضوع ؟ فالمالكية يشترطون ان لا تعلم المرأة عجز الرجل عن الانفاق عند العقد ، بينا الشافعية يجيزون لها الفسخ سواء اعلمت بالعجز عند العقد ام لم تعلم ، وقال المالكية : لا بد من تطليق القاضي ، ويكتفي الشافعية والحنابلة بالفسخ من قبل الزوجة ، وعلى اي الاحوال فيان المهم هو معرفة ان قبل الزوجة ، وعلى الي الاحوال فيان المهم هو معرفة ان المذاهب الثلاثة فسحوا المجال للزوجة ان تخرج عن عصمة زوجها الحاضر العاجز عن القيام باقل نفقتها المجزية .

وقال الحنفية : لايفرق بين المرء وزوجه بسبب اعساده ، وانما تجب نفقتها والحالة هذه على من كانت تجب عليه على فرض عدم وجود الزوج ، فتجب نفقتها على اقاربها ، واذا امتنصع القريب عن الانفاق عليها حبسه القاضي ، وتصير النفقة ديناً في ذمة الزوج يؤديه عند الامكان (١).

وهذا الحل يزيد المسألة تعقيداً واشكالاً ، لان الاعمالاغلب من الناس يعجز عن نفقة نفسة واولاده فضلًا عن اقربائه .

ولو تجردنا عن الاعتبارات ورجعنا الى الاصول العامـة اللسيعة الامامية التي يستنبطون منها الاحكام الشرعية لوجـدنا الادلة متوفرة على ان للقاضي ان يطلق زوجة الحاضر المعسر ، وان عدداً من كبـار فقهائهم يفتون ويعملون بذلك . قال

⁽١) الفقه على المذاهب الاربعة والاحوال الشخصية لمحمد محيي الدين.

المرحو مالسيد ابو الحسن الاصفهاني في السبب الخامس من اسباب تحريم الزواج في كتاب الوسيلة الكبرى و لو كان الزواج بمتنعاً عن الانفاق مع اليسار ،ورفعت امرها الى الحاكم الزمه باحد امرين اما الانفاق وإما الطلاق فاذا امتنع عن الامرين ولم يمكن الانفاق من ماله ولا اجباره بالطلاق ، فالظاهر ان للحاكم ان يطلقها اذا أرادت الطلاق » والشرط الذي ذكره السيد وهو يسار الزوج وامتناعه عن الانفاق وعدم امكان اجباره لايمس جوهر الفكرة العامة .

وقد وكل السيد المذكور اناساً بتطليق زوجة الغائب اذا لم يحضر اليها ولم ينقلها اليه ولم يؤمن لها النفقة ، والهدف الاول والاخير من جميع هذه القيود عدم الانفاق لاغير ،فهو الباعث الوحيد على جواز الطلاق، ولا تأثير ابداً للحضوروالغيبة بذاتها ، وذكرهما كان من باب الوسيلة لا الغاية .

وقال العلامة الحلي في كتاب المختلف « قال ابن الجنيد ان الزوجة الحيار في فسخ الزواج بالاعسار من النفقة ، ثم قـال العلامة : ونحن في ذلك من المتوقفين .

وقال المرحوم السيد كاظم صاحب العروة الوثقى في كتاب الملحقات باب العدة « يجوز للحاكم ان يطلق زوجـــة المفقود المعلومة حياته ، والمحبوس في مكان لا يمكن مجيؤه ابدآ ، والحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الانفاق على زوجته بنفسه او بواسطة متبوع مع عدم صبر الزوجة ، ففي جميع هذه الصور واشباهها يمكن ان يقال بجواز الطلاق خصوصاً اذا كانت الزوجة

شابة وكان بقاؤها على الزوجية موجباً لوقوعها في الحسرام ، فالاولى بل اللازم فكها حفظاً لها من الوقوع في المعصية، وقال الشهيد الثاني في كتاب المسالك عند الكلام على طلاق زوجة الغائب « ان للمرأة الحروج من النكاح بالاعسار بالنفقة على قولٍ ، لفوات المال » .

ومفاد كلام صاحب العروة ان السر الوحيد في تطليقزوجة الفائب المعلوم والججهول وزوجة المحبوس والحساضر هو عدم الانفاق ، فمتى أمكن كان الطلاق بيد من اخذ بالساق وإلا ساغ للقاضى أن يطلق اذا أرادت الزوجة .

ونراه عليه الرحمة ــ وهو الشهير بعلمه وتبحره في الفقه ، واحتياطه بالدين ــ يعتمد الامور الاجتاعية في استخراج الحكم الشرعي حيث بعل عدم صبر الزوجة وخشية وقوعها في المعصية احد الاسباب لجواز طلافها .

وبعد ان ذكرنا عدداً من أقطاب الاماميه يقولون بجواز التطليق نورد بعض الاحاديث التي صحت روايتها عن اهلل البيت (ع): فغي صحيح ربعي والفضل بن يسار الصديق (ع) انه قال: اذا انفق الرجل على زوجته مايقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينها ، وصحيح ابي بصير قال : ممعت الباقر (ع) يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها ، ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينها ، والصحيح عن ابن عميرة عن جميل بن دراج عن عنبسة عن الصادق قال : اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه

والاطلقها . قال المرحوم السيد صاحب العروة وملحقاتها معلقاً على ذلك : الظاهر ان الزوج يجـبر على الطلاق ، واذا لم يمكن أجباره لغيبته فيتولى الحاكم الشرعي طلاقها .

ويستأنس لذلك بقول الله سبحانه و فامساك بمعروف او تسريح باحسان ، بتقريب ان الامر بالامساك او التسريح يدل على الوجوب التخييري ، والحطاب للازواج فانهم كلفوا بامساك الزوجات بالمعروف او الطلاق . واذا امتنع احد فردي الواجب التخييري ، وهو هنا الانفاق ، لانه من اعرف المعروف ، تعين الفرد الثاني وهو الطللاق ؛ وعليه اذا عجز الزوج عن الانفاق وجب عليه التسريح تعييناً ، فان امتنع طلق عليه القاضي بولايته الشرعية لانه ولي الممتنع .

ثم ان النفقة حق للزوجة على الزوج قبالة اطاعتها له ، وجعل أمرها بيده امساكاً وتسريحاً ، والطلاق حق للزوج قبسالة الزامه بنفقتها ومهرها ، وفيا نحن فيه دائر الامر بين امرين على سبيل مانعة الحلو ، اما ابقاء الطلاق بيد الزوج فقط ، وحينه تضار الزوجة لفوات حقها بالنفقة ، واما جعل الطلاق بيسد القاضي ، فيلحق الضرر بالزوج خاصة لفوات حسقه بالطلاق ، فيتعين ارتكاب أقل الضررين ودفع اشد الخطرين ، اي تجنب الاكثر بفعل الاقل ، ولا ريب ان الضرر اللاحق بالزوجة بسبب حرمانها النفقة اكثر وأشد من ضرر الزوج بوفع يده عن الطلاق لان بالنفقات تحفظ الحياة ، والشرع الاقدس قد

اباح أهم المحرمات في سبيل المحافظة على الحيآة واجاز ارتكاب الضرر المهم مقدمة لدفع الضرر الاهم ، وعليه يجوز تطليق زوجة المعسر اذا ارادت ذلك على شريطة أن تقوم الامارات على استمرار عجز الزوج عن الانفاق، ويعود تشخيص استمرار العجز وعدم زواله في أمد طويل او قصير الى نظر القاض وحده .

وبتعبير ثان انه اذا فقد التعاون بين الزوجين الشريكين بامتناع كل واحد عن القيام بواجبات الآخر أدى ذلك ـ في الغالب كما نراه ـ الى معصية الله وعدم اقامة حدوده المفروضة والطلاق ضرورة دينية اجتاعية شرع لمنفعة المجتمع وانتظامسيره في الحياة ، فالرجوع اليه متعين حيثلا ينتظم السير بدونه.

وبعد ان أفتى بذلك بعض مراجع الامامية ، ودلت عليه رواياتهم الصحيحة ، واستؤنس له من الكتاب العزيز ، وساعد عليه الاعتبار جاز للقاضي التطليق اذا تعذر الانفاق بشتى الطرق المشروعة ، ومتى حصل التفريق أعتد ت المرأة ، فاذا أيسر الرجل في اثناء العدة كان احق بردها ، والا فهي اجنبية عنه لا علك من أمرها شيئاً .

والحلاصة ان الشافعية والمالكية والحنابلة بجيزون ان يطلق القاضي زوجة الحاضر المعسر ، اذا حصل له الاطمئنان وتبين من قرائن الاحوال ان عجز الزوج عن الانفاق يستمر طويلابحيث

تنضرر الزوجة من بقاء عقدة الزواج تضرراً لا يمكنها حمله ، ووافقهم من الامامية من يعتمد على قوله ، وهو ما تقتضيه اصولهم المتبعة في استنباط الاحكام ، اما الحنفية فقد خالفوالجميع ولم يجيزوا التفريق بجال ، ولكن بعض اتباع مذهب ابي حنيفة أنفسهم تركوا العمل بقوله ، وأخذوا بأقوال المذاهب الاخر ، فهذه المحاكم الشرعية في مصر تحكم بالتفريق اذا ثبت عندها أعسار الزوج وعجزه عن الانفاق على الرغم من انها اخذت بقول ابي حنيفة دهراً طويلاً .

فهرس

الادة المادة اولياء العقد الزواج العقد والشرط الصحيح والفاسد ۱ – ۲ الولانة اهلية الزواج فسخ الزواج والاقرار به الفسخ بسبب العيب ٣٦ - ٤٣ دعوى الزوجية ١٠ الفسخ بسبب التدليس ٤٤ - ٢٦ النساء الحرمات السكارة التحريم بسبب القرابة احكامالمهروالنزاعفيه ٤٨ – ٦٧ التحريم بسبب الزنى ٢٠ – ٢١ ۷٠ **–** ٦٨ الوضاع الكتابية والكفاءة ٢٥ – ٢٦ احكام النسب وادلته ٧١ – ٧٧

الحضانة

حضانة الام والاب

النفقات

نفقةالزوجة والمطلقة ٨٩ – ١٠٧ الرجوع الى المطلقة نفقة الآباء والابناء ١٠٨ – ١١٨ الرجعيــة والنزاع

الطلاق

المطلق ١١٩ – ١٢٠ المطلقة

اختلاف مذهب

المطلق والمطلقة ١٣٠

غباب الزوج ١٣٩ – ١٤١ اتفاق الزوجين على

الطلاق الغيابي ١٤٧ أثبوت الوقف ١٩٤

العدة

أمن لا عدة لها ١٤٩ – ١٥١ والاقارب ٧٨ – ٨٨ من لها العدة ١٥٢ – ١٥٩

الرجوع عن الطلاق

في الرجعة ١٦٠ – ١٦١

الحو

۱۲۱ – ۱۲۳ معنی الحجر و اسبابه ۱۲۲ – ۱۲۹ شروط الطلاق 🕒 ۱۲۶ ـــ ۱۲۹ اولیاء المحجورعلیه ۱۲۷ ــ ۱۷۰ القيم

معنىالقيم واحكامه ١٧١ – ١٧٥ الطلاق رجعي وبائن ١٣١ – ١٣٨ المفقو د والحكم بمو ته ١٧٦ – ١٧٧ اله قف

صحة الوقف ولزومه ۱۷۸ – ۱۸۳ فساد الطلاق ۱۶۲ – ۱۶۳ المرقوف عليهم ۱۸۶ – ۱۸۷ النزاع في الطلاق ١٤٦ – ١٤٦ الجهة الموقوف عليها ١٨٨ – ١٩٣ النزاع في اليأس ١٤٨ متولي الوقف ١٩٥ – ٢٠٠

الادة

بيع الوقف ٢٠١

الوصية والوصاية

اقرار المريض ٢١٨ – ٢١٩ انفراد الاجداد الوصنة لوارث

ولكتابي ٢٢٠ – ٢٢١ اجتماع الاجداد

الموصى له ۲۲۲ – ۲۲۰ انفراد الاعمام

الوصى والناظر ٢٢٦ – ٢٣٨ عن الاخوال ٢٦٥

الارث

القاتل ودية المقتول ٢٣٩ – ٢٤١ اجتماع الاخوال

توارث المسل*مين* ۲۶۲

ارث الحل ٢٤٢ - ٢٤٤ اولاد الاعمام

مراتب الارث ۲۶۵ ارث الام ۲٤٦

ارث الآب ۲٤٧

اجتماع احد الزوجين

مع الابوين ٢٤٨ - ٢٤٩ اجتاع السبين ٢٧١

انفراد الاخوة

عن الاجداد ٢٥٣ – ٢٥٧ اجتاع احد الزوجين

الوصية وأحكامها ٢٠٢ – ٢١٥ مع الاخوة ٢٥٨ – ٢٥٩

منجزات المريض ٢١٦ – ٢١٧ [ولاد الاخوة ٢٦٠ – ٢٦٢

عن الاخوة ٢٦٣

والاخوة ٢٦٤

انفراد الاخوال

عن الاعمام ٢٣٢

والاعمام ٢٦٧

والاخوال ۲۲۸ – ۲۲۹ اجتاعاحد الزوجين

مع الاعمام

والاغوال ٢٧٠

الاولادواولادهم ٢٥٠ – ٢٥٢ الزوج والزوجة ٢٧٢ – ٢٧٧

المادة

YYA

ثىوت الموت والنسب والزواج والوقف بالشهرة ٢٩٣ مايثت بشهادة الرجال والنساء معأوىاحدهما دون الآخر ۲۹۱ – ۲۹۸ ۲۸۱ – ۲۸۳ رجوع الشهود عن شهادتهم ۲۹۹ التزكية والجرح ٣٠٠ ــ ٣٠٢

الغرقى والمهدوم علیهم ۲۷۹ المدغى والمنكر المدعى 74.

المفقود

المنكر يمين الولى والمتولى والوصى والوكيل ٢٨٤ - ٢٨٥ النزاع بين الام والبنت على وحود وارث ثالث ۲۸۶ النزاع بين الزوج و الاخ على استحقاق

الارث ۲۸۷ الشهادات

شروط الشهادة 📗 ۲۸۸ — ۲۹۱ ادلة ثبوت الساوغ 💮 ثبوت الاقرار بالشهادة ۲۹۲

صفحة اصطلاح جدول الارث ١٢٠ حدول المرتبة الاولى 111 حدول المرتبة الثانية 170 جدول المرتبة الثالثة 14. 124 ادلة ثموت النسب 104 الطلاق لعدم الانفاق 171

المصادر

كتب الشيعة الامامية

الوسائل الجواهر الحدائق المسالك

مختلف الشمعة

وسيلة النجاة للسيد ابو الحسن وسيلة النجاة للمرزاحسين الناييني بلغة الراغبين الشيخ محمدرضا آل يس ملحقات العروة الوثقى المكاسب

حاشية المكاسب للسيد كاظم فرائد الاصول بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم حاشية الاشتياني على الفرائد

تقريرات المرزا حسين النابيني مجمعالبيان السما السم فالسمارال السما

احسن الحديث في الوصايار المو اريث كتاب الارث للحاج محمد حسن كبي مفتاح الكرامة .

كتب السنة

مجمعالانهر الفقه علىالمذاهب الاربعة (الجزء الرابع)

(جوره برابع) الدرر كنزالبيان ميزان الشعراني الاحوالالشخصية لمحمدمحييالدين

للمؤلف

- الوضع الحاضر في حبل عامل
 - الفصول الشرعية
 - مع الشيعة الامامية
 - اهل البيت
 - الاسلام مع الحياة
 - الله والعقل
 - النبوة والعقل
 - الآخرة والعقل
 - على والقرآن
- مناهيم انسانية في كلمات الامام الصادق
 - الفقه على المذاهب الخسة
 - معالم الفلسفة الاسلامية
 - الزواج والطلاق على المذاهب الخسة
 - الجالس الحسينية

الثمن

٢٠٠ قرشاً لبنانيا

٢٥٠ قرشاً سوريا